

و

تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية

الجزء السادس

بتحقيق

محمد حامد الفقي

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحروف[1] [٤ : ٥٥]

٣٨١٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها (٢ : ١٢٥ واتّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[2]) »

وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٣٨١٤ - وعن عائشة رضى الله عنها «أن رجلاً قام من الليل ، فقرأ ، فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُ الله فُلاَناً كَائِنْ مِن آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ ، كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى . وقد تقدم فى كتاب الصلاة .[3]

٣٨١٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال« نزلت هذه الآية (٣:١٦١ وَمَا كانَ لنبي أن يَغُلَّ) فى قطيفة حمراء : فُقِدَتْ يوم بَدْرٍ ، فقال بعض الناس : لعلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ، فأنزل الله عز وجل (وما كان لنبي أن يغل) إلى آخر الآية » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن خُصَيف عن مِقْسَم ، ولم يذكر فيه : عن ابن عباس . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده ، خصيف . وهو ابن عبد الرحمن الحَرّانى . وقد تكلم فيه غير واحد .

---

(١) هذا الكتاب لم يذكره الخطابى مطلقا

(٢) أى : كما هى قراءة حفص بصيغة الأمر فى قوله تعالى (واتخذوا) وقرئ فيها بصيغة الماضى بفتح الخاء من « اتخذوا » .

(٣) الجزء الثانى رقم (١٢٨٨) .

٣٨١٦ ـ وعن سليمان التَّيمى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « اللّهُمَّ إنى أعُوذُ بك من الْبُخْلُ والهرَم »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى بطوله .

وأخرجه البخارى أتم منه من حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس .

وأخرج مسلم طرَفاً منه . وليس فيه ذكر الدعاء . وقد تقدم حديث عمرو ابن أبى عمرو فى كتاب الصلاة[1] .

٣٨١٧ ـ وعن لَقيط بن صَبِرَة رضى الله عنه قال : « كنت وافِدَ بنى الْمُنْتَفِق ـ أو فِي وَفْدِ بنى المنْتَفِقْ ـ إلى رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم ، فذكر الحديث ، فقال ـ يعنى النَّبى صلى الله عليه وسلم ـ : لَا تَحْسِبَنَّ ، ولم يقل : لا تَحْسَبَنَّ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقد تقدم فى الطهارة وغيرها.

٣٨١٨ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لِحَقَ المسلمون رجلًا فى غُنَيْمَةٍ له ، فقال : السلامُ عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا تلك الغُنَيْمَةَ . فنزلت : (٤:٩٤ ولا تقولوا لمن أَلْقَى إليكم السلامَ لسْتَ مؤمنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحياة الدّنيا) تلك الغُنَيمة » صَغَّرَّهَا : لأنه أراد جماعة الغنم ، أو قطعة منها .

٣٨١٩ ـ وعن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (٤ : ٩٥ غَيْرَ أُولِى الضَّرَرِ)

فى إسناده : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد .

---

(١) يعنى فى أبواب قيام الليل رقم (١٤٨٥)

٣٨٢٠ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥ : ٤٥ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب .

قال محمد ـ يعنى البخارى ـ تفرد ابن المبارك بهـذا الحديث عن يونس ابن يزيد .

٣٨٢١ ـ وعنه رضى الله عنه ، أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم « قرأ : (٥ : ٤٥ وكتبنا عليهم فيها أنّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، والعَيْنُ بِالْعَيْنِ)» .

وهو الحديث المتقدم .

٣٨٢٢ ـ وعن عطية بن سَعْدٍ الْعَوْفِي ، قال : « قرأْت على عبـد الله بن عمر (٣٠ : ٥٤ الله الذى خلقكم من ضَعْفٍ) فقال : (مِنْ ضُعْفٍ) قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قرأتها علىّ . فأخذ علىَّ كما أخذْتُ عليك »

عطية بن سعد : لا يحتج بحديثه .

٣٨٢٣ ـ وعن عطية ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (مِنْ ضُعْفٍ)

وأخرجه الترمذى . وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فضل ابن مرزوق . هذا آخر كلامه .

وفيـه أيضاً عطية بن سعد . وهكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمَشقى فى الإشراف : أن الترمذى أخرجه من حديث عطية عن أبى سعيد الخدرى . والذي شاهدناه فى غير نسخة من كتاب الترمذى : إنما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

٣٨٢٤ ـ وعن عبد الرحمن بن أَبْزَى، قال: قال أُبَيُّ بن كعب (١٠: ٥٨ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا[1]).

[قال أبو داود بالتاء].

٣٨٢٥ ـ وعن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبَيٍّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (١٠: ٥٨ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتَفْرَحوا هو خير مما تجمعون).

وفي إسناده الأَجْلَحُ. وهو أبو حُجَيَّةَ الكِنْدي الكوفي، ويحيي بن عبد الله، ولا يحتج بحديثه.

٣٨٢٦ ـ وعن شَهْر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يَزِيد رضي الله عنها، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (١١: ٤٦ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

وأخرجه الترمذي، وشهر بن حوشب: قد تكلم فيه غير واحد. ووثقه الإمام أحمد ويحيي بن معين.

٣٨٢٧ ـ وعن شَهْرِ بن حوشب، قال: سألتُ أمَّ سلمة «كيف كان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية: (إنه عملٌ غيرُ صالِح)؟ فقالت: قرأها (عَمِلَ غَيْرَ صَالِح)».

وأخرجه الترمذي، وقال: سمعت عبدَ بنَ حُميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية.

وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه.

وكانت أم سلمة ـ هذه ـ خطيبة النساء.

---

(١) هذا ليس موجوداً عند المنذري. وقد رواه أبو داود أيضاً من طريق الأجلح.

وقد روى شهر بن حوشب عن أم سلمة هذه حديثاً آخر فى النوح ، كلاهما فيه : أم سلمة ، ولم يُسَمِّهَا . وروى عنها أحاديث كثيرة .

وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبى أمية ، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث .

٣٨٢٨ ـ وعن أُبَىّ بنِ كَعْبٍ ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسِه ، وقال : رَحْمَةُ الله علينا وعلى موسى ، لو صَبَرَ لرأى من صاحبه العجبَ ، ولكنه قال : (١٨ : ٧٦ إن سألتُك عن شىء بعدَها فلا تُصَاحبني ، قد بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى) » طَوَّلَهَا حمزة .

وأخرجه الترمذى والنسائى .

٣٨٢٩ ـ وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قرأها (قد بلغت من لدنِّى) وثقَّلَهَا .

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأُمَيَّةُ بن خالد : ثقة . وأبو الجارية العبدى : شيخ مجهول ، ولا نعرف اسمه

٣٨٣٠ ـ وعن ابن عباس وهو عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : « أقرأني أُبَىُّ بن كعبٍ كما أقرأهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (١٨ : ٨٦ فى عَيْنٍ حَمِيَةٍ) مخففة .

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح : ما روى عن ابن عباس « قرأته » .

ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا فى قراءة هذه الآية ،

وارتفعا إلى كعب الأحبار فى ذلك . فلو كانت عنده رواية عن النبىِّ صَلَّى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ، ولم يحتج إلى كعب .

٣٨٣١ ـ وعن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدري ، رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ لِوَجْهِهِ ، كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ـ قال : وهكذا جاء الحديث « دُرِّىّ » مرفوعة الدال لا تُهْمز ـ وإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وأَنْعَمَا » .

وأخرجه الترمذى ، وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن ، وليس فى حديثهما تقييد الكلمة .

وقد تقدم الكلام عَلَى عطية العوفى .

٣٨٣٢ ـ وعن فَرْوَة بن مُسَيْك الْغُطَيْفِى رضى الله عنْهُ ، قال « أَتَيْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث ـ فقال رجل مِنَ القَوْم : يارسول الله ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَأَ : ما هو : أرضٌ ، أم امرأة ؟ قال : لَيْسَ بأرض ، ولا امرأَة ، ولكنه رجلٌ ولَد عَشَرَةً من العرب ، فتَيَامَنَ سِتَّةٌ ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : غريب حسن .

٣٨٣٣ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ وقال إسماعيل ، وهو ابن إبراهيم ، أبو معمر ـ عن أبى هريرة رواية ، فذكر حديث الوحى ، قال « فذلك قوله تعالى (٣٤ : ٢٣ حَتَّى إِذَا فُرِّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ [١]) » .

وأخرجه البخارىّ والترمذى وابن ماجة بتمامه .

---

(١) قرأ الحسن « فرغ » من الفراغ . من هامش المنذرى . وفى عون المعبود « فزع » بتشديد الزاى ـ بصيغة المبنى للمجهول من التفزيع . هكذا فى جميع النسخ . وقال السيوطى هو فى نسختى بالزاى والعين المفتوحة . ويحتمل أنه بالراء والغين المعجمة . فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك .

٣٨٣٤ - وعن الربيع بن أنس - وهو الخراساني - عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت «قرأهُ النبي صلى الله عليه وسلم (٣٩ : ٥٩ بَلَى، قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ)».

قال أبو داود : هذا مرسل، الربيع : لم يدرك أمَّ سلمة.

٣٨٣٥ - وعن عائشة رضى الله تعالى عنها، قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها (٥٦ : ٨٩ فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ).

وأخرجه الترمذى والنسائى. وقال الترمذى : حسن غريب[1]، لانعرفه إلا من حديث هٰرون الأعور. هذا آخر كلامه.

وهرون الأعور : هو أبو عبد الله، ويقال : أبو موسى، هرون بن موسى المقرى النحوى البصرى. وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٣٨٣٦ - وعن صفوان بن يَعْلَى، عن أبيه رضى الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ (٤٣ : ٧٧ وَنَادَوْا يَامَالِكُ).

وأخرجه الترمذى والنسائى. وقال الترمذي : حسن صحيح غريب[2]

٣٨٣٧ - وعن ابن مسعود - وهو عبد الله، رضى الله عنه - قال : «أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنِّى أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ[3])».

وأخرجه الترمذى والنسائي. وقال الترمذى : حسن صحيح.

---

(١) بهامش المنذرى ما نصه : لم أجده فى الترمذى فى المكان الذى أشار اليه الحافظ أبو القاسم الدمشقى اه. وأقول : وأبو القاسم : هو الحافظ ابن عساكر فى كتابه «الاشراف بمعرفة الأطراف»

(٢) بهامش المنذرى : حديث صفوان بن يعلى - هذا - أخرجه البخارى فى بدء الخلق وفى صفة النار، وفى التفسير. وأخرجه مسلم في الصلاة :

(٣) فى سورة الذاريات (٥١ : ٥٨ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين).

٣٨٣٨ ـ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ (٥٤ : ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِر) .

قال أبو داود : مضمومةَ الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٣٨٣٩ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال : « رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (١٠٤ : ٣ ـ يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ) .

فى إسناده : عبد الملك بن عبد الرحمن ، أبو هشام الذِمارى الأنبارى ، وثقه عمرو بن على ، وقال أبو زرعة الرازى : منكر الحديث . وقال الإمام أحمد بن حنبل : كان يُصَحِّف ، ولا يحسن يقرأ كتابه . وقال أبو حاتم الرازى وأبو الحسن الدارقطنى : ليس بقوى . وقال الموصلى : أحاديثه عن سفيان مناكير .

٣٨٤٠ ـ وعن أبى قِلابة ، عَمَّن أقرأهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٨٩ : ٢٥ ، ٢٦ ـ فيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ) .

٣٨٤١ ـ وعن أبى قِلابة ، قال : أنبأنى مَنْ أقرأهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، أو من أقرأه مَنْ أقرأه النبيُّ صلى الله عليه وسلم (فَيَوْمَئِذٍ لَايُعَذَّبُ) .

٣٨٤٢ ـ وعن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : « حَدَّثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه: جبرايل وميكايل. فقال : جبرايل وميكايل[1] »

فى إسناده : عطية العوفى . وهو ضعيف .

٣٨٤٣ ـ وعن محمد بن خازم[2] ، قال : « ذكر كيف قراءة جبرايل وميكايل عند

(١) هكذا فى أصل المنذرى . وفى السنن « جبريل وميكال ، فقال : جبرائل وميكائل » قال فى عون المعبود : هكذا فى عدة من النسخ الصحيحة . وفى نسخة « جبرائيل وميكائيل » فى الموضعين .

(٢) بالخاء المعجمة ، هو أبو معاوية الضرير أحد الأعلام .

الأعمش ؟ فحدثنا الأعمش ، عن سعدٍ الطائي ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور . فقال : عن يمينه جبرايل ، وعن يساره ميكايل » .

٣٨٤٤ ـ وعن معمر ، عن الزهرى ـ قال معمر : وربما ذكر ابنَ المسيب ـ قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن (مَالِكِ يوم الدين) وأول من قرأها (مَلكِ يوم الدين) مروان » .

أخرجه الترمذى تعليقاً .

وقال أبو داود : هذا أصح من حديث الزهرى عن أنس ، والزهريِّ عن سالم عن أبيه .

وحديث الزهرى عن أنس ـ الذى ذكره أبو داود ـ : أخرجه الترمذي فى جامعه . وقال : حديث غريب ، لانعرفه من حديث الزهرى عن أنس ، إلا من هذا الشيخ : أيوب بن سُويد الرملى ، هذا آخر كلامه .

وأيوب بن سويد ـ هذا ـ قال عبدالله بن المبارك : ارْمِ به . وضعفه غير واحد .

وحديث الزهرى عن سالم عن أبيه ، أخرجه الدارقطنى فى الأفراد .

٣٨٤٥ ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها . وهى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ، أو كلمة غيرها ، قراءةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مَلِك يوم الدين) يُقَطِّع قراءته آيةً آيةً .

وأخرجه الترمذى . ولم يذكر التسمية . وقال : حديث غريب . وليس إسناده بمتصل . لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أَبى مُلَيكة عن

يعلى بن مَمْلَك عن أم سلمة [١] . وحديث الليث : أَصح . وليس فى حديث الليث «وكان يقرأ ملك يوم الدين» .

٣٨٤٦ ـ وعن أَبى ذَرٍّ رضى الله عنه ، قال : « كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على حمارٍ ، والشمسُ عند غُروبها ، فقال : هَلْ تَدْرى : أَين تغرب هذه ؟ قلت : الله ورسوله أَعلم ، قال : فإنَّهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَامِئَةٍ » .

وأَخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي أَتم منه . وليس فى حديثهم (تغرب فى عين حامئة) .

٣٨٤٧ ـ وعن مولًى لابن الأسْقَع ، رَجُلِ صِدْقٍ ، عن ابن الأسقع ، أَنه سمعه يقول : « إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم فى صُفَّةِ المهاجرين ، فسأله إنسان : أَىُّ آية فى القرآن أَعْظَمُ ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : (٢ : ٢٥٥ ـ الله لا إله إلا هو الحىُّ القيوم لا تأْخذه سِنَةٌ ولا نَوْمٌ) » .

ذكر ابن أبى حاتم عن أبيه : أن ابن الأسقع ـ هذا ـ فيمن لايعرف اسمه . وقال فيه البكرى : من أصحاب الصفة ، وذكر له هذا الحديث .

وذكر الحافظ أَبو القاسم الدمَشقى : أنه واثله بن الأسقع ، وذكر هذا الحديث فى ترجمة واثلة بن الأسقع . وقال : وهو واثلة بغير شك . لأنه من بنى ليث بن بكر بن عبد مَناة ، ومن أهل الصفَّة . هذا آخر كلامه .

ومولى ابن الأسقع : مجهول .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه وأَبو داود فى كتاب الصلاة قولَه صلى الله عليه وسلم لأبىِّ بن كعب « يا أَبا المنذِر ، أَتدرى أَىَّ آية من كتاب الله عز وجل معك أَعظم الحديث ؟ » .

---

(١) تقدم فى الجزء الثانى رقم (١٤١٦) .

٣٨٤٨ ـ وعن شَقيق[١] ، عن ابن مسعود ـ وهو عبد الله رضى الله عنه ـ « أنه قرأ (١٢ : ٢٣ هَيْتَ لكَ) فقال شقيق : إنا نقرؤها (هِئْتُ لَكَ) يعنى فقال ابن مسعود : أقرؤها كما عُلِّمْتُ أحبُّ إلى » .

وأخرجه البخارى بنحوه .

٣٨٤٩ ـ وعنه قال : قيل لعبد الله « إن أُناساً يقرؤن هذه الآية (وَقَالَتْ هِيْتُ لك) فقال : إنى أقرؤها كما عُلِّمْتُ أَحبُّ إلى : (وقَالَتْ : هَيْتَ لَكَ) » .

٣٨٥٠ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَالَ الله عز وجل لبنى إسرائيل (٢ : ٥٨ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ، وقولُوا حِطّةً ، تُغْفَرْ لَكُمْ خطَايَاكُمْ) » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسأى من حديث هَمَّام بن مُنَبِّه عن ابيه عن أبى هريرة .

٣٨٥١ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت « نزل الوحىُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا (٢٤ : ١ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا) .

قال أبو داود : يعنى مخففه[٢] ، حتى أتى على هؤلاء الآيات[٣] .

آخر كتاب الحروف

---

(١) هو شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدى الكوفى من كبار التابعين .

(٢) قال فى عون المعبود : قال البغوى : قرأ أبو عمرو وابن كثير (فرضناها) بتشديد الراء ، ومعناه فصلناها وبيناها اه .

(٣) أى الآيات التى بعد قوله تعالى (وفرضناها)

أول كتاب الحمام [٤ : ٦٩]

٣٨٥٢ ـ عن أبى عُذْرة ، عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم : نهى عن دخول الحمامات ، ثم رَخَّص للرجال : أن يدخلوها فى الْمَيَازِرِ »

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة . وإسناده : ليس بذاك القائم .

وسئل أبو زُرعة عن أبى عُذْرة : هل تَسَمَّى ؟ فقال : لا أعلم أحداً سماه . هذا آخر كلامه .

وقد قيل : إن أبا عذرة أدرك النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه . وأبو عذرة : غير مشهور . وأحاديث الحمام كلها معلولة . وإنما يصح فيها عن الصحابة رضى الله عنهم . فإن كان هذا الحديث محفوظاً . فهو صريح فى النسخ . والله أعلم بالصواب .

٣٨٥٣ ـ وعن أبى المَلِيح ، قال « دخلَ نِسْوَةٌ من أهلِ الشام على عائشةَ رضى الله عنها، فقالت : ممن أنتنَّ ؟ قُلْنَ : من أهل الشام. قالت : لَعَلَّكُنَّ من الكُورَةِ(١) التى تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أمَا إنِّى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِى غَيْرِ بَيْتِهَا إلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله تعالى » .

---

(١) الكورة ـ بضم الكاف ـ المدينة والصقع .

وذكر أبو داود : أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح [١] . فيكون مرسلا .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن .

٣٨٥٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَال لها الحمامات فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ ، وامنعوها النساء ، إلّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ » .

وأخرجه ابن ماجة .

وفى إسناده : عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقى ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وعبد الرحمن بن رافع التَّنوخى : قاضى إفريقية ، وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم رحمهم الله .

٣٨٥٥ ـ وعن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ، عن يعلى ـ وهو ابن أمية ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالْبَرَاز [٢] بلا إزار ، فصعد المنبر ، فحمِدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله عز وجل حَيِيٌّ سَتِيرٌ [٣] ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ . فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » .

وأخرجه النسائى .

---

(١) أبو المليح ـ بفتح الميم وكسر اللام ـ اسمه عامر بن أسامة بن عمير . ويقال : اسمه عمير ويقال : زيد . هذلى بصرى تابعى .

وأبو أسامة بن عمير : له صحبة ورواية ، نزل البصرة ، ولم يرو عنه غير ابنه أبى المليح .

(٢) البراز ـ بفتح الباء الموحدة : هو الموضع الفضاء الواسع الذى لا جدران عليه ولا حوائش من أشجار ونحوها .

(٣) وفى رواية « ستير » بكسر السين وتشديد التاء مكسورة

٣٨٥٦ ـ وعن عطـاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « بهذا الحديث » .

قال أبو داود : والأول أتم ، وأخرجه النسائي .

٣٨٥٧ ـ وعن زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَدٍ[1] ، عن أبيه ، قال « كان جَرْهَدٌ هذا من أصحاب الصُّفَّة ـ أنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ، وفَخِذي منكشفة ، فقال : أمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَة ؟ » .

٣٨٥٦ ـ زاد الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذي : فأحدهما من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي الزناد قال : أخبرني ابن جرهد عن أبيه ـ فذكره ـ وقال الترمذي : هذا حديث حسن.

والطريق الثانية : من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « الفخذ عورة » ثم قال : حسن غريب من هذا الوجه .

قال الترمذي : وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش .

وحديث علي : أشار إليه الترمذي : هو الذي ذكره أبو داود في هذا الباب (٣٨٥٥) ، وقد تقدم .

وحديث محمد بن جحش : قد رواه الإمام أحمد في مسنده ولفظه «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان . فقال : يامعمر ، غط فخذيك، فان الفخذين عورة »

وفي مسند الامام احمد من حديث عائشة وحفصة ـ وهذا لفظ حديث عائشة ـ « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه . فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . فلما قاموا قلت : يارسول الله ، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك

---

(١) جرهد : هو خويلد الأسلمي ، مدني ، له صحبة ، كنيته : أبو عبـد الرحمن ، وكانت وفاته بالمدينة ، وقيل فيـه : جرهد بن جراد ، وقيل : جرهد بن رزاح ، وجعلهما ابن أبي حاتم اثنين .

والصفة ـ بضم الصاد المهملة ، وتشديد الفاء وفتحها ـ موضع مظلل من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأوي إليه المهاجرون الذين لا أهل لهم ولا زوجة ولامسكن ، وكانوا

أخرجه أبو داود عن القَعْنبي عن الإمام مالك ، وهو عند القعنبي خارجَ الموطأ . وهو فى موطأ مَعْن بن عيسى القزاز ، ويحيي بن بكير ، وسليمان بُرْدٍ . وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ .

هكذا ذكر ابن الورد .

وذكر غيره : أن عبد الله بن نافع الصايغ رواه عن مالك . فقال فيه : عن زُرعة عن أبيه عن جده ، ورواه معن وإسحاق بن الطبّاع وابن وهب وابن أبى أويس عن مالك عن أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يتنقلون حين يجدون لهم مساكن مع إخوانهم الأنصار ، أو يتخذونها لأنفسهم من عملهم وسعيهم فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : ياعائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه »

وقد رواه مسلم فى صحيحه ، ولفظه عن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً كاشفاً عن فخذيه ، أو ساقيه . فاستأذن أبو بكر . فأذن له ، وهو على تلك الحال ــ فذكر الحديث »

فهذا فيه الشك : هل كان كشفه عن فخذيه ، أو ساقيه ؟

وحديث الامام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفاً عن فخذيه .

وفى صحيح البخارى من حديث أبي موسى الأشعرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كاشفاً عن ركبتيه ــ فى قصة القف [1] ــ فلما دخل عثمان غطاها »

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث : ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : أن العورة عورتان : مخففة ، ومغلظة . فالمغلظة : السوأتان . والمخففة : الفخذان .

ولا تنافى بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله تعالى أعلم .

---

(١) القف ــ بضم القاف وبالفاء : هو الدكة التى تجعل حول البئر . وأصل القف : ماغلظ من الأرض ، ويبس وارتفع

وقد ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ، وذكر الاختلاف فيه ، وقال فى الصحيح : وحديث أنس أسندُ ، وحديث جَرْهَد أحوط .

يشير إلى حديث أنس بن مالك قال : « حَسَر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه » .

وذكر ابن الحَذَّاء : أن فيه اضطراباً فى إسناده . هذا آخر كلامه .

وأخرجه الترمذى فى جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبى النضر عن زرعة عن جده جرهد ، وقال : حديث حسن ، ما أرى إسناده بمتصل .

وذكره أيضاً من طريقين . وفيهما مقال .

٣٨٥٨ ـ وعن عاصم بن ضَمْرة ، عن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنظُرْ إلى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّت » .

قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .

وأخرجه ابن ماجة .

وعاصم بن ضمرة : قد وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى . وتكلم فيه غير واحد .

وقال البخارى فى الصحيح : ويروى عن ابن عباس وجرهدٍ ، ومحمد بن جَحْش عن النبى صلى الله عليه وسلم « الفخذ عورة » هذا آخر كلامه .

فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب ، هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : أبو يحيى القَتّات ، واسمه عبد الرحمن بن دينار . وقيل : اسمه زاذان . وقيل : عمران . وقيل : غير ذلك . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وأما حديث جرهد : فقد تقدم الكلام عليه .

وأما حديث محمد بن جحش : فأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير . وأشار إلى اختلاف فيه .

باب ما جاء فى التعرى [٤ : ٧٢]

٣٨٥٩ ـ عن المِسْوَر بن مَخْرَمة رضى الله عنه قال : « حملتُ حَجَرًا ثقيلاً ، فَبَيْنَا أمشِى ، فسقطَ عَنِّى ثَوبى ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً » .

وأخرجه مسلم .

٣٨٦٠ ـ وعن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : « يارسول الله عوراتُنا : ما نأتى منها ، وما نَذَرُ ؟ قال : احْفَظْ عَوْرَتَكَ ، إلّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَامَلَكَتْ يَمِينُكَ، قال : قلت : يارسول الله ، إذا كان القومُ بعضُهم فى بعضٍ ؟ قال : إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا . قال : قلت : يارسول الله ، إذا كان أحدُنا خالياً ، قال الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنَ النَّاسِ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن . هذا آخر كلامه .

وقد تقدم الاختلاف فى بهز بن حكيم . وجَدُّه : هو معاوية بن حَيْدة القُشَيْرى ـ له صحبة .

٣٨٦١ ـ وعن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى

٣٨٦٠ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . ونص عليه الامام أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما . والله أعلم .

صلى الله عليه وسلم ، قال « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عِرْيَةِ[1] الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إلى عِرْيَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فى ثَوْبٍ ، وَلَا تُفْضِى المرأة إلى المرأة فى ثوب » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٨٦٢ ـ وعن رجل من الطُّفاوة[2] ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إِلَّا وَلَداً أَوْ وَالِداً ـ قال : وذكر الثالثة فنسيتها »

فيه رجل مجهول .

« آخر كتاب الحمام »

---

(١) « عرية » بكسر العين ، وسكون الراء المهملتين : أى مايعرى منهما وينكشف ، هكذا روى فى هذا الحديث ، والمشهور « عورة » اه من هامش المنذرى ، وفى عون المعبود : قال النووى : ضبطناها على ثلاثة أوجه « عرية » بكسر العين وإسكان الراء و « عرية » بضم العين وإسكان الراء ، و « عرية » بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء ، وكلها صحيحة ، قال أهل اللغة « عرية الرجل » بضم العين وكسرها : متجردة والثالثة . على التصغير اه .

(٢) الطفاوة : بضم الطاء المهملة ، بعدها فاء مفتوحة ، وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث ـ حى من قيس عيلان . وهم منسوبون إلى أمهم طفاوة بنت جرم بن زبان . نسب إليها غير واحد .

والطفاوة : موضع بالبصرة ، نزلوه فنسب إليهم . وقد نسب إلى هذا الموضع أيضا .

وجرم : بجيم مفتوحة وراء مهملة وبعدها ميم . وزبان بفتح الزاى وتشديد الباء الموحدة وفتحها وبعد الألف نون .

أول كتاب اللباس [٤ : ٧٤]

٣٨٦٣ ـ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا اُسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاه باسمه : إما قميصاً ، أو عمامة ، ثم يقول : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ . أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » .

[قال أبو نَضْرَة : « فكان أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله تعالى[١] »] .

قال أبو داود : عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد ، وحماد بن سلمة قال : عن الجُرَيرى عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يعنى أنهما أرسلاه .

وأخرج الترمذي والنسائى المسند منه فقط ، وقال الترمذى : حديث حسن .

٣٨٦٤ ـ وعنْ سَهْل بن مُعاذ بن أنس ، عن أبيه رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ للهِ الذى أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر » .

٣٨٦٣ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وروى أبو بكر بن عاصم فى فوائده . من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن رجل عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة » .

---

(١) زيادة من السنن

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وليس فى حديثهما « وما تأخر » .

وسهل بن معاذ : مصرى ضعيف . والراوى عنه : أبو مرحوم : عبد الرحيم بن ميمون : مصرى أيضا ، لا يحتج به .

باب فيما يدعى لمن لبس ثوبًا جديداً [٤ : ٧٥]

٣٨٦٥ ـ عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضى الله عنها ـ واسمها : أمَةٌ ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُتِىَ بكُسوة فيها خَمِيصَةٌ صغيرة . فقال : مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بهذه؟ فسكتَ القومُ ، فقال : ائْتُونِى بأمّ خالدٍ . فأُتِىَ بها فألبسها إياها ، ثم قال : أَبْلِى ، وَأَخْلِقِي[1] ـ مرتين ـ وجعل ينظر إلى عَلَم فى الخَميصة أحمرَ ، أو أصفر ، ويقول : سَناه سَناه[2] ياأمّ خالد» . وسناه فى كلام الحبشة : الْحسَن .

وأخرجه البخارى .

باب ما جاء فى القميص [٤ : ٧٦]

٣٨٦٦ ـ عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : «كان أحبُّ الثيابِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم القميصَ» .

٣٨٦٥ ـ قال الشيخ : « الخميصة » قال الأصمعى: هى ثياب تكون من خزٍ أو صوف مُعَلمة .

---

(١) « أبلى» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة : فعل أمر للمؤنث، يقال : بلى الثوب يبلى بلاء ـ بكسر الباء ـ فان فتحتها مددت . أبليت أنا الثوب

و « أخلقى » يروى بالقاف والفاء . فبالقاف : من إخلاق الثوب وتقطيعه . وأما بالفاء فبمعنى العوض والبدل . أى تكسي خلفه بعد بلائه

(٢) « سنـاه سناه » بفتح السين المهملة وتخفف النون ، وتشدد . وبعد الألف هاء ساكنة . و يروى « سنلسنا » و « سنه سنه » بتخفيف النون وتشديدها فيهما .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب . إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به ، وهو مروزى . وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تُمَيلَةَ عن عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بُريدة عن أمه عن أم سلمة . وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة : أصح . هذا آخر كلامه .

وعبد المؤمن ـ هذا ـ قاضى مرو ، لا بأس به .

وأبو تُمَيلَةَ يحيى بن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء . وقال أبو حاتم الرازى: يُحَوَّل من هناك . ووثقه يحيى بن معين .

٣٨٦٧ ـ وعن عبد الله بن بريدة ، عن أُمِّه ، عن أم سلمة ، قالت : « لم يكن ثوبٌ أَحَبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص[(١)] » .

٣٨٦٨ ـ وعن شَهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : « كانت كُمُّ قميصِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرُّصْغِ[(٢)] » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وقد تقدم الكلام فى الاختلاف فى شهر بن حوشب .

---

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى . قال الحافظ المزى فى الأطراف : هو من رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة .

(٢) فى نسخة « إلى الرسغ » بالسين ، وهما لغتان .

باب ما جاء فى الأقبية [٤ : ٧٧]

٣٨٦٩ ـ عن المِسْوَرِ بن مَخْرمة ، أنه قال : « قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم أقبيةً ، ولم يُعْطِ مَخْرَمَةَ شيئاً ، فقال مخرمةُ : يا بُنَيَّ ، انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقتُ معه ، قال : ادْخُلْ ، فادْعُه لى ، قال : فدعوته ، قال : فخرج إليه وعليه قَباء منها ، فقال : خَبَأْتُ لَكَ هٰذَا . قال : فَنَظَرَ إِليه ـ زاد ابن مَوْهَب : مخرمةُ ، ثم اتفقا ، يعنى قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ـ قال : رضى مخرمةُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

[باب فى لباس الشهرة[(١)]] [٤ : ٧٧]

٣٨٧٠ ـ عن ابن عمر ، رضى الله عنهما قال ـ فى حديث شَريك : يرفعه ـ قال : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ » زاد عن أبى عوانة « ثُمَّ تَلَهَّبُ فيه النارُ » .

٣٨٧١ ـ وفى رواية : « ثوبَ مَذَلَّة » .

وقال ـ يعنى ـ لم يرفعه أبو عوانة .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٣٨٧٢ ـ وعن ابن مُنيب الجُرَشِى ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

٣٨٧٢ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وأخرجه الامام أحمد فى المسند أتم منه . ولفظه « بعثت

---

(١) زيادة من رواية السنن عون المعبود .

في إسناده : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . وهو ضعيف .

باب في لبس الشعَر والصوف [٤ : ٧٨]

٣٨٧٣ - عن عائشة رضى الله عنها ، قالت « خرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم وعليه مِرْطٌ مُرَجَّلٌ (١) من شَعَر أسود » .

٣٨٧٣ - قال الشيخ : « المرط » كساء يؤتزر به ، قال أبو عبيدة : المرط : قد يكون من صوف ومن خز .

و « المرحَّل » هو الذى فيه خطوط .

ويقال : إنما سمى مُرَحَّلاً . لأن عليه تصاوير رَحْل . وما يشبهه .

بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى . وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى . ومن تشبه بقوم فهو منهم (٢) »

---

(١) كذا فى أصل المنذرى « مرجل » بالجيم . وقال النووى : هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملتين المشددة . هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور ، وضبطه المتقنون . وحكى القاضى عياض : أن بعضهم رواه بالجيم . أى عليه صور الرجال . والصواب الأول . ومعناه : عليه صور رحال الإبل ، ولا بأس بهذه الصور . وإنما يحرم تصوير الحيوان اه . عون المعبود .

(٢) « تشبه » أى قصد التشبه بقوم والاندماج ؛ وتلاشي شخصيته فيهم وما يكون ذلك إلا عن تعظيم وإكبار لهم ، فهو لذلك يلغى شخصيته ويتلاشى فى شخصية الآخرين ، فمن تشبه بالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم . بالغاء شخصيته الجاهلية السفيهة واندمج فى معنوية الرسول وأصحابه علما واعتقادا وعملا وأدبا ، فهو بلا شك منهم . ومن تشبه بالفرنجة فى لبسهم وتفكيرهم وأخلاقهم ونظمهم ومعاملاتهم وشئونهم ، فهو بلا شك أفرنجى غير مسلم . وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم . ولهذا التشبه نتائجه الدينية والدنيوية . فأنت ترى المعظمين للنصارى والوثنيين الحريصين على التشبه بهم والاندماج فيهم يعاونونهم على الضرر بدينهم و بلادهم وأممهم ، عن قصد وعن غير قصد ، إذ يرون فى هذه المعاونة خيراً لأنفسهم ولذة لشهواتهم . وبذلك ضعفت الأمم الاسلامية ووهنت قواها ، لأنها ألغت شخصيتها العربية الاسلامية ، وأفنتها فى شخصية أعدائها من اليهود والنصارى والوثنيين . وأصبح من أشد الأمور وأعسرها : أن تعود إليها عزتها ومكانتها فى الحياة مادامت غارقة فى هذا التشبه والاندماج ، زاعمة أنه الرقى والحضارة الملائمة لروح العصر .

وأخرجه مسلم والترمذى .

٣٨٧٤ ـ وعن عُتبة بن عَبْدِ السُّلَمى قال « اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم . فكسانى خَيْشَتَيْنِ[1] . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنا أَكْسَى أَصحابى ».

فى إسناده : إسماعيل بن عياش . وفيه مقال .

٣٨٧٥ ـ وعن أبى بُردة ، قال : قال أبى « يا بنى ، لو رَأَيْتَنَا ونحنُ مع نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم ، وقد أَصابتنا السماء ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنا ريحُ الضَّأْن » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : صحيح .

٣٨٧٦ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً ، أو ثلاث وثلاثين ناقة ، فقبلها » .

فى إسنادِه : عُمارة بن زاذَان ، أبو سلمة . وقد تكلم فيه غير واحد .

٣٨٧٧ ـ وعن إسحاق بن عبد الله بن الحرث[2] « أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حُلَّةً بِبِضْعة وعشرين قَلُوصاً . فأهداها إلى ذى يَزَن »

هذا مرسل . وفى إسناده : على بن زيد بن جُدعان ، ولا يحتج بحديثه .

[باب لباس الغليظ ٤ : ٧٩][3]

٣٨٧٨ ـ عن أبى بردة ـ وهو ابن أبى موسى الأشعرى ـ قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها « فأَخْرَجَتْ إلينا إِزَارًا غليظاً مما يُصْنَع باليمنِ ، وكساء

---

(١) الخيشة : ثياب من أرذل الكتان .

(٢) إسحاق بن عبد الله بن الحرث بن نوفل . تابعى ، يعد فى المدنيين .

(٣) زيادة من السنن .

من التى يُسَمُّونها المُلبَّدَة[1] ، فأقْسَمتْ بالله : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قُبِضَ فى هذين الثوبين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

٣٨٧٩ ـ وعن أبى زُمَيْلٍ ، قال : حدثني عبد الله بن عباس ، قال : « لما خَرَجَتِ الحَرورِية[2] أتيت علياً رضى الله عنـه ، فقال : ائت هؤلاء القوم ، فلبست أحسن ما يكون من حُلَل اليمن ، قال أبو زميل : وكان ابن عباس رجلاً جميلا جَهيراً ، قال ابن عباس : فأتيتُهم ، فقالوا : مَرْحَبًا بك يا أبا عباس ، ما هذه الحَلَّة ؟ قال : ما تَعِيبُونَ علىَّ ؟ لقـد رَأَيْتُ عَلَى رَسول الله صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ ما يكون من الحلل » .

أبو زميل : هو سماك بن الوليد اليمانى . تابعى .

باب ما جاء فى الخز [٤ : ٨٠]

٣٨٨٠ ـ عن عبد الله بن سعد ، عن أبيه سعد ـ وهو الرازى الدَّشْتَكى[3] ـ قال : « رأيت رجلا ببخارَى على بَغْلةٍ بيضاء ، عليه عمامةُ خَزٍّ سوداء ، فقال : كسانِيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه الترمذى . وقال النسائى : وقال بعضهم : قيل : إن هذا الرجل عبدُ الله بن خازم السُّلَمى ، أمير خراسان . هذا آخر كلامه .

---

(١) « ملبدة » أى مرقعة . يقال للخرقة التى ترقع صدر القميص : اللبدة . وقيل : للبد : هو الذى ثخن وسطه .

(٢) الحرورية : طائفة من الخوارج منسوبون إلى حروراء بفتح فضم ، يمد ويقصر ـ هو موضع بالكوفة ، وخروجهم : انتقاضهم على على بن أبي طالب .

(٣) دشتك بفتح الدال وسكون الشين ـ هذه قرية بالرى . ودشتك أيضاً : محلة باستراباد . ودشتك أيضاً قرية من قرى أصبهان . وقيل : إنما هى : دشتى ، أعنى الاصبهانية . وكلها : بفتح الدال المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة وبعدها كاف .

وعبد الله بن خازم ـ هذا ـ بالخاء المعجمة والزاى ، كنيته : أبو صالح . ذكر بعضهم : أن له صحبة . وأنكرها بعضهم .

وذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ الكبير . رواه عن مَخلد عن عبدالله ابن سعد الدَّشْتَكِى ، وقال : قال عبد الرحمن : نُراه : ابن خازم السلمي .

وقال البخارى : ابن خازم : ما أرى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا شيخ آخر .

٣٨٨١ ـ وعن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري ، قال « حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك ، والله يمينٌ أُخرى ما كَذَبنى : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحِرِيرَ ـ وذكر كلاماً ، قال ـ يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إلى يوم القيامة » .

وأخرجه البخارى تعليقا .

باب ماجاء فى لبس الحرير [٤ : ٨٢]

٣٨٨٢ ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد تُباع ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريتَ هذه ، فَلَبِسْتها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . ثم جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم منها حُللٌ . فأعطي عمرَ بنَ الخطاب منها حُلَّة ، فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها ، وقد قلتَ فى حُلَّةِ عُطارد ما قلت ؟ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا . فكساها عمر أخًا له مُشْرِكاً بمكة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وهـذا الأخ الذى كساه عمر : كان أخاه من أمه . وقد جاء ذلك مبينا فى كتاب النسائي . وقيل : إن إسمه : عثمان بن حكيم . فأما أخوه : زيد بن الخطاب : فإنه أسلم قبل عمر رضى الله عنهما .

٣٨٨٣ ـ وعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ـ بهذه القصة ـ قال « حُلَةَ إسْتَبْرَق ، وقال فيه : ثم أرسل إليه بجُبَّةِ دِيباجٍ ، وقال : تبيعها وتُصيبُ بها حاجتك » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٨٨٤ ـ وعن أبى عثمان النَّهدى ، قال : « كتب عمرُ إلى عُتْبَةَ بن فرْقَدٍ : أن النبي صلى الله عليه وسـلم نَهَى عن الحرير ، إلّا ما كان هكذا ، وهكذا : إصْبَعين ، وثلاثة ، وأربعة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه .

٣٨٨٥ ـ وعن على رضى الله عنه ، قال : « أُهْدِيَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حُـلَّةً سِيَراء ، فأرسل بها إلىَّ ، فلبسْتُها ، فأتيته ، فرأيتُ الغضبَ فى وجهه ، وقال : إنِّى لَمْ أُرْسِلْ بِهاَ إليكَ لِتَلْبَسَهاَ . وأمرنى فأطَرْتُها بين نسائى »[1] .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٨٨٥ ـ قال الشيخ : قوله « حلة سيراء » هى المضلعة بالحرير .

وقوله : « فأطرتها بين نسائى » يريد قسمتها بينهن بأن شققتها ، وجعلت لـكل

---

(١) ذكرها ابن الأثير فى النهاية فى باب « أطر » وقال : أى شققتها وقسمتها بينهن . وقيل : هو من قولهم « طار له فى القسمة » فيـكون من باب الطاء . وذكرها فى باب الطاء

باب من كرهه [٤ : ٨٣]

٣٨٨٦ - عن على بن أبى طالب رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن لُبس القَسِّىِّ ، وعن لُبْس المُعَصْفَر ، وعن تَخَتُّم الذهبِ ، وعن القراءة فى الركوع » .

٣٨٨٧ - وفى رواية : « عن القراءة فى الركوع والسجود » .

٣٨٨٨ - وفى رواية : « ولا أقول : نها كم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسأئى وابن ماجة مطولا ومختصرا .

واحدة منهن شِقَّة ، يقال : طارَ لفلان فى القسمة سهم كذا ، أى طار له ووقع فى حصته . قال الشاعر :

فما طار لى فى القَسْم إلا ثمينها

٣٨٨٦ - قال الشيخ : « القسى » ثياب يؤتى بها من مصر ، فيها حرير .

ويقال : إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها : القَسَّى مفتوحة القاف مشددة السين .

ويقال : إنها القزِّية ، أبدلوا الزاى سيناً .

وإنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء .

وأما القراءة فى الركوع : فإنما نهى من أجل أن الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم ، وإنما محل القراءة القيام . فكره أن يجمع بينهما فى محل واحد ، ليكون كل واحد منهما فى موضعه الخاص به . والله أعلم .

وقد كره للنساء أن يتختمن بالفضة . لأن ذلك من زى الرجال . فاذا لم يجدن ذهباً فليُصَفِّرنه بزعفران ونحوه .

٣٨٨٩ ــ وعن على بن زيد ــ وهو ابن جُدْعان ــ عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن ملك الرُّومِ أهدَى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَقَةً من سُنْدُسٍ ، فلبسها ، فكأنى أنظرُ إلى يديه تَذَبْذَبان ، ثم بعثَ بها إلى جعفر ، فلبسها ، ثم جاءه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنى لم أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَها . قال : فما أصنع بها ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي »

على بن زيد بن جدعان القرشي التيمي : مكي نزل البصرة . ولا يحتج بحديثه .

٣٨٩٠ ــ وعن الحسن ــ وهو البِصْرى[1] ــ عن عِمران بن حُصين رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاأَرْكَبُ الارْجُوَانَ ، وَلاأَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيص الْمُكَفَّفَ بالْحَرِيرِ ــ قال : فأومأ الحسن ــ وهو البصرى ــ إلى جَيْبِ قميصه ، قال : وقال ــ أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ : رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لوْنٌ : لا ريح له » .

قال سعيد ــ وهو ابن أبى عَروبة ــ أُراه قال : إنما حملوا قوله فى طيب النساء : على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتَطَيَّبْ بما شاء .

٣٨٨٩ ــ قال الشيخ : قال الأصمعى « المساتق » فراء طوال الأكمام . واحدتها مُسْتقة ، قال : وأصلها بالفارسية : مُشْتَه ، فعُرِّبت .

قال الشيخ : ويشبه أن تكون هذه المستقة مُكَفَّفَة بالسندس . لأن نفس الفروة لا تكون سندساً .

وقوله « تذبذبان » معناه : تحركان وتضطربان يريد الكمين .

٣٨٩٠ قال الشيخ : « الأرجوان » الأحمر . وأُراه أراد به المياثر الحمر . وقد تتخذ من ديباج وحرير ، وقد ورد فيه النهى . لما فى ذلك من السَّرَف . وليست من لباس الرجال .

---

(١) البلد « البصره » بفتح الباء ، فإذا نسبت إليها كسرت الباء . قاله سيبويه فى باب شواذ النسب .

وأخرج الترمذى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خير طيب الرجال : ماظهر ريحه ، وخفى لونه . وخير طيب النساء : ما ظهر لونه وخفى ريحه . ونهى عن مِيثَرة الأرجوان[1] » وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه .

والحسن : لم يسمع من عمران بن حصين .

٣٨٩١ ـ وعن أبى الحصين ـ يعنى الهيثم بن شَفَيٍّ ـ قال : « خرجت أنا وصاحبٌ لى يُكنَى : أبا عامر ، رجلٌ من المَعافِر ، لنصلِّى بإيلياء ، فكان قاصَّهم رجلٌ من

٣٨٩١ ـ قال الشيخ : « الوشر » معالجة الأسنان بما يحددها . تفعله المرأة المسنة . تَشَبَّه بالشوابِّ الحديثات السن

والوشم : أن تُغرَزَ اليد بالابرة ، ثم يحشَى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد .

وأما « المكامعة » فهى المضاجعة .وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابى قال : « المكامعة » مضاجعة العراة المجرمين ، والمكاعمة : تقبيل أفواه المحظورين ، وأخذ الأول من الكميع ، والكمع . وهو الضجيع ، والأخرى من الكَعْم . وهو شد فم البعير لئلا يعض . وفم الكلب لئلا ينبح . وأنشدنا :

هجمنا عليه . وهو يكَعمَ كلبه دع الكلبَ ينبح ، إنما الكلب نابح[2]

ونهيه عن ركوب النمور : قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء . وقد يكون لأنه غير مدبوغ . لأنه إنما يراد لشعَره . والشعر لا يقبل الدباغ .

ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذى سلطان . لأنه يكون حينئذ زينة محضة ، لا لحاجة ، ولا لأرب غير الزينة . والله أعلم .

---

(١) فى اللسان « ميثرة » بوزن ملعقه : لبدة الفرش .

(٢) فى اللسان « الكعام » بكسر الكاف : شيء يجعل على فم البعير ـ إلى أن قال ـ وقال ابن بري : وقد يجعل على فم الكلب . لئلا ينبح . وأنشد لابن الأعرابى : مررنا عليه وهو يكعم كلبه ـ البيت .

الأزْدِ ، يقال له أبو رَيحانة ، من الصحابة ، قال أبو الحصين : فسَبقنى صاحبى إلى المسجد ، ثم رَدَفْتُه ، فجلستُ إلى جَنْبِه ، فسألنى : هل أدركت قصص أبى ريحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَشْرٍ : عن الوَشْرِ ، والوَشْمِ ، والنَّتْفِ ، وعن مُكامَعة الرجلِ الرجلَ بغير شِعار ، وعن مكامعة المرأة المرأةَ بغير شعار ، وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريراً ، مثل الأعاجم ، أو يجعل على مَنْكِبيه حريراً مثل الأعاجم ، وعن النُّهْبَى ، وركوبِ النُّمورِ ، ولُبوس الخاتم ، إلا لذِى سلطان » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وفيه فقال : وأبو ريحانة ـ هذا ـ اسمه شمعون ـ بالشين المعجمة والعين المهملة ـ ويقال : شمغون ـ بالشين والغين المعجمتين ـ ورجحه بعضهم . وهو أنصارى . وقيل : قرشى . ويقال له : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قدم مصر . وروى عنه من أهلها غير واحد .

٣٨٩٢ ـ وعن على رضى الله عنه أنه قال : « نَهَى عن مَيَاثِرِ الأُرْجُوَان » .

٣٨٩٣ ـ وعنه رضى الله عنه ، قال : « نَهَانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتَم الذهب ، وعن لِبْس القَسِّىِّ ، والمِيثَرَة الحمراء » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٣٨٩٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى

٣٨٩٣ ـ قال الشيخ : إنما سميت هذه المراكب « مياثر » لوَثارتها ولينها . وكانت من مراكب العجم .

« والمكفف » من الحرير ، ما اتخذ جيبه من حرير . وكان لذيله وأكمامه كفاف منه .

فى خَمِيصةٍ لها أعلامٌ ، فنظرَ إلى أعلامها ، فلما سَلَّمَ قال : أُذْهَبُوا بخميصتى هذه إلى أبى جَهْمٍ . فإنهَا أَلْهَتْنى [آنفاً] فى صلاتى ، وائتونى بأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .

قال أبو داود : أبو جَهْم بن حُذيفة من بنى عَدِىّ بن كَعْبِ بن غانم .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى وابن ماجة .

وأبو جهم : اسمه عامر . وقيل : عبيد .

٣٨٩٥ ـ وعنها رضى الله عنها : نحوه ، والأول أشبع(١) .

باب الرخصة فى العَلَم وخيط الحرير [٤ : ٨٧]

٣٨٩٦ ـ عن عبد الله ـ أبى عمر ـ مولى أسماء بنتِ أبي بكر ، قال : « رأيت ابن عمر رضى الله عنهما فى السوق ، واشترى ثَوْباً شامياً ، فرأى فيه خَيْطاً أحمرَ ، فَرَدَّهُ ، فأتيتُ أسماءَ ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : ياجاريةُ ، ناولينى جُبَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجتْ جُبَّةً طيالِسَةً ، مَكفوفة الْجَيْب والكُمَّين والفَرْجين بالدِّيباج » .

وأخرج مسلم والنسائى وابن ماجة نحوه مختصراً .

ومولى أسماء : هو أبو عمر عبدالله بن كيسان ، مكى ، خَتَنُ عطاء بن أبى رباح

٣٨٩٧ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « إنما نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب الْمُصْمَتِ(٢) من الحرير ، فأما العلَم من الحرير وسَدَى(٣) الثوبِ فَلاَ بأْسَ » .

---

(١) هذا الحديث غير موجود عند المنذرى .

(٢) « المصمت » بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الميم ـ هو الذى يكون جميعه من حرير ، لا قطن فيه ولا صوف ونحوه .

(٣) السدى ـ بفتح السين ، مقصور . ويقال : ستى بالتاء المثناة ، لغتان بمعنى واحد . وهو خلاف اللحمة . اهـ هامش المنذرى .

فى إسناده : خُصيف بن عبد الرحمن . وقد ضعفه غير واحد .

باب فى لبس الحرير لعذر [٤ : ٨٩]

٣٨٩٨ ـ عن أنس رضى الله عنه ، قال : « رخّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام فى قُمُصِ الحرير فى السّفَرِ من حِكّة كانت بهما » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وذِكر «السفر» عند مسلم وحده .

وأخرج البخارى من حديث أنس : « أن عبدالرحمن بن عوف والزبير ابن العوام شَكَوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القملَ . فرخص لهما فى قمص الحرير ، فى غَزاة لهما » .

باب فى الحرير للنساء [٤ : ٨٩]

٣٨٩٩ ـ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : « إن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم أخذَ حريراً ، فجعله فى يمينه ، وأخذ ذَهباً ، فجعله فى شماله ، ثم قال : إنّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وفى حديث ابن ماجة : « حِلٌّ لإناثهم »

وفى إسناد حديث ابن ماجة : محمد بن إسحاق .

وأخرج الترمذى من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : « أن

٣٨٩٩ ـ قال الشيخ : قوله « إن هذين » إشارة إلى جنسها . لا إلى عينهما فقط .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأُحِلَّ لإناثهم » وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائى بمعناه .

٣٩٠٠ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أنه رأى على أمِّ كُلْثُومٍ بنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بُرْدًا سِيَرَاءَ ، قال : والسيراء المضلَّع بالقَزِّ » .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة .

ولفظ ابن ماجة ـ وفى لفظ للنسائى : « إني رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء» .

وأخرجه النسائى من حديث شعيب وغيره عن الزهرى . قال : ولم يذكروا « السيراء المضلع بالقز » .

وشعيب ـ هذا ـ هو ابن أبى حمزة القرشى الأموى ، مولاهم الحمصى ، كنيته : أبو بشر . واسم أبى حمزة : دينار .

والزهرى : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، أحد فقهاء التابعين.

٣٩٠١ ـ وعن عمرو بن دينار ، عن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال : « كُنَّا نَنزِعُهُ عن الغِلْمان ، ونتركُه على الجوارى ، قال مِسْعَر : فسألت عمرو بن دينار عنه ، فلم يعرفه » .

يعنى أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن مَيْسَرة الزرَّاد الكوفى عن عمرو بن دينار . فسأله عن الحديث ؟ فلم يعرفه . فلعله نسيه ، والله عز وجل أعلم .

باب فى لبس الحِبَرَة [٤ : ٩٠]

٣٩٠٢ ـ عن قتادة ، قال : قلت لأنس ـ يعنى ابنَ مالك رضى الله عنه ـ « أىُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أعجبَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : الِحبَرَةُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

باب فى البياض [٤ : ٩٠]

٣٩٠٣ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلبَسُوا مِنْ ثيابكم البياضَ ، فإنها من خيرِ ثيابكم ، وَكَفِّنُوا فيها مَوْتاكم ، وإنَّ خيرَ أكحالكم الإثمدُ : يَجْلُو البصرَ ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة مختصراً . وقال الترمذى : حسن صحيح .

باب فى غسل الثوب وفى الخلقان [٤ : ٩٠]

٣٩٠٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال « أَتَانَا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرَأَى رَجلاً شَعِثاً ، قَدْ تفَرَّقَ شعره ، فقال : أَمَا كانَ يَجِدُ هٰذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شعره ؟ ورأى رجلاً آخر عليه ثِيَابٌ وَسِخَة . فقال : أَمَا كانَ هذا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ ؟ » .

وأخرجه النسائى .

٣٩٠٥ ـ وعن أبى الأَحْوَصِ ـ عَوْفٍ ـ عن أبيه ـ وهو مالك بن نَضْلة ، ويقال : مالك بن عوف بن نضلة الُجشَمى ـ قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوبٍ دُونٍ ، فقال : أَلَكَ مَالٌ ؟ قلت : نعم ، قال : من أَىِّ المال ؟ قلت : قد آتانى اللهُ من الإبل والغنم ، والخيل والرقيق ، قال : فَإِذَا آتاكَ اللهُ مَالاً

فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » .

وأخرجه النسائى .

باب فى المصبوغ [٤ : ٩١]

٣٩٠٦ ـ عن زيد ـ يعنى ابنَ أَسْلَم ـ أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان يَصْبُغُ لحيته بالصُّفْرَةَ، حتى تمتلىءَ ثيابُه من الصفرة ، فقيل له : لم تصبغُ بالصفرة ؟ فقال : إنى رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصبغُ بها ، ولم يكن شىء أحبَّ إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها ، حتى عمامته » .

وأخرجه النسائي .

وقد وقع فى إسناده اختلاف .

وأخرج البخارى ومسلم من حديث عُبيد بن جُريج عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال « وأما الصفرة : فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها . فأنا أحبُّ أن أصبغ بها » .

واختلف الناس فى ذلك .

فقال بعضهم : أراد الخِضاب للحية بالصفرة

وقال آخرون : أراد أنه كان يصفر ثيابه ، ويلبس ثياباً صفراً .

باب فى الخضرة [٤ : ٩١]

٣٩٠٧ ـ عن أبى رِمْثَة ـ واسمه رفاعة بن يثربى . وقيل : غير ذلك ـ قال : « انطلقت مع أبى نحو النبى صلى الله عليه وسلم فرأيتُ عليه بُرْدَيْنِ أخضرين »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد . هذا آخر كلامه .

وعبيد الله وأبوه : ثقتان .

وإياد : بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف . وبعد الألف دال مهملة .

باب فى الحمرة [٤ : ٩١]

٣٩٠٨ ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال « هَبَطنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من ثَنيَّةٍ ، فالتفتَ إلىَّ ، وَعلىَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجة بالعُصْفُر، فقال: مَا هٰذهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فعرفتُ ما كَرِه ، فأتيتُ أهلى ، وهم يَسْجُرُونَ تَنُّوراً لهم فقذَفتُهَا فيه ، ثم أتيته من الغدِ ، فقال : يا عَبْدَ اللهِ ، مَافعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ فأخبرته ، فقال : أَلَا كَسَوْتَها بَعْضَ أَهْلِكَ . فانهُ لا بأس به للنساء » .

٣٩٠٨ ـ قال الشيخ « المضرج » الذى ليس صبغه بالمشبع العام . وإنما هو لطخ علق به ، ويقال : تضرج الثوب : إذا تلطخ بدم ونحوه .

« والريطة » مُلاءة ليست بلفقين ، إنما هى نسج واحد .

٣٩٠٨ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس القسى والمعصفر . وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع » وقد تقدم .

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال « رأى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ؟ قال : بل أحرقهما »

وروي أيضاً فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال « رأي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها »

وهذه الأحاديث صريحة فى التحريم ، لا معارض لها . فالعجب ممن تركها .

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء ، لم أر شيئاً قط أحسن منه » متفق عليه .

وكان بعض المنتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه فى الثوب المصبغ حمرة ، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث . وهذا وهم وغلط بين .

وحكي عن هشام بن الغـاز أنه قال : المضرّجة التى ليست بِمُشبعَةٍ ، ولا الموَرَّدَة . هذا آخر كلامه .

وقال غيره : ضَرَّجْتُ الثوب ، إذا صبغته بالحمرة . وهو دون المشبَّع ، وفوق المورَّد .

وأخرجه ابن ماجة .

وقد تقدم الـكلام على عمرو بن شعيب .

٣٩٠٩ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال : « رآنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو على اللؤلؤى : أُرَاهُ ـ وعلىَّ ثَوْبٌ مصبوغ بعُصْفُر مُوَرَّد ، فقال : ما هـذا ؟ فانطلقتُ فأحرقته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ ؟ فقلت : أحرقته ، قال : أَفَلا كسوته بعضَ أهلك ؟ » .

قال أبوداود : رواه عن ثور عن خالد، فقال «مُوَرّد» وطاوس ، قال «معصفر»

فى إسناده : إسماعيل بن عياش . وفيه مقال .

فان الحلة هى البرود التي قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره ، فهى برد فيه أسود وأحمر، وهى معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً . والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة . فاذا كان البرد فيه أحمر وأسود قيل : برد أحمر ، وحلة حمراء . فهذا غير المضرج المصبغ حمرة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهى إنما هو عن المعصفر خاصة . فأما المصبوغ بغير العصفر من الأصباغ التى تحمر الثوب ، كالمدر والمغرة . فلا بأس به .

قال الترمذى فى حديث النهى عن المعصفر : معناه عند أهل الحديث : أنه كره المعصفر

قال : ورأوا أن ماصبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفراً

وفيه أيضا شرحبيل بن مسلم الخولانى . وقد ضعفه يحيى بن معين .

٣٩١٠ ـ وعنه رضى الله عنه قال « مَرَّ عَلَى النبى صلى الله عليه وسلم رجلٌ عليه ثوبان أحمران ، فسلّم ، فلم يَرُدَّ النبى صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه الترمذى ، وقال: حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه

وفى إسناده : أبو يحيى القتات . وقد اختلف فى اسمه . فقيل : عبد الرحمن ابن دينار ، ويقال : اسمه زاذان ، ويقال : عمران . ويقال : مسلم . ويقال : زياد ، ويقال : يزيد . ويقال : دينار . وهو كوفى ، ولا يحتج بحديثه . وهو منسوب إلى بيع القت[1]

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو . ولا نعلم له طريقا إلا هـذا الطريق . ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور[2] .

٣٩١١ ـ وعن رجل من بنى حارثة ، عن رافع بن خَديج رضى الله عنه ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فرأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكْسيةً ، فيها خُيوطُ عِهْنٍ[3] حُمْرٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَا أَرَى هذه الحمرةَ قد عَلَتْكُمْ ؟ فقمنا سِرَاعاً

---

(١) فى القاموس « القت » نم الحديث كالتقتيت ، وقته : قلله وقده وهيأه . وجمعه قليلا قليلا ، ورجل قتات : نمام ، أو يسمع أحاديث الناس من حيث لا يعلمون ، والتقتيت : جمع الأفاويه وطبخها .

(٢) وقال الحافظ فى الفتح : وهو حديث ضعيف الاسناد ، وإن وقع فى نسخ الترمذى أنه حسن .

(٣) العهن : الصوف مطلقاً . وقيل : الملون منه خاصة ، وقيل : الأحمر خاصة . من هامش المنذرى .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى نَفَرَ بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها » .

فى إسناده رجل مجهول .

٢٩١٢ ـ وعن حُريث بن الأَبَجِّ[1] السَّليحِي : « أن امرأة من بنى أسَدٍ قالت : كنتُ يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نَصْبُغ ثياباً لها بمَغْرَةٍ[2] . فبينا نحنُ كذلك إذ طَلَع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينبُ علمتْ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كَرِه مافعلت ، فأخذتْ ، فغسلتْ ثيابها ، ووارَتْ كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع ، فاطّلع ، فلما لم يَرَ شيئاً دخل » .

فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش . وفيهما مقال . وهكذا وقع فى أصل سماعنا .

وفى غيره : عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبح ـ بالحاء المهملة ـ السليحي .

ووقع عند غير واحد : عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبح السليحى . ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى الاشراف سواه . وسماه عبيد بن الأبح . والنفس لما قاله أميل . والله عز وجل أعلم .

والسليحى : منسوب إلى سَليح بطن من قُضاعة . وهو بفتح السين المهملة وكسر اللام ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة .

---

(١) قال فى عون المعبود : ووقع فى بعض النسخ « ابن الأبلج » بزيادة اللام بين الموحدة والجيم ، وكذا وقع فى التقريب والخلاصة ، لكن في هامش الخلاصة : كذا فى أخرى ، وفى التهذيب وميزان الاعتدال « الأبج » بفتح الهمزة والباء الموحدة والجيم المشددة .

(٢) « مغرة » بفتح الميم وسكون الغين وقد تحرك ـ هى طين أحمر .

باب فى الرخصة [٤ : ٩٣]

٣٩١٣ ـ عن البَراءِ رضى الله عنه ، قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم له شَعَر يبلغ شَحْمَةَ أذنيه ، ورأيته فى حُلَّةٍ حَمْرَاء ، لم أرَ شيئاً قطُّ أحسنَ منه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بمعناه .

٣٩١٤ وعن هِلال بن عامر ، عن أبيه ـ وهو عامر بن عمرو المزنى رضى الله عنه ـ قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِنًى يخطبُ على بَغْلة ، وعليه بُرْدٌ أحمر ، وعلىٌّ رضى الله عنه أمامَه يُعبِّر عنه » .

اختلف فى إسناده . فقيل : انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير . وقيل : إنه أخطأ فيه . لأن يعلى بن عبيد قال فيه : عن هلال بن عمرو عن أبيه . وصوب بعضهم الأول .

وعمرو ـ هذا ـ هو ابن رافع المزنى ، مذكور فى الصحابة .

وقال بعضهم فيه : « عمرو بن رافع عن أبيه » وذكر له هذا الحديث .

باب فى السواد [٤ : ٩٤]

٣٩١٥ ـ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « صَنَعْتُ لرسول الله صلى الله عليه

٣٩١٣ ـ قال الشيخ : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر . وكره لهم الحمرة فى اللباس . فكان ذلك منصرفاً إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج ، فأما ما صُبغ غزله ثم نسج ، فغير داخل فى النهى .

والحلل : إنما هى بُرود اليمن حمرٌ وصُفر وخُضر ، وما بين ذلك من الألوان . وهي لاتصبغ بعد النسج ، ولكن يصبغ الغزل ، ثم يتخذ منه الحلل ، وهى العَصْب وسمى عَصْباً لأن غزله يُعصَب ثم يصبغ .

وسلم بُرْدَةً سوداء ، فلبسها ، فلما عَرِق فيها وَجَدفيها رِيحَ الصوفِ فقذَفها ، قال : وأحسِبه قال : وكان تعجبه الريحُ الطيبة»

وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا .

باب فى الْهُدْبِ [٤ : ٩٥]

٣٩١٦ ـ عن جابر ـ وهو ابن سليم أبو جُرَىّ الهُجَيْمِي . ويقال : إن اسمه سليم ابن جابر رضى الله عنه قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مُحْتَبٍ بِشَملةٍ . وقد وقع هُدْبُهَا على قدميه » .

وجرى : بضم الجيم وفتح الراء المهملة .

باب فى العمائم [٤ : ٩٥]

٣٩١٧ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبدالله رضى الله عنهما ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عامَ الفتح مَكةَ وعليه عِمَامَةٌ سوداء » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٩١٨ ـ وعن جعفر بن عمرو بن حُريث ، عن أبيه رضى الله عنه ، قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طَرَفَهَا بين كتفيه » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٩١٩ ـ وعن رُكانة ـ يعنى ابن عبد يزيد الهاشمي ـ « أنه صَارَع النبى صلى الله عليه وسلم ، فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم ، قال رُكانة : وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وبين المشركين الْعَمَائِمُ على القلانِس » .

وأخرجه الترمذى . وقال : حديث غريب . وإسناده : ليس بالقائم . ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة .

٣٩٢٠ ـ وعن شيخ من أهل المدينة ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عَوْف رضى الله عنه يقول « عَمَّمَنِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَىَّ ومِنْ خَلْفِى » .

شيخ من أهل المدينة مجهول .

باب فى لِبْسَةِ الصَّمَّاء [٤ : ٩٦]

٣٩٢١ ـ عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن لِبْسَتَيْنِ : أن يَحْتَبِي الرجل مُفْضِياً بفرْجه إلى السماء ، ويلبس ثوبه ، وأحَدُ جانبيه خارج ، ويلقى ثوبه على عاتقه » .

وقد أخرج البخارى والنسائي من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن اشتمال الصماء ، وأن يَحْتَبِىَ الرجل فى ثوب واحد ليس على فَرْجه منه شىء» .

لِبْسَة الصماء : هي أن يتجلَّل الرجلُ بثوبه ، ولا يرفع منه جانبا ، فيكون فيه فُرْجة يُخرج منها يده . وقيل لها صماء : لأنه يَسُدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها ، فيكون كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ، ولا صَدْع .

وأما تفسير الفقهاء : فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه .

فمن فسره هذا التفسير : ذهب به إلى كراهية التكشُّف وإبداء العورة .

ومن فسره تفسير أهل اللغة : ذهب به إلى أنه لا يقدر على الاحتراس بيده من شىء لو أصابه .

والاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . والاسم : « الُحبْوة » و « الِحبوة » بالكسر والضم .

و « يفضى بفرجه إلى السماء » أى يكشفه من غير ساتر .

٣٩٢٢ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصَّمَّاءِ والاحتباء فى ثوب واحد » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٩٢٢ ـ قال الشيخ : قال الأصمعى « اشتمال الصماء » عند العرب : أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً . فيخرج منه يده . وربما اضطجع على هذه الحالة .

قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يدرى ، لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ، وأن يتقيه بيديه ، فلا يقدر على ذلك بإدخاله إياهما فى ثيابه . فهذا كلام العرب .

وأما تفسير الفقهاء : فانهم يقولون : هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ويرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه ، فيبدو منه فرجه .

قال : والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا . وذلك أصح فى الكلام [1] والله أعلم ،

وأما نهيه عن « الاحتباء فى ثوب واحد » فانه وإنما يكره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه ، وقد روى هذا مفسراً فى الحديث .

---

(١) ينبغى أن يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نزل عليه القرآن عربيا مبينا ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بأفصح لغات العرب . فينبغى أن يعرف معنى كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم بمعرفة معانى الكلمات العربية من المعاجم أولا . فإن لغة الفقهاء دخل عليها كثير من الاصطلاحات المحدثة بعد القرون الفاضلة .

باب فى حَلِّ الأزرار [٤ : ٩٧]

٣٩٢٣ ـ عن معاوية بن قُرَّة قال : حدثني أبى ، قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رَهْطٍ من مُزَيْنَةَ ، فبايعناه ، وإن قميصَه لمطلق الأزرار . قال : فبايعته ؛ ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه ، فمَسَسْتُ الخاتم ، قال عروة : فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنه قطُّ إلا مُطْلِقِي أزرارهما فى شِتاء ولا حَرٍّ ، ولا يُزَرِّرَان أزرارهما أبداً » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

ووالد معاوية : هو قرة بن إياس المزنى . له صحبة ، وكنيته : أبو معاوية . وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة .

وذكر الدارقطنى : أن هذا الحديث تفرد به عروة بن قُشير ، أبومَهَلٍ عن معاوية . ولم يرو عنه غير زهير بن معاوية .

وذكر أبو عمر النَّمَرِى : أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة . هذا آخر كلامه .

وأبو مهل بفتح الميم ، وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ـ هو عروة بن عبد الله بن قُشير ، جُعْفِي كوفى . وثقه أبو زرعة الرازى .

باب فى التَّقَنُّع [٤ : ٩٨]

٣٩٢٤ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « بينا نحن جلوسٌ فى بيتنا فى نَحْرِ الظَّهِيرَة ، قال قائل لأبى بكر رضى الله عنه : هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُقبلٌ متقنعٌ ، فى ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها ، فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذن ، فأذن له ، فدخل » .

وأخرجه البخارى بنحوه فى الحديث الطويل فى الهجرة .

باب ما جاء فى إسبال الإزار [٤ : ٩٨]

٣٩٢٥ ـ عن أبى جُرَىٍّ جابر بن سُلَيم رضى الله عنه ، قال « رأيت رجلا يَصْدُرُ الناسُ عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صَدَرُوا عنــه ، قلت : مَن هذا ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : عليك السلام يا رسول الله ، مرتين ، قال : لاَ تَقُلْ : عليك السلام ؛ عليك السلام : تَحِيَّةُ الميت ، قل : السلام

٣٩٢٥ ـ قال الشيخ : قوله « عليك السلام ، تحية الميت » يوهم أن السنة فى تحية الميت أن يقال له : عليك السلام . كما يفعله كثير من العامة .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه دخل المقبرة ، فقال : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين » فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو فى تحية الأحياء .

٣٩٢٥ ـ ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديثا فيه « وسلام عليك تحية الموتى » وكلام المنذرى إلى آخره ثم قال :

وهذا الفرق ـ إن صح ـ فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات فى السلام . فان المسلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضاً

قال ابن عبد البر : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام[1] »

---

(١) هذا الحديث وأمثاله مما ورد فى القرآن وعلى لسان الرسول الصادق صلى الله عليه وسلم عن أحوال الموتى : من علم الغيب الذى نؤمن به ولا نعرف كيفيته . فلا نزيد عليه بعقولنا وقياسنا ، ولا ننفيه ولا ننقص منه . فالميت المؤمن يرد السلام على من سلم عليه ، ولكن لا كرد الأحياء فى هذه الدنيا . لأن آلات الكلام الدنيوى بطلت بالموت . وعادت ترابا كما قال الله . ولكن كيف يرد السلام ؟ وكيف يجيب ملكى القبر ؟ وكيف يحس بعذاب القبر ونعيمه ؟ علم ذلك عند علام الغيوب ، لا يمكن أن يعلمه إلا هو سبحانه والذين ماتوا وشاهدوا وكشف عنهم الغطاء .

عليك . قال : قلت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا رَسولُ الله ، الذى إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته كشفَه عنك ، وإن أصابك عامُ سَنةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنبتَهَا لكَ ، وإن كنتَ بأرضٍ قفْرٍ أو فلاةٍ ، فَضَلَّتْ رَاحِلتُك فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عليك . قال : قلت : أَعْهَدْ إِلَيَّ ، قال : لَا تَسُبَّنَّ أَحَداً . قال : فما سببتُ بعده حُرًّا ولا عبْداً ، ولا بعيراً ولا شاة ، قال : وَلَا تحقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ ، إِنَّ ذٰلِكَ مِنَ المَعروف ، وأَرْفَعْ إِزَارَكَ إلى نصفِ الساق ، فإن أَبَيْتَ فإلى الكعبين ، وإِيَّاكَ وَإِسبَالَ الْإِزار .

وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ماجرت به العادة منهم فى تحية الأموات ، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء ، وهو مذكور فى أشعارهم ، كقول الشاعر :

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم ورحمتُه ماشاء أن يترحما

قال الشيخ ابن القيم : وفيه أيضاً نكتة حسنة . وهى أن الدعاء بالسلام دعاء بخير ، والأحسن فى دعاء الخير : أن يقدم الدعاء على المدعو له . كقوله تعالى (١١ : ٧٣ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) وقوله (١٩ : ١٥ وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت) وقوله : (١٣ : ٢٤ سلام عليكم بما صبرتم)

وأما الدعاء بالشر : فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً ، كقوله لابليس (٣٨ : ٧٨ وان عليك لعنتى) وقوله (١٥ : ٣٥ وأن عليك اللعنة) وقوله (٤٨ : ٦ عليهم دائرة السوء) وقوله (٤٢ : ١٦ وعليهم غضب ولهم عذاب شديد)

وسر هذا : أن فى الدعاء بالخير يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذى تشتهيه النفوس فيبده القلب [1] والسمع ذكر اسم المحبوب المطلوب ثم يتبعه بذكر المدعو له

وأما فى الدعاء عليه ففى تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء ، كأنه قيل له : هذا لك وحدك ، لايشركك فيه الداعى ولا غيره ، بخلاف الدعاء بالخير . فان المطلوب عمومه . وكلما عمم به الداعى كان أفضل . فلما كان التقديم مؤذناً بالاختصاص ترك . ولهذا يقدم إذا

---

(١) بدهه الأمر : فجأه

فإنَّها مِنَ المَخِيلَة ، وإن الله لا يُحِبُّ المخيلة ، وإن أمْرُؤ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بما يعلمُ فيك فلا تُعَيِّره بما تعلم فيه . فإنما وَبالُ ذلك عليه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى مختصرا . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٣٩٢٦ ـ وعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقال أبو بكر : إنَّ أَحَدَ جانبي إزارى يَسْتَرْخى ، إنى لأتعاهد ذلك ، قال : لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ » .

وأخرَجه البخارى والنسائى .

وكقول الشَّماخ :

عليك سلام من أديم ، وباركت يدُ الله فى ذاك الأديم الممزَّق

فالسنة لا تختلف فى تحية الأحياء والأموات . بدليل حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . والله أعلم .

أريد الاختصاص ، كقوله (٢ : ١٥٧ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والله أعلم .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث « لايقبل الله صلاة رجل مسبل » ثم قال : ووجه هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أن إسبال الإزار معصية . وكل من واقع معصية فانه يؤمر بالوضوء والصلاة . فان الوضوء يطفىء حريق المعصية .

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة فى الصلاة هذا الوجه فان القهقهة فى الصلاة معصية فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها .

ومنه حديث على عن أبى بكر « ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له ذنبه »

٣٩٢٧ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال « بينما رجلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً[1] إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ . فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، ثم قال : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ . فقال له رجل : يا رسول الله ، مالَكَ أمرته أن يتوضأ ، ثم سكتَّ عنه ؟ فقال : إنه كان يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وإنَّ الله لا يقبلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ » .

وتقدم في كتاب الصلاة .

وفى إسناده : أبو جعفر، رجلٌ من أهل المدينة ، لا يعرف اسمه .

٣٩٢٨ ـ وعن أبي ذَرٍّ رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ . ولهمْ عذابٌ أليم . قلت : مَن هم ، يا رسول الله ، فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها

٣٩٢٨ ـ قال الشيخ . إنما نهى عن الإسبال : لما فيه من النَّخْوة والكبر .

و « المنان » يُتأوَّل على وجهين .

أحدهما : من المنَّة ، وهيَ ـ إنْ وقعت فى الصدقة ـ أبطلت الأجر ، وإنْ كانت فى المعروف كَدَّرت الصنيعة وأفسدتها .

والوجه الآخر : أن يراد بالمنِّ : النقص . يريد النقص من الحق ، والخيانة فى الوزن والكيل ونحوها ، ومن هذا قول الله سبحانه (٦٨ : ٣ وإن لك لأجراً غيرَ ممنون) أي غير منقوص .

قالوا : ومن ذلك سُمى الموتُ مَنوناً ، لأنه ينقص الأعداد . ويقطع الأعمار .

قلت : وقد روينا أن أبا بكر رضى الله عنه « استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يَسقط من الإزار . فرخَّص له فى ذلك . وقال : لست منهم » .

---

(١) أصل المنذري « مشتملا » .

ثلاثاً ، قلت : من هم ؟ خابوا وخسروا . فقال : الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ، أو الفاجر » .

٣٩٢٩ ـ وفى رواية « الْمَنَّانُ الذى لا يُعطِى شيئاً إلا مَنَّهُ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٩٣٠ ـ وعن قيس بن بِشْر التَّغْلِبى ، قال « أخبرنى أبى ـ وكان جليساً لأبى الدَّرداء ـ قال: كان بدِمَشق رجلٌ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، يقال له : ابنُ الحَنْظَلِيَّة ، وكان رجلا مُتَوحِّداً ، قَلَّمَا يُجالس الناسَ ، إنما هو صلاة ، فإذا فَرَغ ، فإنما هو تَسْبِيح وتكبير ، حتى يأتىَ أهلَه. فمرَّ بنا ونحن عند أبى الدرداء ، فقال له أَبو الدرداء : كلمةً تنفعُنا ولا تَضُرُّكَ ، قال : بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّة ، فقدِمتْ ، فجاء رجل منهم ، فجلس فى المجلس الذى يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لرجل إلى جنبه : لو رأيتَنا حين التقينا نحن والعدوَّ ، فحملَ فلانٌ فطعن . فقال : خُذْها مِنِّى وأَنا الغلام الغِفارِىُّ ، كيف ترى فى قوله ؟ قال : ما أُراه إلا قد بَطَل أجره ، فسمع بذلك آخرُ ، فقال : ما أرى بذلك بأساً ، فتنازعا حتى سمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : سُبْحَانَ الله لا بأسَ أن يُؤجَر ويُحمَد . فرأيتُ أبا الدرداء سُرَّ بذلك ، وجعل يرفع رأسه إليه، ويقول :أأنتَ سمعتَ ذلكَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول : نعم ، فما زال يعيد عليه ، حتى إنى لأقولُ : لَيَبْرُكَنَّ على ركبتيه ، قال : فمَرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك ، قال : قال لنا رسول الله

وكان السببَ فى ذلك ماعلمه من نقاء سره ، وأنه لا يقصد به الخيلاء والكبر ، وكان رجلاً نحيفاً قليلَ اللحم . وكان لا يستمسك إزاره إذا شدَّه على حَقوه ، فإذا سقط إزاره جرَّه . فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وعذره .

صلى الله عليه وسلم : المنفق على الخيل كالباسطِ يده بالصدقة لا يَقبِضُهاَ ، ثم مَرَّ بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعنا ولا تضرك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نِعْمَ الرجلُ خُرَيْمٌ[1] الأسديُّ ، لولا طولُ جُمَّتِهِ[2] ، وإسْبَالُ إزاره . فبلغ ذلك خُرَيماً ، فَعَجِلَ ، فأخَذَ شَفْرة فقطع بها جُمَّتَهُ إلى أذنيه. ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه ، ثم مَرَّ بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعنا ولا تضرك ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم قادمون على إخوانكم ، فَأَصْلِحُوا رِحَالكم ، وأَصْلِحُوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شَامَةٌ في الناس ؛ فان الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ » .

٣٩٣١ - وفي رواية « حتى تكونوا كالشامة في الناس » .

وابن الحنظلية : هو سهل بن الربيع بن عمرو . ويقال : سهل بن عمرو ، أنصارى ، حارثى . سكن الشام .

والحنظلية : أمه . وقيل : هى أم جده . وهى من بنى حنظلة من تميم .

باب ما جاء فى الكبر [٤ : ١٠٢]

٣٩٣٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٩٣٢ ـ قال الشيخ : معنى هذا الكلام : أن الكبرياء والعظمة : صفتان لله سبحانه ،

---

(١) خريم ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها ميم ، وأبوه فاتك : بالفاء وبعد الألف تاء ثالث الحروف مكسورة وكاف ، ولخريم صحبة . وكنيته : أبو يحي ، ويقال : أبو أيمن . من هامش المنذرى .

(٢) « اللمة » بكسر اللام وتشديد الميم وفتحها : الشعر يجاوز شحمة الأذنين ، وقيل : هى أكثر من الوفرة . وقيل : هى الشعر الملمّ بالمنكب . وقيل : المقارب له ، فإذا بلغت المنكبين فهى جمة — بضم الجيم — والوفرة : الشعر إلى شحمة الأذن ، ثم الجمة ، ثم اللمة . وقيل : الجمة ماسقط على المنكبين ، واللمة دون الجمة ، فاذا زادت فهى الجمة .

« قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْـكِبْرِيَاءُ رِدَائِى ، وَالْعَظَمَةُ إزَارى ، فَمَنْ نَازَعَنِى وَاحِداً مِنْهُمَا قذَفْتُهُ فِى النّارِ »

وأخرجه ابن ماجة .

وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . بنحوه . وفيه « عذبته » مكان « قذفته فى النار »

٣٩٣٣ ـ وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ ، ولاَ يَدْخُلُ النّارَ مَنْ كانَ فى قلبه مِثْقَالُ خَرْدَلةٍ مِنْ إيمَانٍ »

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مِثْقال حَبَّة خَرْدَلٍ من كِبْرٍ »

اختص بهما لا يَشْرَكُهُ أحد فيهما ، ولا ينبغى لمخلوق أن يتعاطاهما ، لأن صفة المخلوق : التواضعُ والتذلل .

وضرب الرداء والإزار مثلا فى ذلك .

يقول ـ والله أعلم ـ كما لا يَشْرَكُ الإنسان فى ردائه و إزاره أحدٌ ، فكذلك لا يشركنى فى الكبرياء والعظمة مخلوق . والله أعلم .

٣٩٣٣ ـ قال الشيخ : هذا يُتأوَّل على وجهين .

أحدهما : أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك .

ألا ترى أنه قد قابله فى نقيضه بالإيمان ، فقال « لا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال خردلة من إيمان » ؟ .

والوجه الآخر : أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع مافى قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غِلٍّ فى قلبه ، كقوله سبحانه (١٥ :٤٧ ونزعنا مافى صدورهم من غل)

وقوله « لا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال خردلة من إيمان » معناه : أن لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد . والله أعلم .

٣٩٣٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وكانَ رجلا جميلا ، فقال : يارسول الله ، إني رجل حُبِّبَ إليّ الجمال ، وأُعطيتُ منه ما ترى ، حتى ما أحبُّ أن يفوقني أحدٌ ، إمَّا قال : بشراك نعلي ، وإمَّا قال : بشِسْع ـ أفَمِنَ الكبر ذلك ؟ قال : لاَ . وَلَـكِنَّ الْـكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الحقّ ، وَغَمِطَ النَّاسَ »

وأخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يدخل الجنةَ من كان في قلبه مثقال ذَرَّةٍ من كبر . قال رجل (1) : إن الرجلَ يُحبُّ أن يكون ثوبُه حسناً و نَعْلُه حسنةً . قال : إن الله جميل يحب الجمال . الـكبر : بَطْرُ الحقِّ . وغَمْطُ الناس »

باب في قدر موضع الإزار [٤ : ١٠٣]

٣٩٣٥ ـ عن العلاء بن عبد الرحمن . عن أبيه . قال « سألت أبا سعيد الخدريَّ عن

٣٩٣٤ ـ قال الشيخ : قوله « ولـكن الـكبر من بطر الحق » معناه : لـكن الـكبرَ كبرُ من بطَرَ الحق ، فأضمر ، كقوله تعالى (٢ : ١٧٧ ولـكن البرَّ من آمن بالله) أي لـكن البر برُّ من آمن بالله .

وقوله « غمط » معناه : أزرى بالناس واستخفهم ، يقال : غَمِط ، وغَمِص : بمعنى واحد ، وفيه لغة أخرى « غَمَط وَغَمَص » مفتوحة الميم .

٣٩٣٥ ـ قال الشيخ : قوله « فهو في النار » يتأول على وجهين .

أحدهما : أن مادون الـكعبين من قَدَم صاحبه في النار ، عقوبة له على فعله .

والوجه الآخر : أن يكون معناه : أن صنيعه ذلك وفعله الذى فعله في النار ، على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار . والله أعلم .

---

(١) قيل : هو مالك بن مرارة الرهاوى . وقيل : أبو ريحانة شمعون ؛ وقيل : ربيعة بن عامر . وقيل : سواد بن عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقيل : خريم بن فاتك رضى الله عنهم ، من هامش المنذرى .

الإزار؟ فقال : عَلَى الْخَبِير سقَطْتَ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِزْرَةُ[1] الْمُسْلِمِ إلى نِصْفِ السَّاق . ولاَحَرَج . أو لاجُناحَ . فِيما بَيْنَهُ وبينَ الْكَعْبَيْنِ . فما كان أسفل من الكعبين فَهُوَ فى النّار . مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا لَمْ ينظر الله إليه »

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٣٩٣٦ ـ وعن سالم بن عبد الله . عن أبيه ، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « الإسْبَالُ : فى الإزارِ والقميص والعمامة . مَنْ جَرَّ مِنْها شيئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنظُرِ الله إليه يوم القيامة »

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وفى إسناده : عبد العزيز بن أبى رَوَّاد . وقد تكلم فيه غير واحد

وقال ابن ماجة : قال أبو بكر ـ يعنى ابن أبى شيبة ـ ما أغربَهُ

٣٩٣٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار : فهو فى القميص »

٣٩٣٨ ـ وعن عكرمة « أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يأتزر . فَيَضَعُ حاشية إزاره من مُقدَّمه على ظَهْرِ قَدمَيْه . ويرفع من مُؤَخّره . قلت : لِمَ تأْتَزِرُ هذه الإزْرَة ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها »

باب فى لباس النساء [٤ : ١٠٤]

٣٩٣٩ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٩٤٠ ـ وعن أبى هريرة ، قال « لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرجلَ

---

(١) الإزرة ـ بكسر الهمزة وسكون الزاى وفتح الراء . هى اسم للحالة ، كالجلسة والقعد

يلبَسُ لِبْسَةَ المرأة ، والمرأَةَ تلبس لبسة الرجل »

وأخرجه النسائي .

٣٩٤١ ـ وعن ابن أبي مُلَيكة ـ وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ـ قال : قيل لعائشة رضي الله عنها « إن امرأة تلبَسَ النعلَ ، فقالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّجِلَةَ من النساء(١) » .

باب في قوله تعالى (٣٣ : ٥٩ يُدْنِينَ عَلَيْهِنّ من جلابيبهن) [٤ : ١٠٥]

٣٩٤٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها « أنها ذكرتْ نساءَ الأنصار ، فأثْنَتْ عليهن، وقالت لهنَّ معروفاً ، وقالت : لمَّا نزلت سورةُ النُّور عَمَدْن إلى حُجُور ، أو حجوز ـ شك أبو كامل ، يعني الجحدري ـ فشَقَقْنهُنَّ ، فاتَّخَذْنَهُ خُمُراً ».

في إسناده : إبراهيم بن المهاجر بن جابر ، أبو إسحاق البَجَلي الـكوفي . وقد تـكلم فيه غير واحد .

٣٩٤٣ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت « لما نزلت (يدْنين عليهنَّ من جَلابيبهن) خرج نساء الأنصار كأنَ على رءوسهن الغِرْبانُ من الأكْسِية »

باب في قوله (٢٤ : ٣١ وَلْيضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنْ على جُيوبهنّ) [٤ : ١٠٥]

٣٩٤٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت « يرحمُ الله نساءَ المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شَقَقْنَ أكْثَفَ ، قال ابن صالح ـ وهو احمد ـ أكْنَفَ(٢) مُرُوطِهِنَّ ، فاخْتَمَرْنَ بها »

٣٩٤٢ ، ٣٩٤٤ ـ قال الشيخ : « الحجور » لا معنى له ههنا . وإنما هو بالزاى معجمة . هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المـكي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن

---

(١) « الرجلة » بكسر الجيم يقال : امرأة رجلة : إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهيئاتهم

(٢) كذا في أصل المنذري « أكثف » بالثاء أولا وقول أبي صالح « أكنف » بالنون والذي في السنن عكسه . وعليه شرح عون المعبود .

فى إسناده : قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المعافرى المصرى . قال الإمام أحمد : منكر الحديث جدا .

باب فيما تبدى المرأة من زينتها [٤ : ١٠٦]

٣٩٤٥ ــ عن خالد بن دُرَيك ، عن عائشة رضى الله عنها « أنَّ أسماءَ بنتَ أبى بكر رضى الله عنهما ، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثيابٌ رِقاقٌ ، فأعرضَ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا أسْماءِ ، إنّ المرْأَةَ إذا بَلغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أنْ يُرَى مِنْهَا إلا هذا وهذا ــ وأشار إلى وجهه وكفيه »

قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دُريك : لم يدرك عائشة رضى الله عنها

وفى إسناده : سعيد بن بشير ، أبو عبد الرحمن البصرى ، نزيل دِمَشق ، مولى بنى نَصْر ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجانى هذا الحديث ، وقال : لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير .

وقال مرة فيه « عن خالد بن دريك عن أم سلمة » بدل عائشة .

باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاته [٤ : ١٠٦]

٣٩٤٦ ــ عن جابر ــ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ــ « أن أمَّ سلمة استأذنت

عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة ــ وذكر الحديث . فقال «عمدن إلى حُجَز ، أو حجوز مناطقهن فشققنهن » .

«والحجُز» جمع الحجزة . وأصل الحجزة: موضع مَلاَثِ الإزار ثم قيل للإزار: الُحجْزة . وأما الحجوز : فهو جمع الُحجُز ، يقال : احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه .

وقولها « الأكنف » تريد الأستر والأصفق منها . ومن هذا قيل : للوعاء الذى يحرز فيه الشيء : كِنْف ، والبناء الساتر لما وراءه كَنيف .

و«المروط» واحدها : مِرْط . وهو كساء يؤتزر به .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى الحِجامة ، فأمر أبا طَيْبَة أن يَحْجمها ، قال : حَسِبْتُ أنه قال : كان خاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يَحْتَلِمْ » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

وأبو طيبة : بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة ، وتاء تأنيث . اسمه : دينار . وقيل : نافع . وقيل : ميسرة . وهو مولى لبني حارثة .

٣٩٤٧ ـ وعن أنس ـ وهو ابن مالك رضى الله عنه ـ « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمةَ بعبدٍ قد وَهبه لها ، قال : وَعَلَى فاطمةَ رضى الله عنها ، ثوبٌ إذا قَنَّعَتْ به رأسَها لم يَبْلُغ رجليها ، وإذا غَطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ماتَلْقَى قال : إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ ، إنَّمَا هُوَ أبُوكِ وَغُلَامُكِ » .

فى إسناده : أبو جُميع سالم بن دينار الهُجَيمى البصرى . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة الرازى : مصرى لَيّن الحديث . وهو سالم بن أبى راشد .

باب فى قوله (٢٤ : ٣١ غيرِ أولى الإرْبة) [٤ : ١٠٧]

٣٩٤٨ ـ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كان يدخلُ على أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُخَنَّثٌ ، فكانوا يَعُدُّونه من غير أُولى الإرْبَة . فدخل علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوماً ، وهو عند بعض نسائه ، وهو ينْعَتُ امرأة ، فقال :

٣٩٤٨ ـ قال الشيخ : قال أبو عبيد : قوله « تقبل بأربع » يعنى أربع عُكَن فى بطنها . فهى تقبل بهن

وقوله « تدبر بثمان » يعنى أطراف هذه العكن الأربع . وذلك أنها محيطة بالجنبين ، حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها ، من هذا الجانب أربعة أطراف ، ومن الجانب الآخر مثلها . فهذه ثمان .

إنها إذا أقبلتْ أقبلت بأربع ، وإذا أدْبَرتْ أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَلا أرى هذا يعلم ما هاهنا ؟ لا يدخلَنَّ عليكن هذا . فحجبوه » .

وأخرجه النسائي .

٣٩٤٩ ـ وفى رواية لأبى داود : « فأخرجه ، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يَسْتَطعِمُ » .

٣٩٥٠ ـ وفى رواية : « فقيل : يارسول الله ، إنه إذن يموت من الجوع ،فأذن له أن يدخل فى كل جمعة مرتين ، يسأل ، ثم يرجع » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة .

وأخرجه أبو داود كذلك فى كتاب الأدب . وسيأتى إن شاء الله تعالى

باب فى قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) [١٠٨:٤]

٣٩٥١ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما : « ٣١:٢٤وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ـ الآية » فنَسخَ ، واستثنى من ذلك : القواعِدُ من النساء اللاتي لايرجُون نكاحاً ـ الآية » .

فى إسناده علي بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

٣٩٥٢ ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده مَيْمُونة ، فأقبل ابنُ أمِّ مكتوم ، وذلك بعد أن أُمِرْنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى

لايُبصرنا ولا يَعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما ؟ ألستما تُبصرانه ؟ (١) » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٣٩٥٣ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا زَوّجَ أحدُكم عبده أمتَه فلا يَنظرْ إلى عورتها » .

٣٩٥٤ ـ وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « إذا زوج أحدكم خادمه : عبدَه أو أجيره . فلا ينظر إلى ما دُون السُّرَّة وفَوق الرُّكبة » .

وقد تقدم الاختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

باب فى الاختمار [٤ : ١١٠]

٣٩٥٥ ـ عن وهب ـ مولى أبى أحمد ـ عن أم سلمة رضى الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، وهى تَخْتَمِرُ ، فقال : لَيَّةً ، لا لَيَّتَيْنِ » .

٣٩٥٥ ـ قال الشيخ : يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوى الخمار على رأسها لَيَّتين لئلا يكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال ، يلوى أطراف العمامة على رأسه ، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال ، والرجال عن لباس النساء . وقال « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

---

(١) قال أبو داود : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : « اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » .

قال أبو داود : معنى قوله « لية . لاليتين » يقول : لا تَعْتَمّ مثل الرجل . لا تكرره طاقاً أو طاقين .

وهب ـ هذا ـ شبه المجهول .

باب فى لبس القباطى [٤ : ١١٠]

٣٩٥٦ ـ عن دِحْية بن خَليفة الكلبي رضى الله عنه ، أنه قال : « أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقَبَاطِيَّ ، فأعطانى منها قُبْطِيَّة ، فقال : اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً ، وَأَعْطِ الآخرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ . فلما أدبر قال : وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لا يَصِفُهَا » .

فى إسناده : عبد الله بن لَهِيعة ، ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابنَ لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيي بن أيوب المصرى . وفيه مقال . وقد احتج به مسلم . واستشهد به البخارى .

باب فى الذيل [٤ : ١١١]

٣٩٥٧ ـ عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حين ذكر الإزار ـ « فالمرأةُ يا رسول الله ؟ قال : تُرْخِي

٣٩٥٦ ـ قال الشيخ : « القبطية » مضمومة القاف : الشقة ، أو الثوب من القباطى ، وهى ثياب تعمل بمصر .

فأما القبطية ـ بكسر القاف ـ فهى منسوبة إلى قِبط ، وهم جيل من الناس .

وقوله « اصدعها » يريد شُقَّها نصفين . فكل شق منها صِدع ، بكسر الصاد ، والصَّدع ـ مفتوحة الصاد ـ مصدر صدعت الشيء إذا شققته أصدعه صدعاً .

شِبْرا . قالت أمُّ سَلَمة : إذاً ينكشفُ عنها ، قال : فَذِرَاعاً ، لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

وأخرجه النسائى .

٣٩٥٨ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « رخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُمَّهَاتِ المؤمنين فى الذَّيل شِبراً ، ثم استَزَدْنَه . فزادهُنَّ شِبرا ، فكُنَّ يُرْسِلن إلينا . فنَذْرَعُ لهنَّ ذراعاً » .

وأخرجه ابن ماجة . وأخرجه النسائى من حديث ابن عمر عن أبيه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .

وفى إسناد الحديثين زَيْدٌ العَمِّى . وهو أبو الحوارى ، زيد بن الحوارى العَمى البصرى ، قاضى هِراة ، لايحتج بحديثه .

وقيل له : العمى . لأنه كان كلما سُئل عن شىء . قال : حتى أَسأل عمى .

والعمى أيضاً : منسوب إِلى العَمِّ ، بطن من بنى تميم . منهم غير واحد من الرواة .

فأما أبو محمد عبد الرحمن بن محمود العمى : فقيل له هذا لأنه كان يُعرَف بابن العم . وهو من أهل مَرْوْ .

بابٌ فى أُهُبِ الميتة [٤ : ١١١]

٣٩٥٩ ـ عن ابن عباس ، عن ميمونة رضى الله عنهم ، قالت « أُهديت لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصدقة ، فماتت ، فمرَّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَلاَّ دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ ؟ قالوا : يارسول الله ، إنها ميتة ، قال : إِنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا» .

وأخرجه من حديث عبد الله بن عباس ، لم يذكر ميمونة ، قال : فقال « أَلاَّ انتفعتم بإهابها » ثم ذكر معناه ، لم يذكر الدباغ .

وحُكى عن معمر قال : وكان الزهرى ينكر الدباغ ، ويقول : يستمتع به على كل حال .

قال أبو داود : لم يذكر الأوزاعىُّ ويونس وعقيل ، فى حديث الزهرى « الدباغ » وذكره الزبيدى وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا « الدباغ » هذا آخر كلامه .

وحديث ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

وحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وأخرجه مسلم من حديث ابن عُيينة عن الزهرى . وفيه « فدبغتموه » .

٣٩٦٠ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا دُبِـغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » .

٣٩٦٠ ــ قال الشيخ : « الاهاب » الجلد ، ويجمع على الأُهب .

وزعم قوم أن جلد مالا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً ، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا فى الجنس المأكول اللحم .

وهو قول الأوزاعى وابن المبارك وإسحق بن راهوية وأبى ثور .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير ، واستثنى الشافعى مع الخنزير جلد الكلب .

وكان مالك يكره الصلاة فى جلود السباع ، وإن دبغت ، ويرى الانتفاع بها ، ويمتنع من بيعها .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

٣٩٦١ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أُمِّه ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرَ أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبغت » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وأم محمد بن عبد الرحمن : لم تنسب ، ولم تسمَّ .

٣٩٦٢ ـ وعن جَوْن بن قتادة ، عن سَلَمة بن المحبِّق « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فى غَزْوَة تَبُوكَ ـ أتى على بيت . فإذا قِرْبَةٌ مُعَلَّقة ، فسأل الماءَ ، فقالوا : يارسول الله إنها ميتة ، فقال : دِباغُهاَ طُهُورُهَا » .

وأخرجه النسائى .

وسئل أحمد بن حنبل عن جَوْن بن قتادة ؟ فقال : لا يعرف . هذا آخر كلامه .

وعند الشافعى بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز . لأنها طاهرة .

ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد مالا يؤكل لحمه ، كتناوله جلد المأكول اللحم : قول عائشة رضى الله عنها ، حين وصفت أباها رضي الله عنه « وحقن الدماء فى أُهبها » تريد به الناس .

وقال ذو الرمة يصف كلبتين :

لا يذخران من الإيغال باقية حتى تـكادُ تَفَرَّى عنهما الأُهُبُ (١)

٣٩٦٢ ـ قال الشيخ : وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مَسَّه الماء بعد الدباغ نجس . وتبين له أنه طاهر ، كطهارة المذكى ، وأنه إذا بُسط فَصُلِّى عليه أو خُرز منه خفٌ فصلى فيه جاز .

---

(١) يقول : إنهما يسرعان الجرى ، ويبعدان فى الايغال وراء الصيد : حتى تكاد تتمزق جلودها من الجرى والانهاك .

وجون ـ بفتح الجيم وسكون الواو ، وبعدها نون .

وسامة بن المحبَّق : له صحبة . وهو هُـذلى ، سكن البصرة . كنيته : أبو ساسان . واسم المحبَّق : صخر ، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف .

وأصحاب الحديث يفتحون الباء ، ويقول بعض أهل اللغة : هي مكسورة .

وإنَّما سماه أبوه المحبِّق ، تفاؤلا بشجاعته : أنه يُضْرِطُ أعداءه .

٣٩٦٣ ـ وعن العالية بنتِ سُبيع أنها قالت « كان لى غَنَمٌ بأُحُدٍ ، فوقَع فيها الموتُ ، فدخلتُ على ميمونة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم . فذكرتُ ذلك لها ، فقالت لى ميمونة : لو أخذتِ جلودها ، فانتفعتِ بها ؟ فقالت : أَوَ يَحِلُّ ذلك ؟ قالت : نعم ، مَرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالٌ من قُريش يَجُرُّون شاةً لهم ، مثلَ الحمار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أخذتم إهابها . قالوا : إنها ميتة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُطَهِّرُهَا المَاءُ والْقَرَظُ » .

وأخرجه النسائي .

٣٩٦٣ ـ قال الشيخ « القرظ » شجر تدبغ به الأهب ، وهو لما فيه من القَبْض والعفوصة ينَشِّف البلَّة . ويُذهبُ الرخاوة ، ويخصف الجلد ، ويصلحه ويطيبه . فكل شيء عمل عملَ القرظ كان حكمه فى التطهير حكم القرظ .

وذكره المـاء مع القرظ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القرظ يختلط به حتى يستعمل فى الجلد .

ويحتمل أن يكون إنمـا أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ماخالطه من وَضَر الدَّبْغ ودَرَنه .

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة . ولا يطهرها فى حال من الأحوال

باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة [٤ : ١١٣]

٣٩٦٤ ـ عن عبد الله بن عُكَيم[1] قال « قرىء علينا كتابُ رسول الله صلى الله

٣٩٦٤ ـ قال الشيخ : قد ذهب احمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث . وزعم أن الأخبار في الدباغ منسوخة به . لأن في بعض الروايات « أن عبد الله بن عُكيم قال : أتانا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل موته بشهر : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » فكان التحريمُ آخرَ الأمرين .

٣٩٦٤ ـ ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث ابن عكيم وكلام المنذرى ثم قال :

وقال أبو الفرج بن الجوزى : حديث ابن عكيم مضطرب جداً . فلا يقاوم الأول

واختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ .

فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه ، لصحتها ، وسلامتها من الاضطراب ، وطعنوا في حديث ابن عكيم بالاضطراب في إسناده .

وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره ، وثقة رواته ، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به .

وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم .

فالحديث محفوظ .

قالوا : ويؤيده : ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور ، كما سيأتي .

وطائفة عملت بالأحاديث كلها ، ورأت أنه لاتعارض بينها ، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة . والإهاب : هو الجلد الذى لم يدبغ ، كما قاله النضر بن شميل ، وقال

---

(١) عبد الله بن عكيم : أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف له سماع صحيح ، لكنه سمع أبا حفص عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم . و « عكيم » بضم العين وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وميم اهـ من هامش المنذرى .

وفي الخلاصة : أبو سعيد الكوفي مخضرم . روى عن أبي بكر وعمر وعنه ابن أبي ليلى والقاسم بن مخيمرة مات في إمارة الحجاج .

عليه وسلم بأرض جُهينة . وأنا غلامٌ شاب : أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ »

٣٩٦٥ ـ وعن الحَكَم بن عُتيبة « أنه انطلقَ هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن

قال الشيخ : ومذهب عامة العلماء : على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ . ووهّنوا هذا الحديث . لأن عبد الله بن عُكيم لم يلقَ النبى صلى الله عليه وسلم . وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم . فقد يحتمل ـ لو ثبت الحديث ـ أن يكون النهى إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ . ولا يجوز أن تترك به الأخبار الصحيحة التى قد جاءت فى الدباغ . وأن يُحمل على النسخ . والله أعلم .

الجوهرى : الإهاب الجلد ما لم يدبغ ، والجمع : أهب . وأحاديث الدباغ : تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ ، فلا تنافى بينها .

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله فى حديث ابن عكيم « كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فإذا أتاكم كتابى فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » والذى كان رخص فيه هو المدبوغ . بدليل حديث ميمونة .

وقد يجاب عن هذا من وجهين .

أحدهما : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن فى هذا الحديث ، وإنما ذكروا قوله صلى الله عليه وسلم « لاتنتفعوا من الميتة ـ الحديث » وإنما ذكرها الدارقطنى ، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم ، فلم يذكرا « كنت رخصت لكم » فهذه اللفظة فى ثبوتها شىء

والوجه الثانى : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ،وليس فى حديث الزهرى ذكر الدباغ ، ولهذا كان ينكره ، ويقول « نستمتع بالجلد على كل حال » فهذا هو الذى نهى عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر ، لم يتناولها النهى ، وليست بناسخة ولا منسوخة ، وهذه أحسن الطرق .

ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع ، فانه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش ، كمانهى عن أكل لحومها ، لما فى أكلها ولبس جلودها من المفسدة ، وهذا حكم ليس بمنسوخ ، ولا ناسخ أيضاً ، وإنما هو حكم ابتدائى رافع لحكم الاستصحاب الأصلى .

وبهذه الطريقة تأتلف السنن ، وتستقر كل سنة منها فى مستقرها ، وبالله التوفيق .

عُـكَيم ، رجلٍ من جهينة ، قال الحكم : فدخلوا وقعدتُ على الباب ، فخرجوا إلىَّ فأخبرونى أن عبد الله بن عكيم أخبرهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبَ إلى جُهينة قبل موته بشهرٍ : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب »

قال أبو داود : فاذا دبغ لا يقـال له إهاب ، إنما يسمى شَنًّا وقِرْبة . قال النضر بن شميل : يسمى إهابا مالم يدبغ

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هـذا حديث حسن .

ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث .

وقال الترمذى أيضا : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ، لما ذُكر فيه « قبل وفاته بشهرين » وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لَمَّا اضطربوا فى إسناده .

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : وقد حكى الخلّال فى كتابه : أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه . وقال بعضهم : رجع عنه .

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على فى الناسخ والمنسوخ . تصنيفه : وحديث ابن عكيم مضطرب جدا . فلا يقارب الأول . لأنه فى الصحيحين ، يعنى حديث ميمونة .

وقال أبو عبد الرحمن النسائى فى كتاب السنن : أصح ما فى هـذا الباب ـ فى جلود الميتة إذا دبغت ـ حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . والله أعلم .

باب فى جلود النمور [٤ : ١١٤]

٣٩٦٦ ـ عن معاوية ـ وهو ابن أبى سفيان رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ » قال : وكان معاوية لا يُتَّهم فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه ابن ماجة ـ ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور » أى عن ركوب جلود النمور

٣٩٦٧ ـ وعن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ »

فى إسناده : أبو العوَّام عمران بن داوَر القطان . وثقه عفان بن مسلم . واستشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد . وداور : آخره راء .

٣٩٦٨ ـ وعن خالد ـ وهو ابن مَعْدان قال « وفد المقدام بن مَعْدِ يكرب وعمرو بن الأسود ورجلٌ من بنى أسَد من أهل قِنِّسْرين إلى معاوية بن أبى سفيان ، فقال معاوية للمقدام : أعلمتَ أن الحسنَ بن عليٍّ تُوُفِّى ؟ فرجَّعَ المقدامُ ، فقال له رجل : أتُراها مصيبة ؟ قال له : ولم لا أراها مصيبةً ، وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجْره فقال : هذَا مِنِّى ، وَحُسَيْنٌ مِنْ على ؟ فقال الأسدى : جمرةً أطفأها الله عز وجل ، قال : فقال المقدام : أما أنا فلا أبرحُ اليومَ حتى أغيظك ، وأُسمعك ماتكره ، ثم قال : يامعاوية ، إنْ أنا صَدَقتُ فصدِّقنى ، وإن أنا كذبتُ فكذبنى ، قال : أَفعلُ ، قال فأنْشُدك بالله : هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله : هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الحرير ؟ قال :

نعم ، قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم ، قال : فوالله لقد رأيت هذا كلَّه فى بيتك يامعاوية ، فقال معاوية : قد علمتُ أنى لن أنجوَ منك يا مِقْدامُ ، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه ، وفَرَضَ لابنه فى المائتين، ففرقها المقدام: قال: ولم يعط الأسدىُّ أحدا شيئاً مما أخذ ، فبلغ ذلك معاويةَ . فقال : أمّا المقدام : فرجلٌ كريم بَسَطَ يده ، وأما الأسدىُّ : فرجل حَسَن الإمساك لشيئه » .

وأخرجه النسائى مختصراً

وفى إسناده : بقية بن الوليد ، وفيه مقال .

٣٩٦٩ ـ وعن أبى المليح بن أسامة ، عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » .

٣٩٦٩ ـ قال الشيخ : قد يحتج بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يعمل إلا فى جلد ما يؤكل لحمه .

وهو قول الأوزاعى وسائر من حكينا قولهم بَدِيا (١)

وتأويل الحديث عند غيرهم : أن النهى عنه أن يستعمل قبل الدباغ .

وتأوله أصحاب الشافعى ، ومن ذهب مذهبه، فى أن الدباغ يطهر جلود السباع ولايطهر شعورها : على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شَعرها . لأن جلود النمور والحمر ونحوها إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها ، وشعر الميتة نجس عندهم .

وقد يكون النهى عنها أيضاً من أجل أنها مراكب أهل الشرف والخيلاء . وقد جاء النهى عن ركوب جلود النمر نصاً ، وقد ذكره أبو داود فى هذا الباب .

فأما إذا دبغ الجلد ونُتف شعره فانه طاهر على مذهبه . ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه .

---

(١) البدى : والبدىء : الأول المبتدأ به .

وأخرجه الترمذى والنسائى وزاد فى حديث الترمذى « أن تفترش » .

وقال : ولا نعلم عن أبى المليح عن أبيه غير سعيد بن أبى عَروبة .

وأخرجه عن أبى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . وقال : وهذا أصح .

باب فى الانتعال [٤ : ١١٧]

٣٩٧٠ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال : « كُنَّا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سَفرٍ ، فقال : أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ ، فإنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ[1] » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٩٧١ ـ وعن أنس ـ وهو ابن مالك رضى الله عنه ـ « أن نَعْلَ النبى صلى الله عليه وسلم كان لها قِبَالَان[2] » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٩٧٢ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنْ ينتعلَ الرجل قائماً » .

٣٩٧٢ ـ قال الشيخ : يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً . لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له . وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً . فأمر بالقعود له ، والاستعانة باليد ليأمن غائلته . والله أعلم .

---

(١) يريد صلى الله عليه وسلم : الراكب فى خفة المشقة والتعب والراحة من مقاساة خشونة الأرض ، وأذى مايطأ عليه من حجارة وشوك ونحوه . من هامش المنذرى

(٢) « قبالان » القبال ـ بزنة كتاب ـ هو الزمام ، وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين إصبعى الرجل ، الوسطى والتي تليها ، فى العادة ، وقال الجزرى « كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان يضع أحدهما بين الابهام والتى تليها ، ويضع الأخرى بين الوسطى والتى تليها » ويجمع السير إلى السير الذى على وجه قدمه هو الشراك .

٣٩٧٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الواحدة ، لِيَنْعَلْهما جميعاً ، أو ليخلعهما جميعاً » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

٣٩٧٤ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ . وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ واحِدٍ ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٩٧٣ ـ قال الشيخ : وهذا قد يجمع أموراً .

منها : أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال . لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذًى يصيبه ، أو حجر يَصْدِمه . ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تَقِيَّة . فيختلف من أجل ذلك مشيه . ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سَجِيَّة المشي وعادته المعتادة فيه . فلا يأمن عند ذلك العِثار والعنَت .

وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة مَنْ إحدى رجليه أقصر من الأخرى . ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل . وكل أمر يشتهر عند الناس ، ويرفعون إليه أبصارهم . فهو مكروه مرغوب عنه .

قلت : وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس ينتفع به كالخفين وإدخال اليد في الكمين ، والتردي بالرداء على المنكبين . فلو أرسله على إحدى المنكبين وعرّى منه الجانب الآخر . كان مكروهاً على معنى الحديث .

ولو أخرج إحدى يديه من كمه وترك الأخرى داخل الكم الآخر كان كذلك في الكراهة . والله أعلم .

٣٩٧٥ ـ وعن أبي نَهيك ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « من السنة إذا جلس الرجل : أن يَخْلَعَ نعليه ، فيضعَهما بجنبه » .

أبو نهيك : لا يعرف اسمه . سمع من عبد الله بن عباس ، وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصارى . روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد . وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها كاف .

٣٩٧٦ ـ وعن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وإذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، لِتَكُنِ الْيُمنَى أوَّلَهُمَا تُنْتَعل ، وآخرَهما تُنْزَع » .

وأخرجه البخارى والترمذى .

وأخرج مسلم من حديث محمد بن زياد الجُمَحي عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أحدكم فليَبْدأ باليمين ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال » .

وأخرجه ابن ماجة بنحوه .

٣٩٧٧ ـ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاع فى شأنه كله : فى طُهوره ، وتَرَجُّله ، ونَعْله ، قال مسلم ـ وهو ابن ابراهيم ـ وسِواكِهِ ، ولم يذكر : فى شأنه كله » .

٣٩٧٦ ـ قال الشيخ : إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها . فقد أعلم أن التبدية به لليمنى زيادة فى كرامتها ، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فى لبوسه وطَهوره بميامنه ، ويقدمها على مياسره .

وقال أبو داود : رواه عن شعبة معاذٌ . ولم يذكر « سواكه » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٣٩٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا لَبِسْتُمْ ، وإذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَابْدَأوا بأَيَامِنِكُمْ » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : وقد روى غير واحد هذا الحديثَ عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة .

باب في الفُرُش [٤ : ١١٩]

٣٩٧٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : « ذكَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفُرُشَ فقال : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ ، والرابعُ للشيطان » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٩٨٠ ـ وعن سماك ـ وهو ابن حرب ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهِ ، فرأيتُهُ مُتَّكِئاً على وِسادة ـ زاد ابن الجرَّاح ، وهو عبد الله ـ على يساره » .

قال أبو داود : رواه إسحٰق بن منصور عن إسرائيل أيضاً « على يساره » .

وأخرجه الترمذي ، وقال . حسن غريب .

وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة ،

٣٩٧٩ ـ قال الشيخ : فيه دليل على أن المستحب في أدب السنة : أن يبيت الرجل وحده على فراش ، وزوجته على فراش آخر . ولو كان المستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد لـكان لا يرخص له في اتخاذه فراشين لنفسه ولزوجته . وهو إنما يحسن له على مذهب الاقتصاد والاقتصار على أقل ما تدعو إليه الحاجة . والله أعلم .

قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على وسادة » ولم يذكر « على يساره» ثم ذكره كذلك . وقال عُتيبة : حديث صحيح .

٣٩٨١ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن ، رِحَالُهُمُ الأَدَم ، فقال : مَنْ أَحَبَّ أَنْ ينظر إلى أَشْبَهِ رُفْقة كانوا بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فَلْيَنْظُرْ إلى هٰؤُلاء » .

٣٩٨٢ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا ؟ قلت : وأَنَّى لنا الأنماط ؟ قال : أَمَا إِنَّها سَتَكُونُ لَكُمْ أَنماط[1] » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي .

وفى لفظ لمسلم : قال جابر « وعند امرأتى نَمَطٌ . فأنا أقول : نَحِّيهِ عني ، وتقول : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون . فأَدَعُها » .

وفى البخارى والترمذى نحوه .

٣٩٨٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كانت وسادةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن منيع ، وهو أحمد ـ التى ينامُ عليها بالليل من أَدَمٍ ، حَشْوُهَا لِيفٌ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه .

٣٩٨٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت « كانت ضِجْعَةُ[2] رسول الله

(١) الأنماط : جمع نمط ـ كسبب وأسباب ـ وهو البساط الذى له خمل ، وأصله ظهارة الفراش ، قيل : وهو المراد فى الحديث ، وقيل : ثوب من صوف يطرح على الهودج .

(٢) الضجعة ـ بكسر الضاد وسكون الجيم ـ من الاضطجاع . كالجلسة ـ بكسر الجيم ـ من الجلوس . وهى ما كان يضطجع عليه ، وفى الكلام مضاف محذوف ، تقديره : كانت ضجيعته ، أو ذات اضطجاعه ، من هامش المنذرى

صلى الله عليه وسلم مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ » .

وأخرجه ابن ماجة بنحوه .

٣٩٨٥ ـ وعن ابنة أم سلمة ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « كان فراشها حيَالَ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه ابن ماجة وقال : عن زينب بنت أم سلمة .

باب فى اتخاذ الستور [٤ : ١٢٠]

٣٩٨٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمةَ رضى الله عنها ، فوجَدَ على بابها ستراً ، فلم يدخل ، قال : وقَلَّمَا كان يدخلُ إلا بدأَ بها ، فجاء على رضى الله عنه ، فرآها مُهْتَمَّةً ، فقال : مالَكِ ؟ قالت : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلىَّ فلم يدخلْ ، فأتاه علىٌّ رضى الله عنه ، فقال : يا رسول الله، إن فاطمة اشْتَدَّ عليها أَنَّكَ جِئْتَهَا فلم تدخل عليها ، فقال : وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا ؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ ؟ فذهبَ إلى فاطمة ، فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تأمُرُنى به ؟ قال : قُلْ لَهَا : فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِى فُلَانٍ » .

٣٩٨٧ ـ وفى رواية : « وكان سِتْرًا مَوْشِيًّا [١] » .

٣٩٨٦ ـ قال الشيخ : أصل « الرقم » الكتابة . قال الشاعر :

سأرقم فى الماء القَراح إليكم على بُعْدٍ ، إن كان للماء راقم

وقال فضيل بن غزوان : « كان ستراً موشى » .

---

(١) وشيت الثوب،فهو مَوْشِيٌّ وَمُوشًى ومُوشًّى،وهو النقش والزخرفة.وأصل الرقم الكتابة

باب فى الصليب فى الثوب [٤ : ١٢١]

٣٩٨٨ ـ عن عائشــة رضى الله عنها « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لَا يَتْرُكُ فى بيته شيئًا فيه تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

باب فى الصور [٤ : ١٢١]

٣٩٨٩ ـ عن عبد الله بن نُجَيٍّ ، عن أبيــه ، عن علىّ رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِـكَةُ بَيْتًا فيــه صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وليس فى حديث ابن ماجة « ولا جنب » وقد تقدم فى كتاب الطهارة .

وفى إسناده : عبد الله بن نُجَيٍّ الحضرمى . قال البخارى : فيه نظر . هذا آخر كلامه .

٣٩٨٨ ـ قال الشيخ : قوله « قضبه » معناه : قطعه . والقَضْب : القطع.

والتصليب : ما كان على صورة الصليب .

٣٩٨٩ ـ قال الشيخ : قد فسرنا هذا فيما تقدم من الكتاب ، وذكرنا عن بعض العلماء أنه قال : إن الُجنب فى هذا الحديث : هو الذى يترك الاغتسال من الجنابة . ويتخذه عادة . وأن الكلب إنما يكره إذا كان اتخذه صاحبه للهوٍ ولعبٍ ، لا لحاجة وضرورة ، كمن اتخذه لحراسة زرع أو غنم ، أو لقَنَص وصيد .

فأما الصور فهو كل ما تصور من الحيوان ، سواء فى ذلك الصورة المنصوبة القائمة التى لها أشخاص، وما لا شخص لها من المنقوشة فى الجدرِ والمصور فيها ، وفى الفرش والأنماط.

وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها فى الأنماط التى توطأ وتداس بالأرجل .

ونجى – بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف .

٣٩٩٠ – وعن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لَا تَدْخُلُ الملائكة بَيْتاً فيه كلبٌ ولا تِمْثَالٌ . وقال : انطلقْ بنا إلى أمّ المؤمنين عائشة ، نسألها عن ذلك ، فانطلقنا ، فقلنا : يا أم المؤمنين ، إن أبا طَلْحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا . فهل سمعتِ النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك ؟ قالت : لا ، ولكن سأُحَدثُكم بما رأيته فعلَ ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ، وكنتُ أتحيَّنُ قفولَه ، فأخذت نَمطاً كان لنا ، فسترته على العَرْص[1] فلما جاء استقبلتُه ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، ورحمة الله وبركاته . الحمد لله الذي أعزَّك وأكرمك فنظر إلى البيت ، فرأى النَّمطَ ، فلم يَرُدَّ عليَّ شيئاً ، ورأيتُ الكراهية فى وجهه ، فأتى النمطَ حتى هتكه ، ثم قال : إنَّ اللهَ لَمْ يَأمُرْنَا فِيما رَزَقَنا أنْ نَكْسُوَ الْحِجارَةَ وَاللَّبِنَ . قالت : فقطعته ، وجعلته وسادتين ، وحشوتهما ليفا فلم يُنكر ذلك عليَّ »

٣٩٩١ – وفى رواية « فقلت : يا أُمَّه ، إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال »

وأخرجه مسلم بطوله . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ببعضه .

٣٩٩٠ – قال الشيخ : « العرص » هو الخشبة المعترضة ، يسقَف بها البيت ، يوضع عليها أطراف الخشب الصغار . يقال : عرصت البيت تعريصاً .

---

(١) العرص – بفتحتين آخره صاد مهملة ، ويقال فيه بالسين المهملة أيضاً – خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار ، قاله الهروى . من هامش المنذرى .

٣٩٩٢ ـ وعنه رضى الله عنه ، أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الملائكة لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ ـ قال بُسر ، وهو ابن سعيد ـ ثم اشتكى زيدٌ[1] فعُدناه ، فاذا على بابه سِتْرفيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخَوْلانى رَبيب ميمونة[2] زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ألم يُخبرنا زيدٌ عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلاَّ رَقْماً فِى ثَوْبٍ ؟ »

وهو بعض الحديث الأول بمعناه .

٣٩٩٣ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بنَ الخطاب رضى الله عنه زَمَنَ الفتح ، وهو بالبَطْحَاء[3] ، أن يأتىَ الكعبةَ فيَمْحُوَ كُلَّ صورة فيها ، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مُحيت كل صورة فيها » .

---

(١) هو زيد بن خالد الجهنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الراوى عن أبى طلحة هذا الحديث .

وبسر : بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة ـ مدنى من زهاد التابعين .

(٢) هو عبيد الله بن الأسود الخولانى . وقوله « ربيب ميمونة » قال بعضهم : هو عندى أنها ربته ، ليس أنه ابن زوجها فى حجرها ، وقد روى مايؤيد هذا القول ؛ وقيل : إنه مولى ميمونة ، وقيل فيه : عبيد الله بن أسد . من هامش المنذرى .

(٣) بطحاء مكة ـ ممدود ـ وهو الأبطح ، ويضاف إلى مكة ومنى ؛ وهو واحد ، وهو المحصب ، وهو خيف بنى كنانة ؛ وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، فهو أبطح ، وبطحاء . وقيل : الأبطح والبطحاء : الرمل المنبسط على وجه الأرض ، وقيل : الأبطح : أثر المسيل ، ضيقاً كان أو واسعاً .

وكان الفتح فى شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة .

ويقال : محا يمحو محواً ، ومحا يمحى محياً ، وقد جاء في هذا الحديث باللفظين . وفيه لغة ثالثة : محاه يمحاه ، اهـ من هامش المنذرى .

٣٩٩٤ ـ وعن ميمونة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ جبريل عليه السلام كَان وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانى الليلةَ ، فلم يَلْقَنِي ، ثم وقع فى نفسه جِرْوُ كلبٍ تحت بساطٍ لنا . فأمر به فأُخرج ، ثم أخذ بيده ماءً ، فنضَح به مكانَه ، فلما لَقِيه جبريل عليه السلام قال : إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه ليأمُر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير (١) » .

وأخرجه مسلم والنسائى . وهكذا وقع « تحت بساط » وفى صحيح مسلم « تحت فسطاط لنا (٢) » وهو موافق له .

٣٩٩٥ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم

٣٩٩٥ ـ قال الشيخ : « النضَد » متاع البيت ، يُنضَّد بعضه على بعض ، أى يرفع بعضه فوق الآخر . ومنه قول النابغة :

فرفَّعته إلى السَّجْفَين فالنَّضَد (٣)

---

(١) يقال : من الصباح إلى الظهر ، فقلت : الليلة ، ومن الظهر إلى الليل ، فقلت : البارحة . والبارحة : الليلة الزائلة الذاهبة . يقال : برح مكانه ، أي زال عنه وصار إلى البراح . وهو المتسع من الأرض ، لا زرع فيه ولاشجر و « الجرو » ولد الكلب والسباع ، وفيه ثلاث لغات : كسر الجيم وضمها وفتحها .

والحائط : هو الحديقة من النخل ، سمى كذلك للتحويط عليه ، وقوله « يترك كلب الحائط الكبير » يعنى للحاجة إلى حمايته ، بخلاف الصغير الذى يحميه ساكنه .

(٢) و « الفسطاط » شبه الخباء ، ويريد به ههنا بعض حجال البيت ، بدليل قوله فى الحديث الآخر « تحت سرير عائشة » وقيل : الفسطاط بيت من شعر ، وأصل الفسطاط : عمود الأخبية التى تقام عليه ، وتقدمت لغاتها .

(٣) فى اللسان مادة « سجف » :

خلَّت سبيل أَتِيّ كان يحبِسه ورَفَّعته إلى السَّجفين فالنضد

قال : هما مصراعا الستر يكون فى مقدم البيت

« أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام . فقال لى : أتيتُكَ البَارِحةَ ، فلم يمنعنى أن أكونَ دخلتُ إلا أنه كان عَلَى الباب تماثيل ، فكان فى البيت قِرَامُ سِترٍ فيه تماثيلُ ، وكان فى البيت كلبٌ ، فَمُرْ برأسِ التمثال الذى فى البيت : يُقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، وَمُرْ بالستر فيقطَّع ، فيجعل منه وسادتين مَنْبُوذتين تُوطَآن ، ومُرْ بالكلب فيُخرَج . ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسين ، كان تحت نَضَدٍ لهم[1] ، فأُمر به فأُخْرج » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

[وقال أبو داود : والنّضَد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير]

آخر كتاب اللباس

و « المنبوذتان » وسادتان لطيفتان . وسميتا منبوذتين لخفتهما ، ينبذان ويطرحان للقعود عليهما .

وفيه دليل : على أن الصورة إذا غيرت ، بأن يقطع رأسها أو تُحَلَّ أوصالها حتى تتغير هيئتها عما كانت . لم يكن بها بعد ذلك بأس .

---

(١) « النضد » بفتح النون ، وبعدها ضاد معجمة مفتوحة ودال مهملة : السرير . وقيل : هو متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض . وقيل : تحت مشجب . نضدت عليه الثياب . وسمى السرير نضدا : لأن النضد يوضع عليه . من هامش المنذرى

أول كتاب الترجل [٤ : ١٢٤]

٣٩٩٦ ـ عن عبد الله بن مُغَفَّل رضى الله عنه ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَرَجُّلِ إلَّا غِبًّا » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه النسائى أيضاً مرسلا . وأخرجه عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين قولهما

وقال أبو الوليد الباجى : وهذا الحديث ـ وإن كان رواته ثقات ـ إلا أنه لا يثبت . وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . هذا آخر كلامه .

وفيما قاله نظر . وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى : إن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل . وقد صحح الترمذى حديثه عنه ، كما ذكرناه . غير أن الحديث فى إسناده اضطراب .

٣٩٩٧ ـ وعن عبد الله بن بُريدة : « أن رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رَحَل إلى فَضالة بن عُبيد ، وهو بمصر ، فقدم عليه ، فقال : أمَا إنى لم آتِكَ زائراً ، ولٰـكنى سمعت أنا وأنتَ حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٩٩٧ ـ قال الشيخ : معنى « الإرفاه » الاستكثار من الزينة ، وأنْ لا يزال يهيئ نفسه .

وأصله : من الرفه . وهو أن تَرِد الإبل الماء كل يوم . فإذا وردت يوما ولم ترد يوماً فذلك الغِبُّ . وقد أغبَّت فهى مُغِبة . فإذا جاوز ذلك صار ظمأ . وأوله الرِبْع . ولا يقال فى الإظماء ثِلث ، ومنه أخذت الرفاهية . وهى الخَفْض والدَّعة .

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفراط فى التنعم والتدلك ، والتدهن والترجل فى نحو ذلك من أمر الناس . فأمر بالقصد فى ذلك .

وليس معناه : ترك الطهارة والتنظيف . فإن الطهارة والنظافة من الدين . والله أعلم .

رَجَوْتُ أن يكونَ عندك منه علم ، قال : ما هو ؟ قال : كذا وكذا ، قال : فمالى أراكَ شَعِثًا ، وأنت أميرُ الأرض ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثيرٍ من الإرفة[١] ، قال : فمالى لا أرى عليك حِذاءً ؟ قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نَحْتَفِىَ أحيانًا » .

٣٩٩٨ ـ وعن أبى أمامة ـ وهو ابن ثعلبة الأنصارى واسمه : إياس رضى الله عنه ـ قال : « ذَكَرَ أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا عنده الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ ألا تسمعون ؟ إن البَذاذة من الإيمان ، إن البَذَاذَةَ من الإيمان » يعنى التقَحُّلَ[٢] .

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

وقال أبو عمر النَّمَرى : اختلف فى إسناد قوله : « البذاذة من الإيمان » اختلافا أسقط الاحتجاج به . ولا يصح من جهة الاسناد .

٣٩٩٨ ـ قال الشيخ : « البذاذة » سوء الهيئة ، والتجوز فى الثياب ونحوها ، يقال : رجل باذُّ الهيئة وبَذالهيئة إذا كان رَثَّ الهيئة واللباس .

---

(١) كذا فى أصل المنذرى « الإرفة » براء ساكنة وفاء مفتوحة وتاء تأنيث منقوطة ، وقال فى هامشه : وقع فى الأصل لأبى داود « الإرفاه » كما وقع فى الشرح عليها . وفى بعض النسخ « الارفاء » بالهمز ، والارفاء والارفاه : كثرة التنعم .

(٢) التقحل : تكلف القحول . والقحول : هو اليبس والجفاف ، يقال : أرض قحلة : يابسة لا نبات فيها ، والمراد من الحديث ـ إن صح ـ : أن من كان يؤمن بالله ونعمته ؛ وأنه سبحانه سخر السموات والأرض وما فيهما للانسان ، ومن ذلك الثياب وغيرها ـ لا يجعل كل همه فى ثيابه ومظهره ، فيغلب عليه ذلك حتى يصير مستعبداً لها ، كما فى الحديث « تعس عبد الخميصة والقطيفة » بل يكون اهتمامه بجمال معناه ، وكمال عقله وروحه بالعلم النافع ، والعمل الصالح ، والأدب السامى ، والخلق الكريم ، ومن خبر الناس اليوم ، وماهم عليه من استعباد المظاهرلهم ـ فهم معنى الحديث .

قيل : البذاذة : التواضع فى اللباس ، وفى هيئته . وهى ترك الزينة . كره رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإفراط فى التنعم والدهن والترجل . وأمر بالقصد فى ذلك . وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف . فإن الطهارة والنظافة من الدين . والله عز وجل أعلم .

المتَقَحِّل : الرجل اليابس الجلد السيء الحال .

باب ما جاء فى استحباب الطيب [٤ : ١٢٥]

٣٩٩٩ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سُكّة[1] يَتَطَيَّبُ مِنْها » .

وأخرجه الترمذى .

باب فى إصلاح الشعر [٤ : ١٢٥]

٤٠٠٠ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » .

٤٠٠٠ ـ ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : حديث « من كان له شعر فليكرمه » وذكر قول المنذرى فيه إلى آخره ، ثم قال :

وهذا لا نحتاج إليه .

والصواب : أنه لا تعارض بينهما بحال ، فان العبد مأمور بإكرام شعره ، ومنهى عن المبالغة والزيادة فى الرفاهية والتنعم ؛ فيكرم شعره ، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه ، بل يترجل غباً .

هذا أولى ماحمل عليه الحديثان ، وبالله التوفيق .

---

(١) السك : طيب مجموع من أخلاط قد جمعت . والسكة : يحتمل أن تكون من السك . ويحتمل أن تكون وعاء .

[يعارضه : ظاهر حديث « الترجُّل إلا غِبًّا » وحديث « البذاذه » على تقدير صحتهما

فيجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهى عن الترجل إلا غبا : محمولاَ على من يتأذى بادمان ذلك لمرض ، أو شدة برد . فنهاه عن تكلف ما يَضُرُّ به

ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة « من وهنه مرتين » أنه لازم : فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به . لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله ، وأن مازاد على ذلك ليس بلازم . وإنما يعتقد أنه مباح . من شاء فعله ومن شاء تركه[1]] .

باب فى الخضاب للنساء [٤ : ١٢٥]

٤٠٠١ ـ عن كريمة بنت همام : « أن امرأةً أتت عائشةَ رضى الله عنها . فسألتها عن خضاب الحناء ؟ فقالت : لا بأس به ، ولكنى أكرهه ، كان حبيبى صلى الله عليه وسلم يكره رِيحه » .

وأخرجه النسائى . وقد وقع لنا هذا الحديث . وفيه : « وليس عليكن أخواتي أن تختضبن » .

٤٠٠٢ ـ وعن عائشة رضى الله عنها : « أن هنداً بنت عتبة قالت : يانبى الله بايِعْنِي ، قال : لَا أُبَايِعُكِ ، حَتَّى تُغَيِّرِى كَفَّيْكِ ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ » .

٤٠٠٣ ـ وعنها رضى الله عنها قالت : « أَوْمَأَتِ امرأةٌ من وراء سِتْرٍ ، بيدِها

---

(١) زدتها من هامش المنذرى . لأن الظاهر أنها من كلامه ، ويشير إلى ذلك قول ابن القيم أنه ذكر المنذرى كلاما على هذا الحديث .

كتابٌ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبضَ النبي صلى الله عليه وسلم يده ، فقال : مَا أَدْرِى : أَيَدُ رَجُلٍ ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ ؟ قالت : بل امرأة ، قال : لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفارَكِ » يعنى بالحناء .

وأخرجه النسائى .

باب فى صلة الشعر [٤ : ١٢٦]

٤٠٠٤ ـ عن حُميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبى سفيان ـ عامَ حَجَّ ، وهو على المنبر ، وتناول قُصَّةً من شعر ، كانت فى يد حَرَسِيٍّ ـ يقولُ : « يا أهلَ المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٤٠٠٥ ـ وعن عبد الله ـ وهو ابن عمر رضى الله عنهما ـ قالَ « لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلةَ ، والواشمةَ والمستوشمةَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٠٠٦ ـ وعن عبدالله ـ وهو ابن مسعود رضى الله عنه ـ قال « لَعَنَ الله الواشماتِ والمستوشمات ـ قال محمد ، وهو ابن عيسى ـ والواصلاتِ ـ وقال عثمان ، وهو ابن أبى شيبة ـ والْمتنمِّصَات ـ ثم اتفقا : وَالْمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ

٤٠٠٦ ـ قال الشيخ : « الواشمات » من الوشم فى اليد . وكانت المرأة تغرز مِعْصَم يدها بإبرة أو مَسَلَّة حتى تُدميَه ، ثم تحشُوَه بالكحل ، فيخضَرَّ ، يفعل ذلك بدارات ونقوش ،

خَلْقَ الله عز وجل ، فبلغ ذلك امرأةً من بنى أسد ، يقال لها : أم يعقوب ـ زاد عثمان : كانت تقرأ القرآن ، ثم اتفقا ـ فأتته . فقالت : بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات ، والمستوشمات ـ قال محمد : والواصلات ، وقال عثمان : والمتنمصات ، ثم اتفقا ـ والمتفلجات ـ قال عثمان : للحُسْن ، المغيرات خلق الله تعالى ـ فقال : ومالى لا ألعن من لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى كتاب الله تعالى ؟ قالت : لقد قرأت ما بين لَوْحَيِ المصحف ، فما وجدته ، فقال : والله إن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه ، ثم قرأ (٥٩ : ٧ ما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت : إنى أرى بعضَ هذا على امرأتك ، قال : فادخُلى ، فانظرى ، فدخلت ، ثم خرجت ، فقال : مارأيتِ ؟ وقال عثمان : فقالت : مارأيتُ ، فقال : لو كان ذلكِ ما كانت معنا[1] » .

يقال : منه : وشَمت تَشِم ، فهي واشمة .

و « المستوشمة » هى التى تسأله ، وتطلب أن يفعل ذلك بها .

و « الواصلات » هن اللواتى يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء ، يردن بذلك

---

(١) بهامش المنذرى : وقع فى الصحيح « لو كان ذلك لم أجامعها » فقيل : يحتمل لم أطأها وقيل : أظهر مافيه : لم أبق معها ، وهذا اللفظ الذى فى رواية أبى داود يصحح الثانى .

قال بعضهم : وهذا المنهى عنه المتوعد على فعله : فيما يكون باقياً ، لأنه من تغيير خلق الله . فأما مالا يكون باقياً . كالكحل ، فلا بأس به .

وقال غيره : لايجوز للمرأة تغيير شىء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة أو نقص ، التماس الحسن لزوج أو غيره ، سواء أكان لها سن زائدة ، فقلعتها ، أم أسنان طوال فقطعت أطرافها طلب التحسين ، ولا يجوز لها حلق لحية ، أو شارب ، أو عنفقة ، لأن ذلك تغيير لخلق الله .

وقال غيره : من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لايجوز له قطعه ولا نزعه إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه ويؤلمه ، فلا بأس بنزعه .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٠٠٧ ـ وعن ابن عباس ـ وهو عبد الله رضى الله عنهما ـ قال : « لُعِنت الواصلة والمستوصلةُ ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة ، من غير داء »

قال أبو داود : وتفسير الواصلة : التى تصل الشعر بشعر النساء ، والمستوصلة المعمول بها ، والنامصة : التى تَنْقُش الحاجب حتى تُرِقَّه ، والمتنمصة : المعمول بها ، والواشمة : التى تجعل الخِيلانَ فى وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة : المعمول بها .

قال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل[1] ليس به بأس .

باب فى رد الطيب [٤ : ١٢٨]

٤٠٠٨ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

طول الشعر ، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن . فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر ، أو يكون شعرها أصهب ، فتصل شعرها بشعر أسود ، فيكون ذلك زوراً وكذباً ، فنهى عنه

فأما « القرامل » فقد رخص فيها أهل العلم ، وذلك أن الغرور لا يقع بها ، لأن من نظر إليها لم يشكَّ فى أن ذلك مستعار .

و « المتنمصات » من النَّمَص ، وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل : المنقاش : المنماص .

و « والنامصة » هى التى تنتف الشعر بالمنماص .

و « المتنمصة » هى التى يفعل ذلك بها .

و « المتفلجات » هن اللواتى يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدد وأَشَر ، يقال : ثغر أفلج .

---

(١) القرامل : ضفائر من حرير أو صوف ، أو غير ذلك تصل به المرأة شعرها .

« مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَرُدَّهُ ، فإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْحَمْلِ » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

ولفظ مسلم « من عرض عليه رَيحان فلا يرده »

باب فى المرأة تَطَّيب للخروج [٤ : ١٢٨]

٤٠٠٩ ــ عن أبي موسى ــ وهو الأشعرى رضى الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا . فَهِيَ كَذَا وَكَذَا » قال قولا شديداً .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

ولفظ النسائى « فهى زانية »

٤٠١٠ ــ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال « لَقِيَتْهُ امرأةٌ وَجدَ منها ريح الطيب ، ولذَيْلها إِعْصارٌ ، فقال : يا أَمَةَ الجبَّارِ ، جئتِ من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال : وله تَطَيَّبتِ ؟ قالت : نعم ، قال : إنى سمعت حِبِّي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ ، حَتَّي تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجنابة »

[قال أبوداود : الإعصار : غبار] .

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده : عاصم بن عبيد الله العمرى . ولا يحتج بحديثه .

٤٠١١ ــ وعن بُسْر بن سعيد ، عن أبى هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال

٤٠١٠ ــ قال الشيخ : « الإعصار » غبار ترفعه الريح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ – قال ابن نُفيل : الآخرةَ »

وأخرجه النسائى ، وقال النسائى : لا أعلم أحداً تابَع يزيد بن خُصَيفة عن بُسْر بن سعيد على قوله « عن أبى هريرة » وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية ، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق .

باب فى الْخَلُوق للرجال [٤ : ١٢٨]

٤٠١٢ – عن يحي بن يَعْمَر ، عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ، قال « قدمتُ على على أهلى ليلاً . وقد تَشَقَّقَتْ يداى ، نخلّقونى بزعفران ، فغدوتُ على النبى صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، فلم يردَّ علىَّ ، وَلم يُرَحِّبْ بي ، فقال : اذْهَبْ فَاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ . فذهبتُ فغسلته ، ثم جئتُ ، وقد بَقِيَ علىَّ منه رَدْعٌ ، فسلمت فلم يردَّ علىَّ ، ولم يرحب بى ، وقال : اذهب فاغسل أثر هذا عنك . فذهبت فغسلته ، ثم جئت، فسلمت عليه . فردَّ علىَّ ورَحّب بى ، وقال : إنَّ الملائكة لا تَحْضُرُ جنازة الكافر بخير ، ولا المتضَمِّخ بالزعفران ، ولا الجنب ، قال : ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ » .

فى إسناده : عطاء الخراسانى . وقد أخرجه له مسلم متابعة . ووثقه يحي بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ، صدوق يحتج بحديثه وكذبه سعيد بن المسيب ، وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ ، يخطىء ولا يعلم . فبطل الاحتجاج به .

٤٠١٢ – قال الشيخ : « الردع » لطخ من بقية لون الزعفران ، والمتضمخ المتلطخ به .

وفيه دلالة على أن الجنب الذى لا تحضره الملائكة : هو الذى لم يتوضأ بعد الجنابة . قيل : هو الذى لا يغتسل من الجنابة ، و يتخذه عادة له ، فهو فى أكثر أوقاته جنب .

٤٠١٣ ـ وعن يحيي بن يعمر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما ، أن عمارا قال « تخلّقتُ ـ بهذه القصة »

والأول أتم بكثير ، فيه ذكر الغسل ، قال : قلت لعمر ـ يعنى ابن عطاء بن أبى الُخوار ـ وهم حُرم ؟ قال : لا ، القوم مقيمون

فى إسناده مجهول

٤٠١٤ ـ وعن الربيع بن أنس ـ وهو الخراسانى ـ عن جَدَّيْهِ قالا : سمعنا أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَقْبَلُ اللّهُ تعالى صَلاَةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ »

قال أبو داود : جَدَّاه زيد وزياد .

فى إسناده : أبو جعفر الرازى : عيسى بن عبد الله بن ماهان ، وقد اختلف فيه قول على بن المدينى وأحمد بن حنبل ويحيي بن معين .

فقال ابن المدينى مرة : ثقة ، ومرة : كان يخلط .

وقال الامام أحمد : ليس بالقوى . ومرة : صالح الحديث .

وقال يحيي بن معين : مرة : ثقة ، ومرة : يكتب حديثه ، إلا أنه يخطىء .

وقال أبو زرعة الرازى : كان يَهِمُ كثيرا .

وقال الفَلاَّس : سَيّء الحفظ .

٤٠١٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّزَعْفُرِ للرجال ـ وقال عن إسماعيل ، وهو ابن عُلَيَّه ـ أن يَتَزَعْفَرَ الرجلُ »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

[قال اسماعيل بن عُلَيَّة : روى شعبة بن الحجاج حديثاً واحداً ، قال . وَهِمَ فيه حَدَّثته عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل » فقال شعبة « نهى عن التزعفر » إنما أنكر على شعبة لأنه رواه على لفظ العموم . وإنما النهى للرجال خاصة ، دون النساء . فأبيح للنساء الذهب والحرير وغير ذلك من الزينة ، وحرمت على الرجال] .

٤٠١٦ ـ وعن الحسن بن أبى الحسن ، عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثَلاثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الملائكة : جِيفَةُ الكافِرِ ، والمتضمِّخُ بالْخَلُوقِ ، والجنب إلا أن يتوضأ »

الحسن : لم يسمع من عمار . فهو منقطع .

٤٠١٧ ـ وعن عبد الله الهمدانى ، عن الوليد بن عُقبة ـ وهو ابنُ أبى مُعَيْط ـ رضى الله عنه قال « لما فتحَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ جعل أهلُ مكة يأتونه بصبيانهم ، فيدعو لهم بالبركة ، ويمسحُ رؤوسهم ، قال : فجىء بى إليه ، وأنا مُخلَّق ، فلم يَمَسَّنى من أجل الخلوق »

هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة .

وقال فيه غيره : عن أبى موسى الهمدانى عن الوليد بن عقبة .

وقال البخارى : عن عبد الله الهمدانى عن أبى موسى الهمدانى . ويقال : الهمذانى . قاله جعفر بن بُرقان عن ثابت بن الحجاج . ولا يصح حديثه .

وقال الحافظ أبو القاسم الدمَشقي : إن عبد الله الهمدانى : هو أبو موسى .

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي : وليس يعرف أبو موسى الهمدانى ،

ولا عبد الله الهمدانى ، وقد خولف فى هذا الاسناد .

وقال ابن أبى خيثمة : أبو موسى الهمدانى اسمه عبد الله .

وهذا حديث مضطرب الاسناد . ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ : أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً . وقد روى « أن النبي صلى الله عليـه وسلم بعثه ساعياً إلى بنى المصطلق » وشكته زوجته إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أنه قدم فى فداء من أسر يوم بدر .

وقال أبو عمر النمرى : وهـذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبى موسى الهمدانى ، ويقال : الهمذانى ـ كذلك ذكره البخارى على الشك ـ عن الوليد بن عقبة .

قالوا : وأبو موسى ـ هـذا ـ مجهول . والحـديث منكر مضطرب ، لا يصح . ولا يمكن أن يكون مَنْ بُعث مُصَدِّقاً فى زمن النبي صلى الله عليـه وسلم صبياً يوم الفتح .

ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول : أن الزبير بن بَـكَّار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابنى عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة . وكانت هجرتها فى الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين أهل مكة . ومن كان غُلاماً مُخلَّقاً يوم الفتح ليس يجىء منه مثل هذا .

ثم قال : وله أخبار فيها نـكارة وشناعة .

٤٠١٨ ـ وعن سَلْم العلَوى عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رجلا دخلَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قَلّماَ يواجه رجلاً فى وجهه بشيء يكرهُه ، فلما خرج قال : لَوْ أَمَرْتُمْ هٰذَا أَنْ يَغْسِلَ ذا عنه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى .

وقال أبو داود : وليس هو علوى . كان ينظر فى النجوم . وشهد عند عَدِىّ ابن أرطاة على رؤية الهلال ، فلم يُجزْ شهادته .

وقال يحيي بن معين : ثقة . وقال مرة : ضعيف .

وقال ابن أبى عدى : لم يكن من أولاد على بن أبى طالب ، إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بنى علي . فنسب هذا إليهم .

وقال ابن حبان : كان شعبة يحمل عليه ، ويقول : كان سَلْم العلوى يرى الهلال قبل الناس بيومين . منكر الحديث على قِلَّته ، لا يحتج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد ؟

باب ماجاء فى الشعر [٤ : ١٣١]

٤٠١٩ ـ عن البراء ـ وهو ابن عازب رضى الله عنهما ـ قال « مارأيتُ من ذى لِمَّةٍ أحْسَنَ فى حُلَّة حمراءَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ زاد محمد ، وهو ابن سليمان الأنبارى ـ له شعر يضرب مَنْكبيه »

قال أبو داود : كذا رواه إسرائيل « يضرب منكبيه »

وقال شعبة « يبلغ شحمة أذنيه »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٠٢٠ ـ وعنه رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شَعرٌ يبلغ شَحْمةَ أُذنيه »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤٠٢١ ـ وعن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه ، قال « كان شعرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شَحْمة أذنيه »

وأخرجه النسائى .

٤٠٢٢ ـ وعن حميد ـ وهو الطويل ـ عنه رضى الله عنه قال « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه »

وأخرجه مسلم والنسائى .

٤٠٢٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان شعر رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ »

وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

وفى حديث الترمذى « كنت أغتسل أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم » وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد رُوى من غير وجه : عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد » ولم يذكروا فيه هذا الحرف « وكان له شعَر فوق الجمَّة » وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وهو ثقة حافظ . هذا آخر كلامه .

وعبد الرحمن بن أبى الزناد ـ عبد الله بن ذكوان ـ مدنى ثقة . سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته . وكنيته : أبو محمد . وثقه الامام مالك بن أنس ، واستشهد به البخارى . وتكلم فيه غير واحد .

قيل : الجمع بين هذه الألفاظ فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ما يلى منها الأذن : هى التى تبلغ شحمة أذنيه . وهى التى بين أذنيه وعاتقه . وما خلفهُ منها : هو الذى يضرب منكبيه .

وقيل : بل ذلك لاختلاف الأوقات . فاذا ترك تقصيرها بلغت المنكب . وإذا قصَّر : كانت إلى أنصاف الأذنين ، وبحساب ذلك يطول ويقصر .

والعاتق : ما بين المَنكِب والعنق .

وشحمة الأذن : ما لانَ من أسفلها .وهو مُعلّق القُرط .

وفى حديث عائشة « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوَفْرة ودون الجمة » وهى توضح معنى اختلاف الألفاظ .

وفى حديث عائشة : مايدل على أن الجمة : أطولُ من الوفرة . وهو الذى قاله العلماء .

والوفرة : إلى شحمة الأذن .

واللِّمَّة : هى التى ألمت بالمنكبين .

والُجمَّة : ما سقط على المنكبين .

وقال بعضهم : الوَفْرة ، ثم الجمة ، ثم اللمة .

باب ما جاء فى الْفَرْقِ [٤ : ١٣١]

٤٠٢٤ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال « كان أهلُ الكتاب ـ يعنى يَسْدُلون أشعارهم ـ وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم . وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعْجبهُ مُوافقةُ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه ، فسَدَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فَرَق بعدُ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٠٢٥ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كنتُ إذا أردتُ أن أفرُق رأسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدَعْتُ الفَرْقَ من يافوخِه ، وأُرْسِلُ ناصيته بين عينيه »

فى إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه

باب فى تطويل الْجُمَّةِ [٤ : ١٣٢]

٤٠٢٦ ـ عن وائل بن حُجْر رضى الله عنه ، قال « أتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم ولىَ شَعَر طويلٌ ، فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذُبَابٌ ذُبَابٌ . قال: فرجعتُ فجزَزْتُه ، ثم أتيته من الغدِ . فقال : إنّى لَمْ أَعْنِكَ ، وهذا أحسن»

وأخرجه النسأئى وابن ماجة .

وفى إسناده : عاصم بن كليب الْجَرَمىّ ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه .

وقال الامام أحمد : لا بأس بحديثه .

وقال أبو حاتم الرازى : صالح .

وقال على بن المدينى : لايحتج به إذا انفرد .

باب الرجل يعقص شعره [٤ : ١٣٢]

٤٠٢٧ ـ عن أم هانئ رضى الله عنها ، قالت : « قدم النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، وله أربعُ غدائرَ ، تعنى عقائص » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

وفى حديث ابن ماجة : « تعنى ضفائر » .

وقال الترمذى : غريب .

وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات . وفيه : «وله أربع ضفائر» قال : وقال حسن . وقال محمد ـ يعنى البخارى ـ لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء .

٤٠٢٦ ـ قال الشيخ : أخبرنى أبو عمر عن أبى العباس أحمد بن يحيى قال : الذباب الشؤم .

باب فى حلق الرأس [٤ : ١٣٣]

٤٠٢٨ ـ عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمْهَلَ آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : لَاتَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ . ثم قال : أُدْعُوا لِي بَنِي أَخِي ، فجيء بنا كأنّا أَفْرُخٌ . فقال : أُدْعُوا لِي الْحَلَّاقَ . فأمره : فحلق رءوسنا » .

وأخرجه النسائى .

باب فى الذؤابة [٤ : ١٣٣]

٤٠٢٩ ـ عن نافع ـ مولى عبد الله بن عمر ـ عن ابن عمر ، رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع ، والقَزَعُ : أن يُحلَقَ رأسُ الصبي فيترك بعضُ شعره » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

وحكي فى صحيح مسلم التفسير من كلام نافع .

وفى رواية : من كلام عبيد الله بن عمر .

وفى البخارى : « وما القزع ؟ قال : فأشار لنا عبيد الله ، قال : إذا حُلِق الصبي تُرك ههنا شعر ، وههنا وههنا » فأشار لنا عبيدالله إلى ناصيته وحافتى رأسه . قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدرى ، هكذا قال « الصبى » قال عبيد الله : وعاودته ـ يعنى نافعاً ـ فقال : نعم . فأما القُصَّة والقفا للغلام : فلا بأس بهما ، ولكن القزع : أن يترك بناصيته شعر ، وليس فى رأسه غيره وكذلك شِقُّ رأسه هذا ، أو هذا .

٤٠٣٠ ـ وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن القَزَع ، وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة » .

٤٠٣١ ـ وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صَبِيًّا قد حُلق بعضُ شعره وتُرِكَ بعضُه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : احْلِقُوه كُلَّه ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ » .

وأخرجه النسائي . وأخرجه مسلم بالإسناد الذى خرجه به أبو داود ، ولم يذكر لفظه .

وذكر أبو مسعود الدمشقي فى تعليقه : أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ .

باب فى الرخصة [٤ : ١٣٤]

٤٠٣٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : « كانت لى ذُؤَابَةٌ . فقالت لى أمي : لا أجُزُّهَا ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمُدُّها ، ويأخذ بها » .

٤٠٣٣ ـ وعن الحجاج بن حَسَّان . قال : « دخلنا على أنس بن مالك ، فحدثتنى أختى النَّغيرة . قالت : وأنت يومئذ غلام ، ولك قَرْنَانِ ، أو قُصَّتَانِ ، فمسح رأسَك ، وبَرَّكَ عليك ، وقال : احْلِقوا هٰذَيْنِ ، أَوْ قُصُّوهُمَا ، فإنَّ هٰذا زِيُّ الْيَهُودِ » .

٤٠٣٠ ـ قال الشيخ : هكذا جاء تفسيره فى الحديث .

وأصل « القزع » قِطع السحاب المتفرقة ، شبه تفاريق الشعر فى رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بطخارير السحاب [1] .

---

(١) فى اللسان « الطخر » بفتح الطاء وسكون الخاء ـ الغيم الرقيق . والطخار ـ بضم الطاء ـ من السحاب قطع مستدقة رقاق . واحدها : طخرور وطخرورة . والطخارير أيضاً : سحابات متفرقة .

باب في أخذ الشارب [٤ : ١٣٥]

٤٠٣٤ ـ عن أبي هريرة ـ يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ـ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أو خمسٌ من الفطرة : الْخِتَانُ ، والاسْتِحْدَاد ، ونَتْفُ الْإِبِطِ ، وتقليم الأظفار ، وقَصُّ الشاربِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٠٣٥ ـ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحْفَاءِ الشَّوَارِب ، وإعْفاءِ اللِّحَى ».

وأخرجه مسلم والترمذى .

٤٠٣٦ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : « وَقَّتَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حَلْقَ العانة ، وتقليمَ الأظفار ، وقصَّ الشارب ، ونتفَ الإبط : أربعين يوماً مرة » .

وأخرجه الترمذى .

وفى إسناده : صدقة بن موسى ، أبو المغيرة . ويقال : أبو محمد السلمى

٤٠٣٤ ـ قال الشيخ : معنى « الفطرة » ههنا السنة .

و « الاستحداد » حلق العانة بالحديدة ، وهى الموسي .

٤٠٣٥ ـ قال الشيخ : إحفاء الشارب : أن يؤخذ منه حتى يحفى ويَرِقَّ .

وقد يكون أيضاً معناه : الاستقصاء فى أخذه ، من قولك : أحفيت فى المسألة ، إذا استقصيت فيها .

و « إعفاء اللحية » توفيرها . من قولك : عفا النبت إذا طال . ويقال : عفا الشيء بمعنى كثر . قال الله تعالى (٧ : ٩٤ حتى عفوا) أى كثروا ، والله أعلم .

البصرى الدقيق . قال يحيى بن معين : ليس بشىء . وقال مرة : ضعيف . وقال النسائى : ضعيف . وقال الترمذى : وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ . وقال أبو حاتم الرازى : ليّن الحديث ويُكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ليس بقوى . وقال أبو حاتم الرازى ، محمد بن حبان البستى : كان شيخاً صالحاً ، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته . فكان إذا روى قَلَبَ الأخبار ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

وقال أبو داود : رواه جعفر بن سليمان عن أبى عمران عن أنس . لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال « وُقِّتَ لنا » .

وهذا الذى ذكره أبو داود معلقاً : أخرجه مسلم فى صحيحه ، وابن ماجة فى سننه كذلك .

وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث جعفر بن سليمان . وفيه : « وقَّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال الترمذى : هذا أصح من الحديث الأول . يريد بالأول : حديث صدقة بن موسى .

وقال أبو عمر النمرى : لم يروه إلا جعفر بن سليمان ، وليس بحجة ، لسوء حفظه ، وكثرة غلطه . وفيما قاله نظر ، فقد وافقه عليه صدقة بن موسى . وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث صدقة .

وقال الحافظ أبو أحمد بن عَدِىّ الجرجانى : رواه عن أبى عمران : صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان . وقال صدقة : « وقّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال جعفر : « وُقِّت لنا فى حلق العانة ـ فذكره » ما أعلم رواه عن أبى عمران غيرهما . هذا آخر كلامه .

وقد اختلف على جعفر فيه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجة من حديثه . ولفظه « وُقِّت لنا » وأخرجه الترمذى والنسائى . ولفظه « وَقَّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » كما قدمناه .

٣٠٣٧ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال : « كنا نُعْفِى السِّبَالَ ، إلَّا فِى حَجّ أو عُمرة » .

باب فى نتف الشيب [٤ : ١٣٦]

٤٠٣٨ ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتنتفوا الشَّيْبَ ، ما منْ مسلم يَشيبُ شيبةً فِى الاسلام ـ قال عن سفيان : إلا كانتْ له نوراً يوم القيامة ـ وقال فى حديث يحيى ـ يعنى ابن سعيد القطان ـ : إلا كتب الله له بها حسنة ، وحَطَّ عنه بها خطيئة »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى : حسن .

وقد أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال « كان يكره نتفُ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته . »

باب فى الخضاب [٤ : ١٣٦]

٤٠٣٩ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال « إنَّ اليهودَ والنصارى لايَصْبغُون ، فخالفوهم »

٤٠٣٩ ـ ذكر المنذرى : أحاديث الخضاب والخلاف فيه . ثم قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله: والصواب أن الأحاديث فى هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه ، فان الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران : أحدهما : نتفه . والثانى : خضابه بالسواد ، كماتقدم

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٤٠٤٠ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : « أُتِىَ بأبى قُحَافَةَ يومَ فتح مكة ، ورأسُهُ ولحيته كالثَّغَامَةِ بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غَيِّروا هٰذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ »

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٤٠٤١ ـ وعن أبى ذر ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ أحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هٰذَا الشَّيْبُ : الْحِنَّاءِ وَالْـكَتَمُ »

٤٠٤٠ ـ قال الشيخ : « الثغامة » نبات له نَوْر أبيض .

٤٠٤١ قال الشيخ : يقال : إن « الـكتم » الوَسْمَة . ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال

والذى أذن فيه : هو صبغه وتغييره بغير السواد ، كالحناء والصفرة ، وهو الذى عمله الصحابة رضى الله عنهم .

قال الحكم بن عمرو الغفارى « دخلت أنا وأخى رافع على عمر بن الخطاب ، وأنا مخضوب بالحناء ، وأخى مخضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخى : هذا خضاب الإيمان »

وأما الخضاب بالسواد : فكرهه جماعة من أهل العلم ، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم .

وقيل للامام أحمد : تكره الخضاب بالسواد ؟ قال : إى والله .

وهذه المسألة من المسائل التى حلف عليها ، وقد جمعها أبو الحسن ، ولأنه يتضمن التلبيس ، بخلاف الصفرة .

ورخص فيه آخرون ، منهم أصحاب أبى حنيفة ، وروى ذلك عن الحسن والحسين ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن جعفر ، وعقبة بن عامر .

وفى ثبوته عنهم نظر ، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنته أحق بالاتباع ، ولو خالفها من خالفها .

ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلها ، دون الرجل . وهذا قول إسحاق بن راهويه وكأنه رأى أن النهى إنما جاء فى حق الرجال ، وقد جوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجل ، والله أعلم .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح

٤٠٤٢ ـ وعن أبى رِمْثَة رضى الله عنه قال « انطلقتُ مع أبى نحوَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فاذا هو ذُو وَفْرَةٍ ، بها رَدْعُ حِنَّاءٍ ، وعليه بُرُدَانِ أخضران »

٤٠٤٣ ـ وعنه ـ فى هذا الخبر ، قال : فقال له أبى : « أرنى هذا الذى بظَهْركَ ، فانى رجلٌ طَبيبٌ ، قال : الله طبيب ، بل أنت رجل رفيق ، طبيبها الذى خَلَقَها »

وأخرجه الترمذى والنسائى مختصرا ومطولا ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد .

وأبو رِمثة التيمى : اسمه حبيب بن حَيان . ويقال : اسمه رفاعة بن يَثْرِبى . هذا آخر كلامه .

وقد قيل فى اسمه غير ذلك .

وقوله « التيمى » يريد : تَيْم الرباب .

وذكر أبو موسى الأصبهانى حديث أبى رِمثة . وفيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر مخضوب بالحناء والـكتم » وقال : وهذا حديث ثابت رواه الثورى وغير واحد عن إياد . هذا آخر كلامه .

وقد قيل : إن أبا رمثة ، هذا تميمى من ولد امرئ القيس زيد بن مناة بنى تميم .

كل واحد منهما منفرداً عن غيره . فإن الحناء إذا غُلى بالـكتَم جاء أسود .

ويقال : إن الـكتَم : نوع آخر غير الوسمة .

٤٠٤٤ ـ وعنه قال « أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنا وأبى ، فقال لرجل ، أو لأبيه : من هذا ؟ قال : ابنى ، قال : لا تَجْنى عليه . وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء»

وأخرجه الترمذى والنسائى بإسناد ماقبله .

٤٠٤٥ ـ وعن أنس رضى الله عنه « أنه سُئِل عن خِضاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر : أنه لم يَخْضب ، ولكن خَضَب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما »

وأخرجه البخارى بنحوه . وليس فيه ذكر أبى بكر وعمر .

وأخرجه مسلم ، وفيه « وقد اختضب أبو بكر رضى الله عنه بالحناء والكتم . واختضب عمر رضى الله عنه بالحناء بحتا »

باب ما جاء فى خضاب الصفرة [٤ : ١٣٩]

٤٠٤٦ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يَلْبَس النعال السِّبْتِيَّةَ ، ويُصَفِّرُ لحيته بالْوَرْس والزعْفَرَانِ ، وكان ابن عمر يفعل ذلك »

وأخرجه النسائى .

فى إسناده : عبد العزيز بن أبى رَوَّاد . وقد استشهد به البخارى ، وقال يحيي بن معين : ثقة ، كان يعلن الإرجاء . هذا آخر كلامه .

وكان مشهورا بالإرجاء ، وتكلم فيه غير واحد .

وذكر ابن حبان : أنه روى عن نافع أشياء لايشك مَنِ الحديثُ صناعتُه إذا سمعها : أنها موضوعة . كان يحدث بها توهما لا تعمدا . ومن حدث على الحسبان وروى على التوهُّم ، حتى كثر ذلك منه ، سقط الاحتجاج به . هذا آخر كلامه .

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصبغ الشعر » وقال آخرون « يُصَفِّر ثيابه » ووقع في بعض طرقه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخضب بها » ولفظ « الخضاب » ظاهر في الشعر .

٤٠٤٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «مَرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ قَدْ خَضَبَ بالحناء، فقال : مَا أَحْسَنَ هٰذَا ، قال : فمرَّ آخر قد خضب بالحناء والكَتَم . فقال : هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا . قال : فمر آخر قد خضب بالصفرة . فقال : هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هذا كُلِّه»

وأخرجه ابن ماجة . وفي حديثه قال « وكان طاوس يصفر »

في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي . قال البخاري :حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضاب : منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي .

وقال ابن حبان : حميد بن وهب القرشي ، يروي عن ابن طاوس، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي . كان ممن يخطىء ، حتى خرج عن حد التعديل . ولم يغلب خطأه صوابُه ، حتى استحق الترك . وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد .

باب ما جاء في خضاب السواد [٤ : ١٣٩]

٤٠٤٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم « يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ في آخر الزَّمَانِ بالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحمام ، لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

وأخرجه النسائي .

فى إسناده عبد الكريم ، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي . فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارقَ ، أبو أمية . وضعف الحديث بسببه . وذكر بعضهم : أنه عبد الكريم بن مالك الجزرى ، أبو سعيد . وهو من الثقات . اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

وقول من قال : إنه عبد الكريم بن مالك الجزرى ـ هو الصواب . فانه قد نسبه بعض الرواة فى هذا الحديث فقال فيه « عن عبد الكريم الجزرى» .

وعبد الكريم بن أبي المخارق : من أهل البصرة نزل مكة .

وأيضاً فان الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمر الرقى . وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزرى . وهو أيضاً من أهل الجزيرة .

باب ما جاء فى الانتفاع بالعاج [٤ : ١٤٠]

٤٠٤٩ ـ عن سليمان المُنَبِّهي ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله : فاطمةُ ، وأول من يدخل عليها إذا قدم : فاطمة ، فقدم من غَزَاةٍ له ، وقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا . أَوْ سِتْراً على بابها . وحَلَّتِ الْحسَنَ وَالحسينَ قُلْبَيْنِ مِنْ فضةٍ . فَقَدِمَ . فلم يدخل ، فظنَّت أَنَّما منعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت السِّتر ، وفَكَّتِ

٤٠٤٩ ـ قال الشيخ : قال الأصمعى : العاج الذَّبل . ويقال هو : عظم ظهر السلحفاة البحرية . فأما العاج الذى تعرفه العامة : فهو عظم أنياب الفيلة ، وهو ميتة لا يجوز استعماله .

و « العَصَب » فى هذا الحديث : إن لم يكن هذه الثياب اليمانية ، فلستُ أدرى ماهو ؟ وما أدرى أن القلادة تكون منه .

القُلْبين عن الصبيين ، وقطعته بينهما ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان ، فأخذه منهما ، وقال : ياثَوْبَانُ ، اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَى آلِ فُلاَنٍ ـ أهل بيت بالمدينة ـ إِنَّ هٰؤُلاَءِ أَهْلَ بَيْتِى ، أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِى حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا . ياثَوْبَان ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلاَدَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ » .

فى إسناده حُميد الشامى ، وسليمان المُنَبِّهي . قال عثمان بن سعيد الدارمى : قلت ليحيى بن معين : حميد الشامي الذى يروى حديث ثوبان عن سليمان المنبهي ؟ فقال : ما أعرفهما .

وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامى هذا . من هو ؟ قال : لا أعرفه .

آخر كتاب الترجل

أول كتاب الخاتم [٤ : ١٤١]

٤٠٥٠ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال « أراد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يَكتبَ إلى بعض الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا يَقرَؤُنَ كِتابًا إلا بخاتمٍ فاتَّخَذَ خاتمًا من فضة ، ونَقَشَ فيه : محمد رسول الله » .

٤٠٥١ ـ وفي رواية : فكان فى يده حتى قُبِض ، وفى يد أبي بكر حتى قُبِض ، وفى يد عمر حتى قُبِض ، وفى يد عثمان . فبينما هو عند بئرٍ إذ سقط فى البئر . فأمر بها فنُزِحَت . فلم يُقْدَر عليه » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى بنحوه مختصراً .

٤٠٥٢ ـ وعنه قال « كان خاتَم النبي صلى الله عليه وسلم من وَرِقٍ ، فِصُّهُ حَبَشِيٌّ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٠٥٣ ـ وعنه قال « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله ، فَصُّه منه » .

وأخرجه البخاري والترمذى والنسائى بنحوه .

٤٠٥٤ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال « اتَّخَذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ذَهَبٍ ، وجَعل فصه مما يلى بطن كفه ، ونقش فيه « محمد رسول الله » فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا . ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه « محمد رسول الله » ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ، ثم لبسه بعد أبى بكر عمر ، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع فى بئر أريس »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

٤٠٥٥ ـ وعنه فى هذا الخبر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « فنقش فيه « محمد رسول الله » ، وقال : لا ينقش أحد على خاتمى هذا ـ ثم ساق الحديث » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى وابن ماجة .

٤٠٥٦ ـ وعنه ، بهذا الخبر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فالتَمَسُوهُ فلم يجدوه ، فاتخذَ عثمان خاتما و نقش فيه « محمد رسول الله » قال : فكان يختم به ، أو يَتَخَتَّم به » .

وأخرجه النسائى .

فى إسناده المغيرة بن زياد الموصلى . وقد وثقه وكيع بن الجرّاح ، ووثقه يحي بن معين مرة . وقال مرة : لا بأس به . له حديث واحد منكر .

وقال الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، منكر الحديث . وقال أيضاً : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد . فهو منكر .

وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه ؟ فقالا : شيخ . فقلت : يحتج بحديثه ؟ فقالا : لا

باب ما جاء فى ترك الخاتم [٤ : ١٤٣]

٤٠٥٧ ـ عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شِهاب ، عن أنس رضى الله عنه « أنه رأى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم خاتمَا مِن وَرِقٍ يومًا واحداً ، فصنع الناسُ ، فلبسوا ، وطرح النبىُّ صلى الله عليه وسلم . فطرح الناسُ » .

٤٠٥٧ ـ ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث طرح خاتم الفضة ، وكلام المنذرى إلى آخره ثم قال :

ويدل على وهم ابن شهاب : ما رواه البخارى فى صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وقال أبو داود : رواه عن الزهرى زياد بن سعد ، وشعيب ، وابن مسافر ، كلهم قال « من ورِق » هذا آخر كلامه .

ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ، فجعل فصه مما يلى كفه ، فاتخذه الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة »

فهذا يدل على أن الذى طرحه النبي صلى الله عليه وسلم : هو خاتم الذهب ، ويدل على أن خاتم الفضة استمر فى يده ولم يطرحه ، ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته .

وقال النسائي : أخبرنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد حدثنا نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب ، فرمى به ، فلا يدرى مافعل ؟ ثم أمر بخاتم من فضة ، فأمر أن ينقش فيه : محمد رسول الله ، وكان فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وفى يد أبى بكر حتى مات ، وفى يد عمر حتى مات . وفى يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كذب عليه [1] دفعه إلى رجل من الأنصار ؛ فكان يختم به ، فخرج الأنصارى إلى قليب لعثمان ، فسقط ، فالتمس ، فلم يوجد ، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه : محمد رسول الله »

وفى الصحيحين من حديث الليث [2] عن نافع عن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فصه فى باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، وقال : إنى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ، وقال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم » فهذا الحديث متفق عليه ، وله طرق عديدة فى الكتابين .

وقد روى عن البراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أنهم لبسوا خواتيم الذهب »

وهذا ــ إن صح عنهم ــ فلعلهم لم يبلغهم النهى . وهم فى ذلك كمن رخص فى لبس الحرير من السلف . وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء . والله أعلم .

---

(١) فى سنن النسائى « فلما كثرت عليه الكتب »

(٢) فى صحيح البخارى : باب من جعل فص الخاتم فى بطن كفه ، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله حدثه ، وانظر كلام الحافظ عليه فى الفتح (١٠ : ٢٥٢)

وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخارى فى صحيحه .

وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهرى، وفيه « من وَرِق » فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهرى . رووه عنه كذلك .

وقد قيل : إن هذا عند جميع أصحاب الحديث : وَهَم من ابن شهاب « من خاتم الذهب »

باب فى خاتم الذهب [٤ : ١٤٣]

٤٠٥٨ ـ عن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول : « كان نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم يكره عَشْر خِلال : الصُّفْرة — يعنى الخَلوق — وتغيير الشيب ، وجَرُّ

٤٠٥٨ ـ قال الشيخ : أما كراهية الخلوق : فإنما هى للرجال خاصة ، دون النساء .

وتغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة .

والتختم بالذهب محرم على الرجال .

والتبرج للزينة لغير محلها . وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها .

وأصل التبرج : أن تظهر المرأة محاسنها للرجال ، يقال : تبرجت المرأة [1] ، ومنه قوله تبارك وتعالى (٣٣ : ٣٣ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تبرُّجَ الجاهلية الأولى) .

وأما عزل الماء لغير محله : فقد سمعت فى هذا الحديث عزل الماء عن محله . وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة . وهو محل الماء .

وإنما كره ذلك : لأن فيه قطع النسل .

والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن ، فأما المماليك : فلا بأس بالعزل عنهن ، ولا إذن لهن مع أربابهن .

---

(١) وأصله : من البروج . وهى الأبنية المرتفعة الظاهرة

الإزار ، والتختُّم بالذهب ، والتبرُّج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكِعاب[1] ، والرُّقَى إلا بالمعوذات ، وعَقْدَ التمائم ، وعزلَ الماء لغير ، أو غير محله ، وفساد الصبي ، غيرَ مُحَرَّمة » .

وأخرجه النسائى .

فى إسناده : القاسم بن حسان الكوفى عن عبد الرحمن بن حَرْملة عن ابن مسعود . قال البخارى : القاسم بن حسان : سمع زيد بن ثابت عن عمه عبد الرحمن ابن حرملة ، عن ابن مسعود . ولا نعلم سمع من عبد الرحمن أم لا ؟

وقال البخارى أيضاً فى ترجمة عبد الرحمن : روى عنه قاسم بن حسان ، لم يصح حديثه فى الكوفيين .

وقال على بن المدينى : حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرَ خلال » هذا حديث كوفى . وفى إسناده من لا يعرف .

وقال ابن المدينى أيضاً : عبد الرحمن بن حرملة : روى عنه الرُّكَين بن الربيع ، لا أعلم رُوى عن عبد الرحمن هذا شيء إلا من هذا الطريق . ولا نعرفه فى أصحاب عبد الله .

وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عنه ؟ فقال : ليس بحديثه بأس . وإنما روى حديثاً واحداً ، ما يمكن أن يعتبر به . ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه .

وفساد الصبي : هو أن يطأ المرأة المرضع . فإذا حملت فسد لبنها ، وكان فى ذلك فساد الصبي .

وقوله « غير محرمة » معناه : أنه قد كره ذلك . ولم يبلغ فى الكراهة حد التحريم .

---

(١) الكعاب ـ بكسر الكاف ـ جمع كعب . وهى فصوص النرد . وفى الجامع الصغير من رواية أحمد وأبي داود وابن ماجة والحاكم « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » .

وأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء. وقال أبى: يحول منه.

هذا آخر كلامه.

وفى الرواة: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو، أبو حرملة الأسلمى مدنى. روى عن سعيد بن المسيب وغيره. أخرج له مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

باب فى خاتم الحديد [٤ : ١٤٤]

٤٠٥٩ ـ عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضى الله عنهما «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه خاتم من شَبَهٍ. فقال: مَالِى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟ فطرحه، ثم جاء، وعليه خاتم من حديد، فقال: مَالى أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النارِ. فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أيِّ شيء أتخذه؟ قال: اتَّخِذْهُ من وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً».

وأخرجه الترمذى والنسائى. وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وقال: وعبد الله بن مسلم: يكني أبا طيبة. وهو مروزى. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى المروزى: قاضى مرو. روى عن عبد الله ابن بريدة وغيره.

قال أبو حاتم الرازى: يكتب حديثه، ولا يحتج به

٤٠٥٩ ـ قال الشيخ: إنما قال فى خاتم الشَّبَه «أجد منك ريح الأصنام» لأن الأصنام كانت تتخذ من الشَّبه (١).

وأما الحديد فقد قيل: إنما كره ذلك من سُهوكته وريحه.

ويقال: معنى «حلية أهل النار» أنه زِيُّ بعض الكفار، وهم أهل النار. والله أعلم

---

(١) الشبه — بفتح الشين وفتح الباء الموحدة وبكسر الشين وسكون الباء — النحاس يصبغ بدواء يصفره فيشبه الذهب

٤٠٦٠ ـ وعن إياس بن الحارث بن الْمُعَيْقِيب ، وجدُّه من قبل أمّه أبو ذباب [١] ، عن جَدِّه ، قال « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد مَلْوِيٌّ عليه فِضَّةٌ ، قال : فربما كان في يدي . قال:وكان الْمُعَيْقِيبُ على خاتَم النبي صلى الله عليه وسلم » وأخرجه النسائي .

٤٠٦١ ـ وعن علي رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « قُلِ : اَللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي ، واذكُرْ بالهدايةِ : هدايةَ الطريق ، واذكر بالسداد تسديدَك السَّهْمَ . قال : ونهاني أن أضعَ الخاتم في هذه ، أو في هذه ، للسبابة والوسطى ، شكَّ عاصم ـ يعني ابن كليب ـ ونهاني عن القَسِّيَّةِ والمِيثَرَة . قال أبو بردة ـ وهو ابن أبي موسى الأشعري ـ فقلنا لعليّ : ما القَسِّيَّةُ ؟

٤٠٦١ ـ قال الشيخ : قوله « واذكر بالهدى : هداية الطريق » معناه : أن سالك الطريق والفلاة إنما يؤم سَمْتِ الطريق . ولا يكاد يفارق الجادَّة . ولا يعدل عنها يمنةً ويَسْرة ، خوفاً من الضلال . وبذلك يصيب الهداية ، وينال السلامة .

يقول : إذا سألت الله الهدى فأخطر بقلبك هداية الطريق ، وسلِ الله الهدى والاستقامة ، كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها .

وقوله « واذكر بالسداد تسديدك السهم » معناه : أن الرامي إذا رمى غَرَضاً سَدَّد بالسهم نحو الغرض ، ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالا ليصيب الرمية ، فلا يطيش سهمه ، ولا يُخفق سعيه.

يقول : فأخطر المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ماتستعمله في الرمي .

وقد فسرنا القَسِّيَّة والميثرة فيما مضى من الكتاب .

---

(١) في عون المعبود : هذا تفسير من نوح بن ربيعة ، أو ممن دونه . لأن إياس بن الحرث يروي هذا الحديث عن جده . فكان يلتبس على السامع : هل يروي عن جده من قبل أبيه ـ وهو المعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي ـ أو يروي عن جده من قبل أمه : أبي ذباب ؟ فصرح بأن المراد بجده في هذا الحديث : هو المعيقيب .

قال : ثيابٌ تأتينا من الشام ، أو من مصر ، مُضَلَّعة ، فيها أمثالُ الأُتْرُجّ ، قال : والمِيثَرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن » .

أخرج البخارى قولَ أبى بردة إلى آخره تعليقاً .

وأخرجه مسلم حديث وضع الخاتم وما بعده فى اللباس . وحديث الدعاء فى الدعوات .

وأخرج الترمذى والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولا .

باب فى التختم فى اليمين أو اليسار [٤ : ١٤٦]

٤٠٦٢ ـ عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين ، عن أبيه ، عن على رضى الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال شريك ـ وهو ابن أبى نَمِر ـ وأخبرنى أبوسلمة ابن عبد الرحمن : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى .

٤٠٦٣ ـ وعن عبد العزيز بن أبى رَوَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يتختم فى يساره ، وكان فَصُّه فى باطن كَفِّه » .

قال أبو داود : قال ابن إسحاق وأسامة ـ يعنى ابن زيد ـ عن نافع « فى يمينه »

عبد العزيز بن أبى رَوَّاد : تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وهو مشهور بالأرجاء . واستشهد به البخارى . ومحمد بن إسحاق : فيه مقال . وقد تقدم الكلام على ذلك .

وأسامة بن زيد ـ هذا ـ هو الليثى مولاهم المدنى . وقد احتج به مسلم . واستشهد به البخارى .

٤٠٦٤ ـ وعن عبيد الله ـ وهو ابن عمر بن حفص ـ عن نافع : « أن ابن عمر كان يلبَس خاتَمه فى يده اليسرى » .

٤٠٦٥ ـ وعن محمد بن إسحاق ، قال : « رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله بن نَوْفَل ابن عبد المطلب خاتماً فى خِنْصَره اليمنى ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابنَ عباس يلبَسُ خاتمه هكذا ، وجعـل فِصَّه على ظهرها ، قال : ولا يُخال ابنُ عباس إلا كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك » .

وأخرجه الترمذى . وقال : قال محمد بن إسماعيل ـ يعنى البخارى ـ حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل : حديث حسن .

وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان خاتم النبي صلى الله عليـه وسلم فى هذه ، وأشار إلى الخِنْصر من يده اليسرى » وأخرجه النسائى بنحوه .

وأخرج النسائى أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال : « كأنى أنظر إلى بياض خاتم النبي صلى الله عليـه وسلم فى إصبعه اليسرى » ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيح .

وأخرج الترمذي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال : « كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما » وقال : هذا صحيح .

وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فِضة فى يمينه . فيه فُص حبشى ، كان يجعل فِصَّه مما يلى كَفَّه » قال الدار قطنى : هـذا حديث محفوظ عن يونس . حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه لم يذكروا فيه « فى يمينه » والليث وابن وهب أحفظ من سليمان ـ يعنى ابن بلال ـ ومن طلحة بن يحيي . ومع ذلك : فالراوي له عن سليمان : إسماعيل ـ يعنى ابنَ أبى أويس . وهو ضعيف . رماه النسائى بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه . فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره .

وأما طلحة بن يحيي : فشيخ . والليث وابن وهب : ثقتان متقنان صاحبا كتاب . فلا تقبل زيادة بن أبى أويس عن سليمان إذا انفرد بها . فإن كان مسلم أجاز هذا ، فقد ناقض فى حديث بهذا الاسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحرث عن الزهرى عن أنس . فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة باخراج الحديث الناقص دون التام .

والرجلان : موسى بن أعْيَن ، وعبد الله بن وهب : روياه عن عمرو عن الزهرى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا وضع العَشاء ـ زاد موسى : وأحدكم صائم ـ فابدءوا به قبل أن تصلوا » فأخرج حديث ابن وهب . ولم يخرِّج حديث موسى . اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أَعْيَن ، الذى فيه الزيادة . فيكون عذراً له فى تركه .

وأما حديث الخاتم : فقد رواه جماعة عن الزهرى حفاظ ، منهم زياد بن سعد ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وإبراهيم بن سعد . وابن أخى الزهرى ، وشعيب ، وموسى بن عقبة . وابن أبى عَتيق ، وغيرهم . ولم يقل أحد منهم : « فى يمينه » هذا آخر كلامه .

وهذا فصل مفيد جدا ، وقد كان الدارقطنى رحمه الله من أئمة هذا الشأن ونُقَّاده . والخصوص فى معرفة العلل . فانه مقدم فيها على أقرانه .

ويمكن أن يقال : إن مسلماً قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد ، وزياد بن سعد عن الزهرى ، وليس فيهما ذكر الزيادة .

وأخرج أيضا حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد ، وليس فيه ذكر الزيادة . وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطِّلاعه على ألفاظ الحديث ، واختلاف الرواة فيه . وجاء به فى الطبقة الثانية .

وأما اسماعيل بن أبى أويس : فإن البخارى ومسلما قد حَدَّثا عنه فى صحيحيهما محتجين . وروى مسلم عن رجل عنه . وهذا فى غاية التعظيم له . ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه .

وطلحة بن يحيي : فقد احتج به أيضا مسلم .

فالحديث ثابت على شرطه على ما ذكرناه . والزيادة من الثقة مقبولة . وهما عنده ثقتان .

وأما إخراج مسلم الزيادة فى حديث الخاتم ، وتركه الزيادة فى حديث العَشاء : ففيه مايدل على تبحُّره فى هذا الشأن وجودة قَريحته . فإن الزيادة فى حديث الخاتم لها شواهد .

منها : حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب . فتختم به فى يمينه . ثم جلس على المنبر ـ الحديث » أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بنحو هذا من غير هذا الوجه . ولم يذكر فيه أنه تختم فى يمينه .

ومنها : حديث حماد بن سلمة ، قال « رأيت ابن أبى رافع يتختم فى يمينه ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم فى يمينه . قال عبد الله بن جعفر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه » أخرجه الترمذى . وقال : قال محمد بن اسماعيل ـ يعنى البخـارى ـ هذا أصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب .

وأخرج النسائى وابن ماجة المسند منه فقط .

ومنها : حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يتختم في يمينه » أخرجه الترمذي في الشمائل . وأخرجه النسائي في سننه ورجال إسناده ثقات .

وأما حديث العَشاء : فقد روى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها ، وغيرهم من طرق ليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة . وهي زيادة غريبة .

وفي كلام الدار قطني ما يدل على غرابتها . فانه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته ، مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم ، وكثرة ماحَصَّل من السنن ، وقولِه « صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة » والله عز وجل أعلم .

باب في الجلاجل [٤ : ١٤٧]

٤٠٦٦ ـ عن عامر بن عبد الله بن الزبير : « أن مولاةً لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب ، وفي رجلها أجْرَاسٌ ، فقطعها عمر ، ثم قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا » .

« مولاة لهم » مجهوله . وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر .

٤٠٦٧ ـ وعن بُنانة ـ مولاة عبد الرحمن بن حَسَّان الأنصاري ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ ، وعليها جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ ، فقالت : لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ ، إلَّا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَاتَدْخُلُ الملائكةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ » .

[بنانة ـ بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة ، وبعد الألف مثلها ، وتاء تأنيث ـ وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة (رقم ٢٤٤٥)

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب ، أو جرس » . وأخرجه مسلم والترمذى . وتقدم الكلام عليه هناك .

والجلجل : كل شيء علق فى عنق دابة أو رجل صبي يُصَوّت . وجمعه : جلاجل . وصوته : الجَلْجَلَة[1]] .

باب ربط الأسنان بالذهب [٤ : ١٤٨]

٤٠٦٨ ـ عن عبد الرحمن بن طَرَفة : « أن جده عَرْفَجَة بن أسعد قُطِعَ أنفُهُ يوم الكُلَاب ، فاتّخَذَ أنفاً من وَرِق ، فأنتَنَ عليه ، فأمَرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ أنفاً من ذهب » .

٤٠٦٩ ـ وفى رواية قال يزيد ـ يعنى ابن هارون ـ قلت لأبي الأشْهَب : أدرك عبدُ الرحمن بنُ طَرَفة جَدَّه عَرْفَجة ؟ قال : نعم .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن ، إنما نعرفه من

٤٠٦٨ ـ قال الشيخ « يوم الكُلاب » يوم معروف من أيام الجاهلية ، ووقعة مذكورة من وقائعهم[2] .

و « الورق » مكسورة الراء : الفضة ، والورَق بفتح الراء : المال من الإبل والغنم .

وفيه : إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة ، كربط الأسنان به ، وما جرى مجراه مما لا يجرى غيره فيه مجراه .

---

(١) ما بين المربعين من هامش المنذرى . وهو بكلامه أشبه .

(٢) فى اللسان « الكلاب » بضم الكاف وتخفيف اللام : اسم ماء كانت عنده وقعة العرب . قال الرماح بن خالد التغلبي :

إن الكلاب ماؤنا نخلوه   وساجراً والله لن تحلوه

وساجر اسم ماء يجتمع من السيل . وقالوا : الكلاب الأول والكلاب الثانى ، وهما يومان مشهوران . قال أبو عبيد : يومان بين ملوك كندة وبنى تميم

حديث عبد الرحمن بن طَرَفة . وقد روى سَلْم بن زُرَيد عن عبد الرحمن بن طَرَفة نحو حديث أبي الأشهب . هذا آخر كلامه .

وأبو الأشهب ـ هذا ـ هو جعفر بن الحرث ، أصله من الكوفة . سكن واسط ، وكان مكفوفاً . ضعفه غير واحد .

وسلم بن زُرَيد ، أبو يونس العطاردى البصري : احتج به البخارى ومسلم .

والكلاب ـ بضم الكاف وتخفيف اللام ، وباء بواحدة : موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة . الكلاب الأول ، والكلاب الثانى . واليومان فى موضع واحد . وقيل : هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة . فكانت به وقعة فى الجاهلية .

والكلاب أيضاً : اسم واد بثهلان لبنى العرجاء من بنى نمير . به نخل ومياه .

باب فى الذهب للنساء [٤ : ١٤٨]

٤٠٧٠ ـ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « قدمَتْ على النبي صلى الله عليه وسلم حِلْيةٌ من عند النجاشى ، أهداها له فيها خاتم من ذهب ، فيه فِصٌّ حَبَشِيٌّ ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُودٍ ، مُعْرِضاً عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعا أُمامةَ ابنةَ أبي العاص ، ابنة ابنته زينب ، فقال : تَحَلَّىْ بهذا يا بُنَيَّة » .

وأخرجه ابن ماجة .

وفى إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار[1] .

٤٠٧١ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ بِحَلْقةٍ مِن نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ

---

(١) قال فى عون المعبود : لكنه صرح هنا بالتحديث فيكون حديثه هذا حجة . والله أعلم .

أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً من ذهب ، ومن أحبَّ أن يُسَوِّر حبيبه سِوَاراً من نار فَلْيُسَوِّرْهُ بِسوَار من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فَالْعبُوا بها » .

٤٠٧٢ ـ وعن رِبْعيِّ بن خِراش عن امرأته ، عن أختٍ لحذيفة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يامَعْشَرَ النساء ، أما لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ ما تَحَلَّيْنَ به ؟ أَمَا إنّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امرأة تَحَلَّى ذهباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ » .

وأخرجه النسائى .

وامرأة ربعى : مجهولة . وأخت حذيفةَ اسمها : فاطمة . وقيل : خَوْلة .

وفى بعض طرقه : عن ربعى عن امرأة عن أخت حذيفة . وكان له أخوات قد أدركن النبى صلى الله عليه وسلم .

وذكرها أبو عمر النمرى ، وسماها فاطمة ، وقال : ورُوى عنها حديث فى كراهية تحلى النساء بالذهب ـ إن صح ـ فهو منسوخ . وقال : ولحذيفة أخوات قد أدركن النبى صلى الله عليه وسلم . هكذا ذكرها فى حرف الفاء .

وقال فى حرف الخاء : خولة بنت اليَمان أخت حذيفة . روى عنها أبو سلامة ابن عبد الرحمن ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا خير فى جماعة النساء إلا عند ميت . فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن »

فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم .

وخِراش : بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين .

٤٠٧٣ ـ وعن أسماء بنت يزيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِن ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ القيامة ، وأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُه من النار يوم القيامة » .

٤٠٧٣ ـ قال الشيخ : « الخرص » الحلقة . وهذا يتأوّل على وجهين .

أحدها : أنه إنما قال ذلك فى الزمان الأول ، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلّي بالذهب .

٤٠٧٣ ـ ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث «أيما امرأة جعلت فى أذنها خرصاً من ذهب» ثم قال المنذرى : وأخرجه النسائى ثم قال :

قال ابن القطان : وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو ـ راويه عن أسماء ـ مجهول الحال ، وإن كان قد روى عنه جماعة .

وروى النسائى عن أبى هريرة قال « كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم . فأتته امرأة فقالت : يارسول الله ، سواران من ذهب ؟ قال : سواران من نار . قالت : طوق من ذهب ؟ قال : طوق من نار . قالت : قرطان من ذهب ؟ قال قرطان من نار . قال : وكان عليها سواران من ذهب فرمت بها فقالت : يارسول الله ، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده (١) . فقال : مايمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير»

قال ابن القطان : وعلته أن أبا زيد راويه عن أبى هريرة مجهول ، ولا نعرف روى عنه غير أبى الجهم . ولا يصح هذا .

وفى النسائي أيضاً عن ثوبان قال « جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها فتخ . فقال : كذا ، فى كتاب أى : خواتيم ضخام . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها . فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب . قالت : هذه أهداها إلى أبو حسن . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة فى يدها . قال :

---

(١) هكذا فى الأصل ، ولعله من الصلف ، ومعناه : ثقلت عليه فلم تحظ عنده .

وأخرجه النسائى .

والخرص : الحلقة . وحمله بعضهم على أنه قال ذلك فى الزمان الأول ، ثم نسخ ، وأبيح للنساء التحلى بالذهب ، لقوله صلى الله عليه وسلم «هٰذان حرام على ذكور أمتى ، حِلٌّ لإناثها» .

وقد ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر ، وفى إحدى يديه ذهب ، وفى الأخرى : حرير ، فقال : هذان حرام على ذكور أمتى حلال لإناثها » .

يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ، ولم يقعد . فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بثمنها غلاماً — وقال مرة عبداً . وذكر كلمة معناها : فأعتقته ، فحدث بذلك . فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار »

قال ابن القطان وعلته : أن الناس قد قالوا : إن رواية يحي بن أبى كثير عن أبى سلام الرحبي منقطعة على أن يحي قد قال : حدثنى أبو سلام ، وقد قيل : إنه دلس ذلك ، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول : حدثنا زيد

وفى النسائى أيضا عن عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا »

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث وأشكلت عليهم .

فطائفة : سلكت بها مسلك التضعيف ، وعللتها كلها ، كما تقدم

· طائفة : ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ . واحتجت بحديث أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى ، وحرم على ذكورها » قال الترمذى : حديث صحيح

ورواه ابن ماجة فى سننه من حديث على وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم

وطائفة : حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها . فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة من اليمن أتت رسول الله

وقيل : هذا الوعيد فيمن لا يؤدى زكاة الذهب ، دون من أداها . والله عز وجل أعلم .

والوجه الآخر : أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدى زكاة الذهب ، دون من أداها . والله أعلم .

صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان [١] غليظان من ذهب فقال لها : تؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله »

وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت « كنت ألبس أوضاحاً [٢] من ذهب . فقلت : يارسول الله أ كنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز » وهذا من أفراد ثابت بن عجلان ، والذى قبله من أفراد عمرو بن شعيب وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها ، دون من تزينت بها لزوجها

قال النسائى فى سننه وقد ترجم على ذلك الكراهة للنساء فى إظهار الحلى والذهب — ثم ساق أحاديث الوعيد . والله أعلم

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث ميمون ، وفيه « وعن لبس الذهب إلا مقطعاً » إلى قول المنذرى : ففيه الانقطاع فى موضعين ثم قال:

وقد رواه النسائى من حديث أبى البيهس بن فهدان [٣] عن أبى شيخ الهنائى عن معاوية وقد تقدم الكلام على هذا الاسناد فى الحج ورواه عن أبى شيخ عن أبى حمان أنه سمع معاوية ورواه النسائى أيضاً من حديث بهنس بن فهدان انا أبو شيخ قال : سمعت ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً »

---

(١) المسكة — بفتحات — السوار والخلخال ونحوها .

(٢) الوضح — بفتح الواو والضاد — الظهور والبيان . والوضح : نوع من الحلى أصله يعمل من الفضة البيضاء ، سمى بذلك لبياضه .

(٣) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناه وفتح الهاء بن فهدان — تثنية فهد . الهنائى عن أبى شيخ الهنائى . وقد رواه النسائى عن قتادة وعن مطر عن أبى شيخ عن معاوية .

٤٠٧٤ ـ وعن ميمون القَنَّاد ، عن أبى قِلابة ، عن معاوية بن أبى سفيـان « أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم نَهَى عن ركوب النِّمار ، وعن لُبْسِ الذهب إلا مُقَطّعًا » .

وأخرجه النسائى ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : ميمون القنـاد : قد روى هذا الحديث . وليس بمعروف .

وقال البخارى : ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة : مراسيل.

وقال أبو حاتم الرازى : أبو قلابة : لم يسمع من معـاوية بن أبي سفيان . هذا آخر كلامه .

٤٠٧٤ ـ قال الشيخ : أراد بالمقطَّع الشيء اليسير ، نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء . وكره من ذلك الـكثير الذى هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والـكبر .

واليسير : هو مالا تَجب فيه الزكاة .

ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الـكثير منه ، لأن صاحبه ربما ضَنَّ بإخراج الزكاة منه ، فيأثم ويخرج ، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن ، كما حُرم على الرجال ، قليلِه وكثيرِه .

وقد روي فى حديث آخر احتج به أحمد فى رواية الأثرم « من تحلى بخريصة [١] كوى بها يوم القيامة » فقال الأثرم : فقلت : أى شىء خريصة ؟ قال شيء صغير مثل الشعيرة

وقال غيره : من عين الجرادة

وسمعت شيخ الاسلام يقول : حديث معاوية فى إباحة الذهب مقطعاً : هو فى التابع غير المفرد ، كالزر والعلم ونحوه وحديث الخريصة : هو فى الفرد ، كالخاتم وغيره . فلا تعارض بينهما . والله أعلم .

---

(١) الخريصة : تصغير الخرص وهو القرط الصغير

ففيه الانقطاع من موضعين .

والقناد : بفتح القاف . وبعدها نون مفتوحة مشددة ،وبعد الألف دال مهملة .

ويريد بالمقطَّع : اليسير من الذهب ، نحو الشّنْفِ والخاتم للنساء . وكره الكثير الذى هو عادة أهل الترف والخيلاء .

واليسير : ما لا تجب فيه الزكاة .

ويشبه أن يكون إنما كره صلى الله عليه وسلم استعمال الكثير منه : أنَّ صاحبه ربما ضَنَّ بإخراج الزكاة منه ، فيأثم .

« آخر كتاب الخاتم »

أول كتاب الفتن

ذكر الفتن ودلائلها [٤ : ١٥٠]

٤٠٧٥ ـ عن حذيفة ـ وهو ابن اليمانى رضى الله عنهما ـ قال « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما . فما ترك شيئاً يكون فى مَقامه ذلك إلى قيام الساعةِ إلا حَدَّثه ، حَفِظَهُ مَنْ حفظه ، ونسيه من نسيه ، قد علمه أصحابُه هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء ، فأذكُره ، كما يذكر الرجل وجهَ الرجل ، إذا غاب عنه . ثم إذا رآه عَرَفه » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٤٠٧٥ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة قال : « والله إنى لأعلم الناس بكل فتنة هى كائنة ، فيما بينى وبين الساعة . وما بى أن لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إلى فى ذلك شيئاً لم يحدثه غيرى ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن : منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً . ومنهن فتن كرياح الصيف . منها صغار . ومنها كبار . قال حذيفة : فذهب أولئك الرهط كلهم غيرى »

وفى الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال « كنا عند عمر ، فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة كما قال ؟ قال قلت : أنا . قال : إنك لجرىء . قال : وكيف ؟ قال قلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فتنة الرجل فى أهله وماله ونفسه وولده وجاره ، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقال عمر : ليس هذا أريد : وإنما أريد التى تموج كموج البحر . قال فقلت : ومالك ولها ؟ يا أمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً . قال : أفيكسر الباب ، أم يفتح ؟ قال قلت : لا ، بل يكسر . قال : ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً . قال فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال : نعم ، كما يعلم أن دون غد ليلة . إنى حدثته حديثاً ، ليس بالأغاليط . قال : فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب ؟ فقلنا لمسروق : سله . فسأله . فقال : عمر »

٤٠٧٦ ـ وعن رجل ، عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود رضى الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يَكُونُ فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ، فى آخرها الْفَنَاءِ » .

فيه رجل مجهول .

٤٠٧٧ ـ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « كنا قُعوداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن ، فأكثر فى ذكرها ، حتى ذكر فِتْنَةَ الأحلاس[1] فقال قائل : يارسول الله وما فتنة الأَحْلَاس ؟ قال : هِيَ هَرَبٌ وَحربٌ ، ثُمَّ فتنةُ السَّراءِ ، دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى ، يَزْعُمُ أَنه مِنِّى ، وليس منى ، وإنما أَوْلِيَائِى الْمُتَّقُون ، ثمَّ يصطلحُ الناسُ عَلَى رجل كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ[2] ثُمَّ فتنةُ الدُّهيماء[3] ، لاتدعُ أَحداً منْ هذهِ الأمةِ إلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَة . فإذا

٤٠٧٧ ـ قال الشيخ : قوله « فتنة الأحلاس » إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها ، وطول لبثها . يقال للرجل ، إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه : هو حِلْس بيته ، لأن الحلس يُفترش ، فيبقى على المكان ما دام لا يرفع .

وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها .

و« الحرب » ذهاب المال والأهل ، يقال : حَرِب الرجل فهو حريب ، إذا سُلب أهله وماله

و« الدخن » الدخان يريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه .

وقوله « كورك على ضلع » مثل ومعناه : الأمر الذى لا يثبت ولا يستقيم ، وذلك : أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله ، وإنما يقال في باب الملامة والموافقة إذا وصفوا : هو ككف فى ساعد ، وكساعد فى ذراع ، أو نحو ذلك .

(١) « الأحلاس » جمع حلس ـ بكسر الحاء وسكون اللام . وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب .

(٢) الضلع : بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ، وتسكن أيضاً .

(٣) الدهيماء : تصغير الدهماء ، وهى الداهية . وصغرها على مذهب المذمة لها ، ويحتمل أن يكون لتعظيمها ، وسميت بذلك لاظلامها .

قيل : انقضت ، تمادت . يُصبِحُ الرّجُلُ فيها مؤمِناً وَيُمسى كافراً ، حتى يصير النّاسُ إلى فُسْطَاطيْن[1] فُسْطاطِ إيمان ، لا نِفاق فيه ، وَفُسْطَاطِ نِفاق لا إيمان فيه ، فإذا كان ذا كُمْ فانتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِه » .

٤٠٧٨ ـ وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال « والله ما أدرى : أنسِيَ أصحابى أم تَناسَوْا ؟ والله ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائدِ فتنةٍ إلى أن تنقضى الدنيا ، يبلغُ مَنْ معه ثلاثمائة فصاعدا : إلا قد سَمَّاه لنا باسمه ، واسم أبيه ، واسم قبيلته »

فى إسناده : ابن فَرُّوخ . وهو عبد الله بن فروخ ، كنيته : أبو عمر ، خراسانى : من أهل مرو ، قدم مصر ، وخَرج إلى المغرب . ومات بها . وقد تكلم فيه غير واحد .

٤٠٧٩ ـ وعن سُبيع بن خالد ، قال «أتيت الكوفة فى زمن فُتِحَتْ تُسْتَرَ[2] أجْلِبُ

يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ، ولا مستقل به .

« والدهيماء » تصغير الدهماء . وصغرها على مذهب المذمة لها . والله أعلم .

٤٠٧٩ ـ قال الشيخ : وروى أبو داود فى غير هذه الرواية : أنه قال « هدنة على دخن وجماعة على أقذاء » .

---

(١) الفسطاط : المدينة التى فيها يجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط ، ويكون الفسطاط مجتمع أهل الكورة حول جامعها ، ومنه : فسطاط مصر . وقيل : هو ضرب من الأبنية فى السفر دون السرادق ، ويقال أيضاً للبصرة : الفسطاط ، وفيه ست لغات بضم الفاء ، وبالتاء بدل الطاء الأولى ، وبإسقاطها ، وكسر الفاء لغة فيهن .

(٢) بضم التاء وبعدها سين مهملة ساكنة وتاء مفتوحة وراء مهملة : مدينة مشهورة من بلاد خوزستان . نال الصحابة فى فتحها جهد شديد . لأنها كانت من البلاد الحصينة . وهى المسماة بين العامة « ششتر » فتحت فى سنة عشرين فى أيام عمر رضى الله عنه . من هامش المنذرى .

منها بغالا ، فدخلتُ المسجدَ ،فإذا صَدَع من الرجال ، وإذا رجلٌ جالس ، تعرفُ إذا رأيتَه : أنه من رجال أهل الحجاز ، قال : قلت : من هذا ؟ فتجَهَّمنى القومُ ، وقالوا : ما تعرف هذا ؟ هذا حذيفة صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسألُه عن الشر ، فأحْدَقَهُ القومُ بأبصارهم ، فقال : إنى قد أرَى الذى تنكرون ، إنى قلتُ : يارسول الله ، أرأيتَ هذا الخير الذى أعطانا الله ، أيكونُ بعده شَرٌّ ، كما كان قبله ؟ قال : نعم ، قلت : فما العِصْمَةُ من ذلك ؟ قال : السيف قلت : يارسول الله ، ثم ماذا ؟ قال : إن كان لله خليفةٌ فى الأرض، فضربَ ظَهْرَكَ وأخذ مالك، فأطِعْه، وإلا فمُتْ وأنت عاضٌّ بجَذْلِ شجرة .قلت: ثم ماذا ؟ قال : ثم يخرج الدجال ، معه نهر ونار . فمن وقع فى ناره وجب أجْرُه وحُطَّ وِزْرُه

الصدع من الرجال مفتوحة الدال : هو الشاب المعتدل القناة ، ومن الوعول الفتى .

وقوله « هدنة على دخن » معناه : صلح على بقايا من الضغن ، وذلك أن الدخان أثر من النار دال على بقية منها .

وقوله « جماعة على أقذاء » يؤكد ذلك . وقد جاء تفسيره فى الحديث : قال « قلت : يا رسول الله ، الهدنة على الدخن ما هى ؟ قال : لا ترجع قلوب أقوام على الذى كانت عليه » .

وأخبرنى إسماعيل بن راشد عن إسحق بن إبراهيم عن بعض رجاله أو عن نفسه قال : قلت لأعرابى : كيف ما بينك و بين قومك ؟ فأنشدنى :

وبين قومى ورجالها إحَن   إذا التقوا تحاملوا على ضَغَن
تحامُل النبتِ على وَعْسِ الدِّمَن (١)

---

(١) « الإحن » جمع إحنة وهى الحقد فى الصدر . و « الضغن » بفتح الضاد والغين مصدر ضغن . وهو أثر العداوة والبغضاء . و « الوعس » السهل اللين من الأرض . و « الدمن » جمع دمنة . وهى الأرض السبخة من آثار البعر والروث والأبوال . ويكنى بها عندهم عن الأرض الخبيثة المنبت الوخيمة .

ومن وقع فى نهره وجب وزره وحُطَّ أجره . قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم هى قيام الساعة »

٤٠٨٠ ـ وعن خالد بن خالد اليَشْكُرِى عن حذيفة ـ بهذا الحديث ـ قال : قلت « بعد السيف ؟ قال : تَقِيَّةٌ على أقذاء ، وهُدْنة على دَخَن ـ ثم ساق الحديث » .

قال : وكان قتادة يَضَعُه على الرِّدة التى فى زمن أبى بكر « على أقذاء » يقول « قَذًى ، وهدنة » ثم يقول : « صلح على دخن » على ضغائن .

٤٠٨١ ـ وفى رواية ، قال : قلت « يارسول الله ، هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة وشر . قال : قلت : يارسول الله ، هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : ياحذيفة ، تَعلَّمْ كتابَ الله ، واتَّبِعْ ما فيه[1] ـ ثلاث مرار ـ قال : قلت : يارسول الله ، هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : هُدنة على دَخَن . وجماعة على أقذاء ، فيها ، أو فيهم . قلت : يارسول الله ، الهدنةُ على الدَّخَن ما هى ؟ قال : لا ترجعُ قلوبُ أقوام على الذى كانت عليه قال : قلت : يارسول الله ، بعد هذا الخير شر ؟ قال فتنة عمياء صماء ، عليها دُعاة على أبواب النار ، فإن تَمُتْ ياحذيفةُ ، وأنت عاضٌّ على جَذْلٍ خيرٌ لك من أن تتبع أحداً منهم »

وأخرجه النسائى .

« والجذل » أصل الشجرة إذا قطع أغصانها ، ومنه قول القائل من الأنصار « أنا جُذَيلها المحَكَّكُ »

وكان قتادة يتأول هذا الحديث فيجعله على الردة فى زمن أبى بكر رضى الله عنه

(١) فى أصل المنذرى « وابتغ » بباء موحدة ثم تاء مثنة ثم غين معجمة .

٤٠٨٢ - وفى رواية، عن سبيع بن خالد - بهذا الحديث - عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فان لم تجد يومئذ خليفةً فاهرب حتى تموت ، وأنت عاضٌّ - وقال فى آخره - : قال : قلت : فما يكون بعد ذلك ؟ قال : لو أن رجلا نَتَّجَ فرسا لم تُنْتَج حتى تقوم الساعة ».

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث أبى إدريس الخولانى عائذِ الله عن حذيفة رضى الله عنه قال « كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، مخافةَ أن يُدركنى ذلك - الحديث بنحوه مختصرا ».

وأخرج مسلم من حديث أبى سَلَّام مَمْطور قال : قال حذيفة طرفا منه أيضا وذكر الدارقطني أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة ، فهو مرسل . وقد قال فيه : قال حذيفة .

٤٠٨٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ ، قلت : أنتَ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سَمِعَتْه أُذُناى ، ووعاه قلبي ، قلت : هذا ابنُ عمك معاوية يأمرنا أن نفعلَ ونفعلَ ، قال : أطِعْه فى طاعة الله ، واعْصِه فى معصية الله [1] »

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص : قرشى سهمى . ومعاوية بن أبى سفيان : قرشى أموى . ولهذا قال « ابن عمك »

وقوله « أن نفعل ونفعل » قد جاء مفسراً فى صحيح مسلم « أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا ، والله عز وجل يقول (٤ : ٢٩ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما) =

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولا بمعناه .

٤٠٨٤ ـ وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وَيْلٌ للعربِ مِنْ شَرٍّ قدِ اقتربَ ، أفلحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ »

قوله صلى الله عليه وسلم « ويل للعرب من شر قد اقترب » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن رسول صلى الله عليه وسلم مطولا .

ورجال إسناد حديث أبي هريرة هذا محتج بهم .

٤٠٨٥ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله زَوى لي الأرض ، فرأيتُ مشارقها ومغاربها ، وإن مُلكَ أمتي سيبلغ

٤٠٨٥ ـ قولهُ « زوى لي الأرض » معناه : قبضها وجمعها ، ويقال : انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع .

وقوله « ما زوى لي منها » يتوهم بعض الناس أن حرف « مِنْ » ههنا معناه التبعيض فيقول : كيف اشترط في أول كلام الاستيعاب ، ورد آخره إلى التبعيض .

وليس ذلك على ما يقدرونه ، وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة . والتفصيل لا يناقض الجملة ، ولا يبطل شيئاً منها . لكنه يأتي عليها شيئاً شيئا ، ويستوفيها جزءاً جزءا

= وقيل : إنما أورده حينما سمعه يذكر الحديث في منازعة الخلافة . فاعتقد ذلك فيه لمنازعته علياً رضي الله عنه ، وقد تقدمت بيعته ، فرأى أن النفقة في حربه ومنازعته والقتال فيه من أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس .

وقول عبد الله بن عمرو لعبد الرحمن بن عبد رب الكعبة « أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله » يدل على أن هذا لازم في الملوك الثوار الذين لم يتقدمهم خليفة ولا تقدموا بإجماع ولا عهد ، والأحاديث الصحيحة كلها حجة في منع الخروج على أمراء الجور ، ولزوم طاعتهم وبذل النصيحة لهم . انتهى من هامش المنذري .

ما زَوَىَ لى منها ، وأُعطيتُ الكنزين : الأحمر والأبيض ، وإنى سألتُ ربى لأمتى : أن لا يُهلكها بسَنةٍ بعامَّةٍ ؛ ولا يُسَلِّط عليهم عدوًّا منْ سِوَى أنفسهم فيستبيحَ بَيْضَتهمْ ، وإن ربى قال لى : يامحمد ، إنى إذا قضيتُ قضاء فانه لا يُرَدُّ ، ولا أُهلكهم بسَنةٍ بعامةٍ ، ولا أُسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم . فيستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم مَنْ بين أقطارها ـ أو قال : من بأقطارها ـ حتي يكونَ بعضُهم يُهلك بعضا ، وحتى يكون بعضهم يَسْبِي بعضا ، وإنما أخافُ على أمتى الأئمة المُضِلّين ، وإذا وُضِع السيف فى أمتى لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلحَقَ قبائلُ من أمتى بالمشركين ، وحتى تَعْبُد قبائلُ من أمتى الأوثان ، وإنه سيكون فى أُمتى كذابون ثلاثون : كلهم يزعم أنه نبى ، وأنا خاتَم النبيين ، لا نَبيَّ بعدى ، ولا تزال طائفة

والمعنى : أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة . فرآها . ثم يفتح له جزء جزء منها ، حتى يأتى عليها كلها . فيكون هذا معنى التبعيض فيها .

والكنزان : هما الذهب والفضة .

وقوله « لا يهلكها بسنة بعامة » فإن السنة القحط والجدب . وإنما جرت الدعوة بأن لا تعمهم السنة كافة ، فيهلكوا عن آخرهم ، فأما أن يجدب قوم ويخصب آخرون : فإنه خارج عما جرت به الدعوة . وقد رأينا الجدب فى كثير من البلدان وكان عام الرَّمادة فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] . ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد . ووقع ببغداد فى عصرنا الغلاء ، فهلك خلق كثير من الجوع ، إلا أن ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة . فلم يكن فى شيء منها خُلْف للخبر .

---

(١) كان فى السنة الثامنة عشرة من الهجرة . وسميت الرمادة . لما علا الوجوه من الغبرة من أثر الجوع ، حتى كأن عليها الرماد .

من أمتى على الحق ـ قال ابن عيسى ، وهو محمد : ظاهرين ـ ثم اتفقا ـ لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتى أمر الله »

وأخرجه مسلم والترمذى مختصرا .

وأخرج مسلم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة » فى موضع آخر ، وأخرجه ابن ماجة بتمامه .

« زوى » بفتح الزاى ، وبعدها واو مفتوحة مخففة : أى جمعت وقبضت لى

وفى هذا الحديث : عَلَم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، لظهوره كما قال صلى الله عليه وسلم ، وأن مُلك أمته اتسع فى المشارق والمغارب ، كما أخبر به صلى الله عليه وسلم ، من أقصى بحر طَنْجَة ومنتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان ونهر جَيْجُون ، وكثير من بلاد الهند والسِّند . ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذى لم يذكر صلى الله عليه وسلم أنه أُرِيَهُ ، وأن ملك أمته سيبلغه .

وقال بعضهم : وقوله « ما زوى لى منها » يتوهم بعض الناس : أن «من» هٰهنا معناه التبعيض . فيقول : كيف اشترط فى أول الكلام الاستيعاب ، ورد آخره إلى التبعيض ؟

وليس ذلك على ما يُقدرونه ، وإنما معناه : التفصيل للجملة المتقدمة . والتفصيل لا يناقض الجملة ، لكنه يأتى عليها شيئاً شيئاً . والمعنى : أن الأرض زُويت جملتها له مرة واحدة . فرآها . ثم يفتح له جزء جزء منها ، حتى يأتى عليها كلها . فيكون هذا معنى التبعيض فيها .

وقوله « بعامَّة » أى بشدة تستأصلهم ، وتُهلك جميعهم . والباء فى « بعامة» زائدة . زيادتَها فى قوله تعالى (٢٢ : ٢٥ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ

عذاب أليم) ويجوز أن لا تكون زائدة ، ويكون قد أبدل «عامة» من« سنة » بإعادة العامل . تقول : مررت بأخيك بعمرو . ومنه قوله تبارك وتعالى (٧ : ٧٥ قال الذين استكبروا للذين استُضْعِفوا : لمن آمن منهم) .

و « بيضتهم » أى جماعتهم ، وأصلهم ، وأصله : من بَيْضة الطائر . لأنها أصله ، والبيضة أيضاً : العزُّ . والبيضة أيضاً : الملك .

وقيل : أراد الخَوْذة . فكأنه شبه مكان إجماعهم والتآمهم ببيضة الحديد .

وقيل : موضع سلطانهم . وبيضة الدار : وسطها ومعظمها .

و « الكنزان » الذهب والفضة ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « إذا منعت العراق درهمها وقَفيزها ، ومنعت الشام درهمها ودينارها » فأضاف الفضة إلى العراق ، وهى مملكة كسرى . والدينار الأحمر إلى الشام . وهى مملكة قيصر.

وقيل أراد بالكنزين : كنز كسرى وقيصر وقصورهما وبلادهما . يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « وَلَتُنْفَقَنَّ كنوزهما فى سبيل الله » وقوله « لتفتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذى بالأبيض » .

فقد بان أن الكنز الأبيض كنز كسرى ، ويكون الأحمر كنز قيصر

و « السنة » الجدب . وقد يقع الجدب فى بعض البلاد إلا أنه لا يعم .

٤٠٨٦ ـ وعن أبى مالك ـ يعنى الأشعرىّ ـ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنّ الله أَجَارَكُمْ مِنْ ثلاث خِلال : لا يَدْعُوَ عليكم نبيكم فتهلِكُوا جميعاً ، وأَنْ لا يُظهرَ أهلَ الباطلِ عَلَى أهلِ الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة » .

فى إسناده : محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصى عن أبيه . قال أبو حاتم الرازى : لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه على أن يُحَدِّث عنه فحدَّث . هذا آخر كلامه .

وأبوه إسماعيل بن عياش : قد تكلم فيه غير واحد .

وأبو مالك الأشعرى : اسمه عبيد . ويقال : عمرو . ويقال : كعب . ويقال : الحرث . له صحبة يُعَدُّ فى الشاميين .

٤٠٨٧ ـ وعن البراء بن ناجية ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «تدور رَحَى الإسلام لخمس وثلاثين ، أوسِتٍّ وثلاثين ،

٤٠٨٧ ـ قال الشيخ : قوله « تدورحى الإسلام دوران الرحى » كناية عن الحرب والقتال . شبهها بالرحى الدوّارة التى تطحن الحب ، لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس قال الشاعر يصف حرباً :

فدارت رحانا ، واستدارت رحاهم سَراة النهار ما تولى المناكب[1]

وقال زهير :

فتَعْرُككم عَرْكَ الرحَى بثِفالها وتَلْقَحْ كِشَافاً ثم تَنْتَجْ فتُتْئِمِ[2]

وقال صعصعة جدُّ الفرزدق « أتيت علىَّ بن أبى طالب رضى الله عنه حين رفع يده عن مَرحَى الجمل » يريد حرب الجمل .

وقوله « وإن يقم لهم دينهم » يريد بالدين ههنا الملك ، قال زهير :

لئن حللتُ بِجَوٍّ فى بنى أسد فى دِيْنِ عمرو ، وحالت بيننا فَدَكُ[3]

---

(١) فى اللسان : سراة النهار : وسطه يعنى حين ترتفع الشمس إلى كبد السماء ويعم ضوؤها كل شىء فيتضح .

(٢) الثفال : الجلدة تجعل حول الرحى تمسك الدقيق . وفى اللسان : وتلقح كشافا ثم تحمل فتتئم .

(٣) « الجو » الأرض الفضاء الواسعة . و «فدك »قرية بخيبر . وقيل : بناحية الحجاز » فيها عين ونخل أفاءها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ، وكان على والعباس يتنازعانها . وسلمها عمر رضى الله عنه اليهما . فذكر على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان جعلها فى حياته لفاطمة وولدها . وأبى العباس ذلك . ولعل زهيرا يريد عمرو بن العاص رضى الله عنه . والله أعلم .

أو سبع وثلاثين ، فان يَهْلِـكُوا فسبيلُ من هَلَك ، وإنْ يَقُمْ لهم دينهم يَقُمْ لهم سبعين عاماً . قال : قلت : أَمِمَّا بقى ، أو مما مضى ؟ قال : مما مضى » .

قال البخارى : البراء بن ناجية الـكاهلى : قال لى ابن أبى شيبة عن قَبيصَة ـ وهو المحاربى ـ وقال ابن عيينة : الـكاهلى عن ابن مسعود : لم يذكر سماعاً من ابن مسعود رضى الله عنه .

٤٠٨٨ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَتقاربُ الزمانُ ، وينقصُ العلم ، وتَظْهَرُ الفِتن ، ويُلقَى الشُّحُّ ، ويكثر الهرْجُ . قيل : يا رسول الله ، أيُّمَا هو ؟ قال : القتلُ ، القتلُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

يريد : ملك عمرو : ولايته

قلت : ويشبه أن يـكون أريد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بنى العباس رضى الله عنـه . وكان ما بين أن استقر الأمر لبنى أمية إلى أن ظهرت الدعوة بخراسان وضعف أمر بني أمية ، ودخل الوهَن فيهم نحواً من سبعين سنة .

٤٠٨٨ ـ قال الشيخ : قوله «يتقارب الزمان» معناه : قصر زمان الأعمار ، وقلة البركة فيها .

وقيل : هو دنو زمان الساعة .

وقيل : هو قصر مدة الأيام والليالى . على ماروى « أن الزمان يتقارب حتى تـكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعـة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعـة كاحتراق السَّعَفَة »

والهرج أصله : القتال ، يقال : رأيتهم يتهارجون : أى يتقاتلون .

وقوله « أيم هو » يريد ما هو ، وأصله « أيُّمَا . هو » فخفف الياء وحذف الألف . كما قيل : إيش ترى ، فى : أى شيء ترى .

« يتقارب الزمان » معناه : قصر مدة زمان الأعمار . وقلة البركة فيها . وقيل : دنو زمان الساعة . وقيل : قصر مدة الأيام ، على ما روى « تكون السنة كالشهر ـ الحديث »

قيل : معناه : تطيب تلك الأيام حتى لا تكاد تستطال ، بل تقصر .

وقيل : بل هو على ظاهره من قصر مددها .

ويؤيده الحديث فى سؤالهم عن الصلاة فى اليوم الطويل « هل تجزىء فيه صلاة يوم ؟ » .

وقيل : معنى تقارب الزمان : تقارب أحوال أهله فى قلة الدين، حتى لا يكون منهم من يأمر بمعروف ، ولا ينهى عن منكر ، لغلبة الفسق وظهور أهله .

وقال الطحاوى : قد يكون معناه فى ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل . وذلك لأن الناس لا يتساوون فى العلم . لأن دَرَج العلم تتفاوت . قال الله تعالى : (١٢ : ٧٦ وفوق كل ذى علم عليم) وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا .

و « الشح » البخل . وقيل : الشح عام ، كالجنس . والبخل خاص فى أفراد الأمور ، كالنوع له .

وقيل : الشح لازم كالطبع .

وقيل : الشح : الحرص على ما ليس عندك . والبخل بما عندك . قال الله تعالى (٣٣ : ١٩ أَشِحَّة عليكم) قيل : يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة .

و « الهرج » بفتح الهاء وسكون الراء المهملة : القتل ، كما جاء فى الحديث .

وقيل : الهرج الفتنة والاختلاط .

وأصله : الكثرة فى الشىء والاتساع .

وجاء فى بعض طرقه تفسيره « القتل : بلغة الحبشة » فقوله « بلغة الحبشة » وهْمٌ من بعض الرواة . وهى عربية صحيحة . قاله أبو الفضل اليَحْصُبِي . وقد قال أبو منصور بن الجواليقى فى كتاب المعرّب من الكلام الأعجمى تصنيفه : وبلغنى عن الحربى قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا سفيان عن جامع عن أبى وائل عن أبى موسى قال : الحبشة يدعون القتل الهرجَ .

وهذا الذى حكاه ابن الجواليقي عن أبي موسى ـ وهو الأشعرى ـ لا يمنع أن تكون الكلمة عربية . والله عز وجل أعلم .

٤٠٨٩ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُوشِكُ المسلمون أن يُحاصَرُوا إلى المدينة ، حتى يكون أبعدُ مسالحهم[1] سَلَاحَ »

قال فيه أبو داود « حُدِّثْتُ عن ابن وهب » وهذه رواية عن مجهول .

قال الزهرى « وسَلَاح » قريب من خيبر .

باب النهى عن السعى فى الفتنة [٤ : ١٦١]

٤٠٩٠ ـ عن مسلم بن أبى بَكْرة ، عن أبيه رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنها ستَكونُ فتِنةٌ يكونُ الْمُضْطَجِعُ فِيها خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ ، والْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي .

---

(١) « مسالحهم » جمع مسلحة ، وهى فى الأصل موضع السلاح ، ثم أطلقت على الثغر من الثغور ، وهو المراد فى هذا الحديث ، وربما أطلقت على القوم يحفظون الثغور من العدو . لأنهم ذوو سلاح .

قال : يارسول الله ، ما تأمرنى ؟ قال : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ . قال : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ قال فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ، ثم لِيَنْجُو مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ »

وأخرجه مسلم .

وأخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة بنحوه .

٤٠٩١ ـ وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، قال : « فقلت يا رسول الله ، أرأيتَ إن دخل علىَّ بيتى وبَسط يدَه ليقتُلنى ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُنْ كَابْنِ آدَمَ » وتلا يزيد ـ يعنى ابن خالد الرملى ـ (٥ : ٢٨ لئن بسطت إلىَّ يدكـ) الآية » .

٤٠٩٢ ـ وعن وابصة ـ وهو ابن مَعْبَد ، وله صحبة ـ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ فذكر بعض حديث أبى بَكْرة ـ قال « قتلاَهَا كُلهُمْ فى النار . قال : قلت : متى ذاكـ يا ابن مسعود ؟ قال : تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ ، حَيْثُ لا يأمنُ الرجلُ جليسَهُ ، قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك الزمان ؟ قال : تَكُفُّ لسانَكَ ويَدَكَ ، وتكون حِلْسًا من أحلاس بيتك ، فلما قُتل عثمان طار قلبى مَطَارَهُ ، فركبتُ حتى أتيتُ دِمَشق ، فلقيت خُرَيم بن فاتِك ، فحدثته ، فحلف بالله الذى لا إله إلا هو : لَسَمِعَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما حَدَّثنيه ابن مسعود » .

فى إسناده : القاسم بن غَزْوان . وهو شِبْه مجهول .

وفيه أيضاً : شهاب بن خِراش أبو السَّلْطِ الحوشبي ، قال ابن المبارك : ثقة . وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازى : لا بأس به . وقال ابن حبان : كان رجلا صالحاً ، وكان ممن يُخطىء كثيراً ، حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به ، إلا عند الاعتبار ، وقال ابن عدى : وفى بعض رواياته ماينكر عليه .

٤٠٩٣ ـ وعن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ بَينَ يَدَيِ الساعةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المظلم . يُصْبِحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويُمْسِي كافراً . ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً . القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والماشي فيها خير من الساعى ، فاكْسِروا قِسِيَّكم ، واقْطعوا أوتارَكُمْ ، واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دُخِل ـ يعنى على أحد منكم ـ فَلْيَكُن كخير ابنَيْ آدم » .

أخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب .

وعبد الرحمن بن ثَروان : هو أبو قيس الأَوْدِى . هذا آخر كلامه .

وعبد الرحمن بن ثروان ـ هذا ـ تكلم فيه بعضهم ، ووثقه يحيي بن مَعين واحتج به البخارى .

٤٠٩٤ ـ وعن عبد الرحمن ـ وهو ابن سُمَير ـ قال : « كنت آخذُ بيد ابن عمر فى طريق من طرق المدينة ، إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ ، قال : شَقِيَ قاتلُ هذا ، فلما مضى قال : وما أرى هذا إلا قد شَقِيَ ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ مَشى إلى رجلٍ من أمتى ليقتله ، فليقل : هكذا ، فالقاتل فى النار ، والمقتول فى الجنة » .

وحكى أبو داود اختلاف الرواة فى اسم والد عبد الرحمن : سُمير ، وسُميرة ، وشُميرة ، وسَبُرَة ، وسَمُرة .

وذكر البخارى فى تاريخه الكبير : عبد الرحمن ـ هذا ـ وذكر الخلاف فى اسم أبيه . وقال : حديثه فى الكوفيين . وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند .

وقال الدارقطنى : تفرد به أبو عوانة عن رَقَبة بن مَصْقَلَةَ عن عون بن أبى جُحيفة عنه ، يعنى عبد الرحمن بن سمير .

٤٠٩٥ ـ وعن أبى ذر رضى الله عنه ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبَا ذَرّ ، قلتُ : لَبَّيْكَ يارسول الله ، وسَعْدَيك ـ وذكر الحديث ـ قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناسَ موتٌ يكون البيت فيه بالوَصيف ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، أو قال : ما خارَ اللهُ لى ورسوله ، قال : عَلَيْكَ بالصَّبْر ـ أو قال تَصَبَّرْ ـ ثم قال : يا أبا ذر ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أَحْجارَ الزيت قَدْ غَرِقَتْ بالدَّمِ ؟ قلت : ما خار الله لى ورسوله ، قال : عليك

٤٠٩٥ ـ قال الشيخ : « البيت » ههنا القبر . « والوصيف » الخادم . يريد : أن الناس يُشغلون عن دفن موتاهم ، حتى لا يوجد فيهم من يَحْفِرُ قبراً لميت ، ويدفنه ، إلا أن يُعْطَى وصيفا أو قيمته . والله أعلم .

وقد يكون معناه : أن مواضع القبور تضيق عنهم ، فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف .

وقوله « يبهرك شعاع السيف » معناه : يغلبك ضوؤه وبريقه « والباهر » المضىء الشديد الإضاءة . قال الشاعر :

* بيضاء مثل القمر الباهر *

وقد يحتج بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى وجوب قطع النباش .

وذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتاً . فدل على أنه حِرْز كالبيوت .

بمن أنت منه . قلت : يارسول الله ، أفلا آخذ سيفى فأضَعُه على عاتِقِى ؟ قال : شاركتَ الْقَوْمَ إذَنْ . قلت : فما تأمرنى ؟ قال : تَلْزَمُ بيْتَكَ . قلت : فان دُخِلَ علىَّ بيتى ؟ قال : فان خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شعاعُ السيفِ ، فألْقِ ثَوْبَكَ على وَجْهِكَ يبُوءِ بإثمكَ وإثمه »

وأخرجه ابن ماجة .

٤٠٩٦ ـ وعن أبى كَبْشة ، قال : سمعت أبا موسى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ بَيْنَ أَيْدِيكمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْل المظلم . يُصْبِحُ الرجل فيها مؤمناً ويُمْسِي كافراً . ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعدُ فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : كونوا أحلاس بيوتكم »

قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسى : فيمن يعرف بكنيته ولا يقف على اسمه « أبو كبشة » سمع أبا موسى . روى عنه عاصم ، كناه لنا أبو الحسين العلوى . حدثنا محمد ـ يعنى ابن اسماعيل .

وقال الحافظ أبو القاسم فى الإشراف : أبو كبشة : أظنه البراء بن قيس السَّكُونى عن أبى موسى . وذكر هذا الحديث .

وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس . وذكر بعده أبا كبشة السّكونى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم قال : وأبو كبشة عن أبى موسى الأشعرى : روى عنه عاصم الأحول . ذكره الدارقطنى : أخشى أن يكون الذى قبله .

وقال فى البراء بن مالك : من قال غير ذلك : فقد صَحَّف .

يشير بذلك إلى الرد على من قال فى البراء بن مالك : إنه أبو كَيِّسة . بالياء آخر الحروف والسين المهملة .

٤٠٩٧ ــ وعن المقداد بن الأسود ، رضى الله عنه قال « أيمُ اللهُ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ ، إنَّ السَّعِيدَ لمَنْ جُنِّبَ الفتن ، إن السعيد لمن جُنِّبَ الفتن ، ولَمَنْ ابْتُلِىَ فصَبَر، فوَاهًا »

باب فى كف اللسان [٤ : ١٦٥]

٤٠٩٨ ــ عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمّاء بَكْمَاء عَمْيَاء مَنْ أشْرَفَ لها اسْتَشْرَفَتْهُ له ، وإشرَافُ اللِّسان فيها كوُقوع السيف »

فى إسناده : عبد الرحمن بن البَيْلمانى ، ولا يحتج بحديثه .

٤٠٩٩ ــ وعن رجل يقال له : زيادة ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنها ستكون فتنة تستنطفُ العربَ ، قتلاها فى النارِ ، اللسان فيها أشدُّ من وَقْعِ السيف »

وحكى أبو داود عن بعضهم : أنه الأعجم : أعنى زياداً .

وحكى أيضا قال زياد سيمين كوش [1]

٤٠٩٧ ــ قال الشيخ : « واهاً » كلمة معناها : التلهف . وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب بالشىء . فاذا قلت « ويهاً » كان معناها : الإغراء .

---

(١) ماحكاه أبو داود أولا : رواه عن الثورى عن ليث عن طاوس عن الأعجم ، وثانياً : عن محمد بن عيسى الطباع عن عبد الله بن عبد القدوس ، أى : قال عبد القدوس فى روايته : زياد سيمين كوش ، مكان أن يقول : رجل يقال له زياد ، وقوله « سيمين كوش » لفظ فارسي . معناه : أبيض الأذن ، وقيل : هذا هو زياد الأعجم ، وقيل : زياد بن سيمين كوش ، وبهامش المنذرى « سيمين كوش » أذن الفضة : وسيمين: الفضة ، وكوش : الأذن .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث غريب . سمعت محمد بن إسماعيل يقول : لايُعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث . ورواه حماد بن سلمة عن ليث ، فرفعه . ورواه حماد بن سلمة عن ليث فوقفه . هذا آخر كلامه .

وذكر البخارى فى تاريخه : أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه . ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قولَه . وهذا أصح من الأول . وهكذا قال فيه « زياد بن سيمين كوش » وقال غيره « زياد سيمين كوش » كما قدمناه .

وليث ـ هذا ـ هو ابن أبى سليم . أخرج له مسلم حديثا مقرونا بأبى إسحاق الشيبانى . واستشهد به البخارى ، وكان من العباد . ولكنه اختلط فى آخر عمره ، حتى كان لايدرى مايُحدث به ، وتكلم فيه غير واحد .

وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ـ وفيه ـ من تشرَّف لها تستشرفه »

قيل : هو من الإشراف . يقال : تشرفت الشىء وأشرفته ، أي علوته . يريد : من انتصب لها انتصبت له ، وصَرَعَتْه .

وقال الهروى : أشرفت الشىء : أي علوته . وأشرفت على الشىء : اطلعت عليه من فوق . وقيل : هو من المخاطرة والتغرير ، والإشفاء على الهلاك . أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته . يقال : أشرف المريض : إذا أشفى على الموت .

فيه الحث على العزلة فى أيام الفتنة والهرب منها ، فإنه أسلم للدين .

وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . لأنه أخبر عما يكون فى آخر الزمان ، فوجد كما أخبر به .

باب مايرخص فيه من البداوة فى الفتنة [٤ : ١٦٦]

٤١٠٠ — عن أبى سعيد الخدرى ؛ رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُوشِكُ أن يكونَ خيرٌ مال المُسْلم غَنَمًا يَتَّبِـعُ بها شَعَفَ الجبال ومواقِعَ القَطْرِ ، يفِرُّ بدينه من الفتن »

وأخرجه البخارى والنسائي وابن ماجة .

باب النهى عن القتال فى الفتنة [٤ : ١٦٦]

٤١٠١ — عن الأحنف بن قيس رضى الله عنه ، قال « خرجت وأنا أريد — يعنى فى قتال — فلقينى أبو بَكْرة ، فقال : ارجع . فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تواجَه المسلمان بسيْفَيْهما فالقاتل والمقتول فى النار : قال : يارسول الله هذا القاتل ؟ فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قال بعضهم : لهذا الحديث : قَعَد من قَعَد من الصحابة رضى الله عنهم عن الدخول فى الفتنة ، ولزموا بيوتهم .

وقوله « القاتل والمقتول فى النار » معناه : أن جازاهما الله تعالى وعاقبهما . وهذا مذهب أهل السنة .

وقوله « تواجه » أى ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه .

٤١٠٠ — قال الشيخ : « شعف الجبال » أعاليها .

وفيه الحث على العزلة أيام الفتن .

وفيه : حجة للقاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى رحمه الله ومن وافقه أن العزم على الذنب والعقد على عمله : معصية ، بخلاف الهَمِّ دون العزم . فانه معفو عنه .

ومن خالفهم يقول : هذا قد فعل أكبر من العزم ، وهو المواجهة والقتال

باب فى تعظيم قتل المؤمن [٤ : ١٦٧]

٤١٠٢ ـ عن خالد بن دهقان ، قال : كنا فى غزوة القُسْطَنْطِينية بِذُلُقْيَة [1] ، فأقبلَ رجلٌ من أهل فِلَسْطِين : من أشرافهم وخيارهم ، يعرفون ذلك له ، يقال له : هانئ بن كُلْثوم بن شَريك الكنانى ، فسلم على عبد الله بن أبى زكريا . وكان يعرفُ له حقَّه ، قال لنا خالد : فحدثنا عبد الله بن أبى زكريا . قال : سمعت أمَّ الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كلُّ ذَنبٍ عسى اللهُ أن يغفره ، إلا من مات مشركا ، أوْ مؤمِناً قَتَلَ

٤١٠٢ ـ قال الشيخ : قوله « فاعتبط قتله » يريد : أنه قتله ظلماً لا عن قصاص . يقال : عبطتُ الناقة ، واعتبطتها : إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها . ومات فلان عبطة إذا كان شاباً . واحتضر قبل أوان الشيب والهرم . قال أمية بن أبى الصَّلْت :

من لم يمت عبطة يمت هرماً .

وقوله « معنقاً » يريد خفيف الظهر يُعنق فى مشيه ، سير المخِفّ ، و « العنَق » ضرب من السير وسيع . يقال : أعنق الرجل فى سيره ، فهو معنِق ، ورجل معنَق . وهو من نعوت المبالغة .

و « بلَّح » معناه أعيا وانقطع ، ويقال : بلّح علىَّ الغريم إذا قام عليك فلم يعطك حقك . وبلَّحتِ الرَّكيَّةُ إذا انقطع ماؤها .

---

(١) بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية : إسم مدينة بالروم . كذا فى شرح القاموس والمجمع . وفى منتهى الأدب ، بضم الذال وفتح واللام وسكون القاف .

مؤمناً متعمداً . فقال هانئ بن كلثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عُبادة ابن الصامت ، أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قتل مؤمنًا فاعتبط [1] بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدْلا » قال لنا خالد : ثم حدثنا ابن أبي زكرياء ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايزال المؤمن مُعْنِقًا [2] صالحاً ، ما لم يصبْ دَمًا حرامًا . فإذا أصاب دماً حراماً بلَّح » وحدث هانئ بن كلثوم ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله سواء .

وذكر عن خالد بن دهقان قال : سألت يحيي بن يحيي الغساني عن قوله « اعتبط بقتله » قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم فيَرَى أنه على هدى لا يستغفر الله ، يعني من ذلك .

[قال أبو داود : وقال : فاعتبط : يصبُّ دمه صبًا]

٤١٠٣ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية (٤ : ٩٣ ومن يقتل مؤمناً مُتَعَمِّدًا فجزاؤه جهنم خالداً فيها) بعد التي في الفُرقان (٢٥ : ٦٨ والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النَّفْسَ التيحَرَّمَ الله إلا بالحق) بستة أشهر» .

وأخرجه النسائي . وفي إسناده : عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد . وهو الملقب بعبَّاد ، قرشي مولاهم . ويقال : ثقفي مديني . نزل البصرة . أخرج له مسلم عن الزهري . واستشهد به البخاري . وتكلم فيه غير واحد . وقال الإمام أحمد : وروى عن أبي الزناد أحاديث منكرة .

---

(١) في أصل المنذري « فاغتبط » بالغين المعجمة : من الغبطة والسرور .

(٢) أي خفيف الظهر سريع السير ، و « بلح » بتضعيف اللام وآخره حاء مهملة — أي : أعيا وانقطع .

٤١٠٤ ـ وعن سعيد بن جُبير ، قال : سألت ابن عباس فقال « لما نزلت التى فى الفرقان (والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفسَ التى حَرَّمَ الله إلا بالحق) قال مشركو أهل مكة : قد قتلنا النفس التى حَرَّمَ الله ، ودعونا مع الله إلهاً آخر ، وأتينا الفواحشَ . فأنزل الله (إلا من تاب وآمنَ وعمل عملا صالحاً . فأولئك يُبَدِّل الله سيئاتهم حسناتٍ) فهذه لأولئك ، قال : وأما التى فى النساء (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) الآية ، قال : الرجل إذا عَرَف شرائع الإسلام،ثم قتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم . لا تَوْبَة له ، فذكرت هذا لمجاهد ، فقال : إلا مَنْ نَدِمَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

٤١٠٥ ـ وعنه عن ابن عباس ـ فى هذه القصة ـ فى (الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) أهل الشرك ، قال : ونزل (٣٩ : ٥٣ يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تَقْنَطُوا من رحمة الله ـ الآية) .

٤١٠٦ وعنه عن ابن عباس ، قال (ومن يقتل مؤمنًا متعمداً) قال : مانسخها شىء .

وأخرجه البخارى ومسلم أتم منه .

٤١٠٧ ـ وعن أبى مِجْلز ـ وهو لاحق بن حميد ـ فى قوله (ومن يقتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم) قال : هى جزاؤه ، فان شاء الله أن يتجاوز عنه فعلَ .

مجلز ـ بكسر الميم وسكون الجيم ، وبعد اللام المفتوحة زاى . قد روى عن ابن عباس « أن توبة القاتل المسلم غير مقبولة . وأن آية النساء ناسخة لآية الفرقان » وروى هذا أيضًا عن زيد بن ثابت ، كما ذكر فى الأصل وقال جماعة من العلماء : إن له توبة .

منهم عبد الله بن عمر ، وهو أيضًا مروى عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت . وهو الذى عليه جماعة السلف ، وجميع ما روى عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هـذا . فهو على التغليظ والتشديد . والآية خبر . والأخبار لا يدخلها النسخ .

وقد قيل : إن ابن عباس إنما أفتى بأنه لا توبة للقاتل : أنه ظن أن السائل سأل ليقتل ، فأراد زجره عن هذا والتغليظ عليه ليمتنع .

وقيل : أمره إلى الله عز وجل ، تاب أو لم يتب ، وعليه الفقهاء : أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعى أيضًا يقول فى كثير من هذا : إلا أن يعفو الله عنه ، أو معنى هذا .

وقيل: معناه : جزاؤه ــ إن جازاه ــ وهو مذكور عن أبى مجلز فى الأصل، وضعف هذا القول بعضهم .

وقيل : معناه : ومن يقتل مؤمنًا متعمداً مستحلا لقتله .

وقيل : إنه قول عكرمة . لأنه ذكر أن الآية نزلت فى رجل قتل مؤمنا متعمداً ، ثم ارتد .

وقيل : المعنى : خلودٌ دون خلودٍ ، إن لم يعف الله عنه من دخولها .

باب ما يرجى فى القتل [٤ : ١٦٩]

٤١٠٨ ــ عن سعيد بن زيد رضى الله عنه ، قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر فتنةً . فعظَّم أمرها ، فقلنا أو قالوا : يا رسول الله ، لئن أَدْرَكَتْنَا هذه لتُهْلِكُنَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَلَّا . إِنَّ بِحَسْبِكُم القتلَ» .

قال سعيد [١] : فرأيت إخوانى قتلوا .

٤١٠٩ ـ وعن أبى موسى ـ وهو الأشعرى رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أُمَّتِي هٰذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ . لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فى الآخِرَةِ . عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا : الْفِتَنُ ، والزَّلَازِلُ ، وَالْقَتْلُ» .

فى إسناده : المسعودى . وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلى الكوفى . استشهد به البخارى . وتكلم فيه غير واحد . وقال العقيلى : تغيَّر فى آخر عمره . فى حديثه اضطراب .

وقال ابن حبان البستى : اختلط حديثه . فلم يتميز . فاستحق الترك .

«آخر كتاب الفتن»

(١) هو سعيد بن زيد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، كنيته : أبو الأعور ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، وزوج أخته فاطمة بنت الخطاب ، وأبوه : هو زيد بن عمرو بن نفيل . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه « إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده » مات قبل البعثة ، قتلته قبيلة كلب مرجعه من الشام ، ، إذ كان يطلب دينا خيرا مما عليه قريش .

أول كتاب المهدى [٤ : ١٧٠]

٤١١٠ ـ عن إسماعيل ـ يعنى ابنَ أبى خالد ـ عن أبيه، عن جابر بن سَمُرة، رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاَ يَزَالُ هٰذَا الدِّينُ قَائِماً حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ـ فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه، قلت لأبى: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش »

ذكر البخارى: أن أبا خالد سعدا والد إسماعيل: سمع أبا هريرة. سمع منه ابنه إسماعيل.

وقوله « كلهم من قريش » من مسند سمرة بن جُنادة. وقيل: سمرة بن عمرو السَّوائى، والد سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الترمذى ـ وفيه « فسألت الذى يلينى؟ فقال: قال: كلٌّ من قريش » وليس فيه « قلت لأبى » وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر أبو عمر النمرى: سَمُرة ـ هذا ـ وقال: روى عنه ابنه حديثا واحدا. ليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم « يكون بعدى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » لم يرو عنه غيره. وابنه جابر بن سمرة: صاحب له رواية. توفى جابر سنة ست وستين رضى الله عنه.

٤١١٠، ٤١١٢ ـ ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: ما قال المنذرى: حديث « الخلافة بعد وثلاثون سنة » وحديث « اثنا عشر خليفة » ثم قال:

فان قيل: فكيف الجمع؟

قيل: لاتعارض بين الحديثين فان الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هى: خلافة النبوة، كما فى حديث أبى بكرة، ووزن النبي صلى الله عليه وسلم بأبى بكر ورجحانه. وسيأتى، وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خلافة نبوة. ثم يؤتى الله الملك من يشاء »

[قيل : أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه ؛ لأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه . وأشار بذلك إلى مدة ولاية بنى أمية . ويكون المراد بالدين : الولاية والملك إلى أن يذهب اثنا عشر خليفة . ثم تنتقل الامارة . وهذا على شرح الحال فى استقامة السلطنة ، لا على طريق المدح . فأولهم : يزيد بن معاوية ، ثم ابنه معاوية بن يزيد ـ ولا يذكر ابن الزبير لكونه من الصحابة ولا مروان لكونه بويع له بعد ابن الزبير ـ ثم عبد الملك ، ثم الوليد بن سليمان ، ثم عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد بن عبد الملك ، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، ثم يزيد بن الوليد ، ثم إبراهيم بن محمد ، ثم مروان بن محمد .

وقيل : هذا إنما يكون بعد خروج المهدى الذى يخرج فى آخر الزمان .

وفى كتاب دانيال مايدل على ذلك .

وقيل : أراد وجود اثنى عشر خليفة فى جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة ، يعملون بالصواب ، وإن لم تتوالى أيامهم . فقد يكون الرجل منصفا ، ويأتى بعده من يجور .

وقيل : يكون اثنا عشر أميرا نصف الخلافة العلوية مرضيين .

وقوم يقولون : تتوالى إمارتهم

وقوم يقولون : يكونون فى زمن واحد ، كلهم من قريش .

وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل فى خلافتهم : إنها خلافة نبوة . ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء ، وهو مشترك ، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة فى الخلافة ، وهى : خلافة النبوة وهى المقدرة بثلاثين سنة : خلافة الصديق : سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً ، وخلافة عمر بن الخطاب : عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال ، وخلافة عثمان : اثنتى عشر سنة إلا اثنى عشر يوماً ، وخلافة على : خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً . وقتل على : سنة أربعين فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة .

وأراد عليه الصلاة والسلام أن يخبرنا بأعاجيب ما يكون بعده من الفتن ، حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر أميرا . وما زاد على الاثنى عشر فهو زيادة فى التعجب . والله عز وجل أعلم] [١]

٤١١١ ـ وعن عامر ـ وهو الشعبي ـ عن جابر بن سَمُرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لاَ يَزَالُ هٰذَا الدِينُ عَزِيزاً إِلَى اثنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً . قال : فكبَّر الناس وضَجُّوا ، ثم قال كلمة خفيَّة ، قلت لأبى : يا أبتِ ، ما قال ؟ قال : كلهم من قريش »

وأخرجه مسلم .

٤١١٢ ـ وعن الأسود بن سعيد الهمدانى ، عن جابر بن سمرة ـ بهذا الحديث ـ زاد « فلما رجع إلى منزله أتته قريش . فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : ثمَّ يَكُونُ الهرْجُ »

وأخرجه مسلم والترمذى من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة

وأما «الخلفاء : اثنا عشر» فقد قال جماعة ـ منهم : أبو حاتم بن حبان وغيره ـ إن آخرهم عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الخلفاء الأربعة ، ثم معاوية ، ثم يزيد ابنه ، ثم معاوية بن يزيد ، ثم مروان بن الحكم ، ثم عبد الملك ابنه ، ثم الوليد بن عبد الملك ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز . وكانت وفاته على رأس المائة . وهى القرن المفضل الذى هو خير القرون . وكان الدين فى هذا القرن فى غاية العزة . ثم وقع ماوقع .

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك فى غير خلافة النبوة : قوله فى الحديث الصحيح من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة « سيكون من بعدى خلفاء يعملون بما يقولون ويفعلون مايؤمرون . وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لايقولون ويفعلون مالايؤمرون. من أنكر برىء ومن أمسك سلم. ولكن من رضي وتابع»

---

(١) مابين المربعين : بهامش أصل المنذرى ، ويشبه أن يكون من كلام المنذرى .

٤١١٣ ـ وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إلاَّ يَوْمٌ واحد ـ قال زائدة ، وهو ابن قدامة ـ فى حديثه : لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتى يَبْعثَ فيهِ رَجُلاً مِنى ، أو من أهل بيتى ، يُواطِئ اسمه اسمى ، واسم أبيه اسمَ أبى ـ زاد فى حديث فِطْر ـ وهو ابن خليفـةَ ـ يملأ الأرضَ قِسْطاً وعَدْلاً ، كما مُلِئَتْ ظُلْماً وَجوراً . ، وقال فى حديث سفيان ـ وهو الثورى ـ لا تَذْهَبُ ، أو لا تنقضى ، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَربَ رجُلٌ من أهل بيتى ، يُواطئ اسمه اسمى »

وأخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح .

٤١١٤ ـ وعن على رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِن الدَّهرِ إلاَّ يَوْمٌ ، لَبَعَثَ اللهُ رَجُلاً من أهل بيتى يملؤها عدلا كما مُلئت جورا » .

٤١١٥ ـ وعن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضى الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْمَهْدِىُّ من عِتْرَتى ، من ولد فاطمة »

وأخرجه ابن ماجة . ولفظه « المهدى من ولد فاطمة »

وفى حديث أبى داود : قال عبد الله بن جعفر ـ وهو الرقى ـ وسمعت أبا المليح ـ يعنى الحسن بن عمر الرقي ـ يثنى على علىّ بن نُفيل ، ويذكر منه صلاحا . وقال أبو حاتم الرازى : على بن نفيل : جد النفيلى : لا بأس به .

٤١١٥ ـ قال الشيخ : « العترة » ولد الرجل لصلبه ، وقد يكون العترة الأقرباء وبنى العمومة ، ومنه قول أبى بكر رضى الله عنه يوم السقيفة « نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقال أبو جعفر العقيلي ، عن ابن نفيل : حرانى . هو جد النفيل عن سعيد بن المسيب فى المهدى لا يتابع عليه . ولا يعرف إلا به . وساق هذا الحديث . وقال : وفى المهدى أحاديث جياد ، من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ . بلفظ « رجل من أهل بيته » على الجملة مجملا . هذا آخر كلامه .

وفى إسناد هذا الحديث أيضا : زياد بن بَيان . قال الحافظ أبو أحمد بن عدي : زياد بن بيان سمع علي بن نفيل جد النفيلى .

وفى إسناده : نظر سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى وساق الحديث وقال : والبخارى إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث . وهو معروف به . هذا آخر كلامه .

وقال غيره : وهو كلام معروف من كلام سعيد بن المسيب . والظاهر : أن زياد بن بيان وَهِمَ فى رفعه .

٤١١٦ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المهدىُّ مِنِّى ، أجْلَى الجبهةِ ، أَقْنَى الأَنْفِ ، يملأ الأرضَ قِسْطاً وعدلا كما ملئت جورا وظلما . يملك سَبْع سنين »

فى إسناده : عمران القطَّان . وهو أبو العوام عمران بن داوَر القطان

٤١١٦ ـ قال الشيخ : « الجلى » هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس ، ويقال : رجل أجلى . وهو أبلغ فى النعت من الأملح قال العجاج :

مع الجلا ولائِحِ القتير[١]

---

(١) فى اللسان : « الجلى » بالقصر : انحسار الشعر عن مقدم الرأس . والأجلى : الحسن الوجه الأنزع . قال أبو عبيد : إذا انحسر الشعر عن نصف الرأس ونحوه فهو أجلى وأنشد : « مع الجلا ولائح القتير » و « القتير » الشيب ، أو أول ما يلوح منه .

البصرى استشهد به البخارى . ووثقه عفان بن مسلم . وأحسن عليه الثناء يحيي بن سعيد القطان . وضعفه يحيي بن معين والنسائى .

٤١١٧ ـ وعن صالح أبي الخليل ، عن صاحب له ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يَكُونُ اخْتِلاَفٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ . فيخرج رجلٌ من أهل المدينة هَارِباً إلى مكة . فيأتيه ناسٌ من أهل مكة فيخرجونه ، وهو كاره ، فيبايعونه بين الرُّكْنِ والمقام ، ويُبعث إليه بعثٌ من الشام فيُخْسَف بهم بالبَيْداء بين مَكَّة والمدينة . فإذا رأى الناسُ ذلك : أتاه أبدال الشام ، وعصائبُ أهل العراق ، فيبايعونه . ثم يَنْشَأُ رجلٌ منْ قريش ، أخوالُه كَلْبٌ ، فيبعث إليهم بعثًا . فيظهرون عليهم . وذلك بَعثُ كَلْبٍ ، والخيبةُ لمن لم يشهد غَنيمةَ كلب ، فيَقسمُ المالَ ، ويعمل فى الناس بسُنَّة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ويُلْقِي الإِسْلاَمُ بِجِرَانِهِ إلى الأرض . فيلبثُ سبع سنين ، ثم يُتوَفَّى ، ويصلِّى عليه المسلمون » .

قال أبو داود : قال بعضهم عن هشام ـ يعنى الدَّستوائى ـ « تسع سنين » وقال بعضهم « سبع سنين » .

٤١١٨ ـ وذكره أيضا من حديث همام ـ وهو ابن يحيي عن قتادة ـ وقال « تسع سنين » .

والرجل الذى لم يسمَّ فيه : قد سُمى فى الحديث الذى بعده . ورفع الحديث .

٤١١٧ ـ قال الشيخ : « الجران » مقدم العنق . وأصله فى البعير : إذا مَدَّ عنقه على وجه الأرض . فيقال : ألقى البعير جِرانه ، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه فى مناخه ، فضرب الجران مثلاً للاسلام إذا استقر قراره ، فلم يكن فتنة ، ولا هَيْج . وجرت أحكامه على العدل والاستقامة .

٤١١٩ ـ وعن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا .

في هذا الإسناد : أبو العوام ، وهو عمران بن دَاوَر . وقد تقدم الكلام عليه.

٤١٢٠ ـ وعن عبيد الله بن القِبْطِيَّة ، عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ بقصة جيش الخسف ـ قلت « يا رسول الله ، فكيف بمن كان كارهًا ؟ قال يُخْسَفُ بِهِمْ ، ولكن يبعث يوم القيامة على نِيَّتِهِ » .

وأخرجه مسلم .

٤١٢١ ـ وعن أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ قال : قال عليّ رضي الله عنه ، ونظر إلى ابنه الحسن ـ فقال « إن ابني هذا سَيِّدٌ ، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم ، سيخرج من صُلْبه رجل يُسَمَّى باسم نبيكم . يشبهه في الخُلْقِ . ولا يشبهه في الخُلُقِ ـ ثم ذكر قصة ـ : يملأ الأرض عدلا » .

هذا منقطع . أبو إسحاق السبيعي رأى عليًّا رضي الله عنه رؤية .

وقال فيه أبو داود : حُدِّثت عن هارون بن المغيرة .

٤١٢٢ ـ وعن هلال بن عمرو ، قال : سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم « يخرج رجل من وراء النَّهر ، يقال له : الحارثُ ، حَرَّاث ، عَلَى مَقْدَمته رجلٌ يقال له : منصور ، يُوَاطِيء ، أَوْ يُمَكِّنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرَهُ ، أو قال : إجابته » .

وهذا أيضا منقطع . قال فيه أبو داود : قال هارون ـ يعني ابن المغيرة ـ وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : هلال بن عمرو ـ وهو غير مشهور ـ عن علي .

[« آخر كتاب المهدى »]

أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر فى قَرْن المائة [٤ : ١٧٨]

٤١٢٣ — عن شُرَاحيل بن يزيد المعافرى ، عن علقمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه — فيما أعلم — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ الله يَبْعَثُ لهذه الأْمَّة عَلَى رأس كل مائة سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لها دينها ».

قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندرانى ، لم يُجِزْ فيه شراحيل الرازى ، لم يجزم برفعه .

وعبد الرحمن بن شريح الاسكندرانى : ثقة . اتفق البخارى ومسلم عَلَى الاحتجاج بحديثه . وقد عضل الحديث(١) .

باب ما يذكر من ملاحم الروم [٤ : ١٨٢]

٤١٢٤ — عن حَسَّان بن عطية ، قال : مالَ مكحولٌ وابنُ أبى زكريا إلى خالد بن مَعْدان ، ومِلتُ معهم ، فحدثنا عن جبير بن نفير ، قال : قال جُبير « انطلقْ بنا إلى ذى مِخْبَرٍ ، رجلٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتيناه ، فسأله جبير عن الهُدْنَة ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستصالحون الرُّومَ صُلْحًا آمنًا . فتَغْزُونَ أنتمْ وهمْ عَدُوًّا مِنْ ورائكم . فتُنْصَرُونَ ، وتَغْنَمونَ ، وتَسْلَمونَ ، ثمَّ ترجعونَ حتَّى تنزلُوا بمرجٍ ذِى تلولٍ ، فيرفَعُ رجلٌ مِنْ أَهْلِ النصرانيةِ الصليبَ ، فيقولُ : غَلبَ الصليبُ ، فيغضبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّه ، فعندَ ذلكَ تَغْدرُ الرومُ وتجمعُ للملحمةِ » .

---

(١) الحديث المعضل : هو الذى سقط من إسناده اثنان فأكثر ، بشرط التوالى . والمعنى : أن عبد الرحمن أسقط أبا علقمة وأبا هريرة .

٤١٢٥ ـ وفى رواية : « ويثور المسلمون إلى أسلحتهم ، فيقتتلون ، فيُكْرِمُ الله تلك العِصابة بالشهادة » .

وأخرجه ابن ماجة . وقد تقدم فى كتاب الجهاد .

باب فى أمارات الملاحم [٤ : ١٨٣]

٤١٢٦ ـ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عُمْرَانُ بَيْتِ المقدسِ خَرَابُ يَثْرِبَ ، وخَرَابُ يَثْرِبَ خروجُ الملحمة . وخروج الملحمة فتحُ قسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروجُ الدجال . ثم ضرب بيده عَلَى فَخِذِ الذى حدّثه ، أو مَنْكِبه، ثم قال : إن هذا لحق ، كما أنك هاهنا ، أو كما أنك قاعد » يعنى معاذ بن جبل .

فى إسناده : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . وكان رجلا صالحاً . وثقه بعضهم . وتكلم فيه غير واحد .

باب فى تواتر الملاحم [٤ : ١٨٣]

٤١٢٧ ـ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المَلْحَمَةُ الكبرى ، وفتحُ القسطنطينية ، وخروج الدجال : فى سبعة أشهر » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : أبو بكر بن أبى مريم . وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى . قيل : اسمه بكير . وقيل : اسمه كنيته . وقيل : بكر . وقيل : عبد السلام ، ولا يحتج بحديثه .

٤١٢٨ ـ وعن عبد الله بن بُسْر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينَ المَلْحَمَةِ وفتح المدينة سِتُّ سنين ، ويخرجُ المسيح الدَّجَّال فى السابعة » .

قال أبو داود : هذا أصح من حديث عيسى - يعني ابن يونس
يريد الحديث الذى قبل هـذا . وفى إسناد هذا : بقية بن الوليد . وفيه
مقال . وقد تقدم الكلام عليه .

باب فى تداعى الأمم عَلَى الإسلام [٤ : ١٨٤]

٤١٢٩ - عن أبى عبد السلام ، عن ثوبان رضى الله عنه . قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «يوشكُ الأممُ أَنْ تَدَاعَى عليكم كما تداعى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها .
فقال قائل : ومن قِلَّةٍ نحن يومئذ ؟ قال : بلْ أَنتمْ يومئذٍ كثيرٌ ، ولكنكم غُثَاءٌ
كغثاءِ السَّيل ، وَلَيَنْزِعَنَّ الله مِنْ صُدورِ عَدُوّكُمُ المهابةَ منكم ، وليَقْذِفَنَّ
فى قلوبكم الوَهْن . فقال قائل : يارسول الله ، وما الوَهْن ؟ قال : حبُّ الدنياَ ،
وكراهية الموت » .

أبو عبد السلام - هذا - هو صالح بن رسْتُم الهاشمى مولاهم الدمشقي .
سئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : مجهول لا نعرفه .

باب فى المعقل من الملاحم [٤ : ١٨٥]

٤١٣٠ - عن جبير بن نفير ، عن أبى الدرداء رضي الله عنه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ فُسْطاط المسلمين يوم الملحمة بالْغُوطَةِ ، إلى جانب
مدينة يقال لها دِمَشق ، من خيرِ مدائن الشام » .

وله طرق . وقد روى مرسلاً عن جُبَير بن نُفَير : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ، وقال يحي بن معين - وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم
الروم - فقال يحي : ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة
ابن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم « معقل المسلمين أيام الملاحم : دمشق » .

٤١٣١ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوشِكُ المسلمون أنْ يُحَاصَروا إلى المدينة ، حتى يكون أَبْعَدُ مسالحهم سَلَاح » .

قال الزهرى : « سَلَاح قريب من خيبر » .

قال فيه أبو داود : حُدِّثت عن ابن وهب . وهى رواية عن مجهول . وقد تقدم فى آخر الجزء السادس والعشرين[1] .

٤١٣٢ — وعن عوف بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ : سيفاً منها ، وسيفاً من عدوها » .

فى إسناده : إسماعيل بن عياش . وفيه مقال . وقد تقدم الكلام عليه .

ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم . فصحح حديثه عن الشاميين . وهذا الحديث شامى الإسناد .

باب فى النهى عن تهييج الترك والحبشة [٤ : ١٨٦]

٤١٣٣ — عن أبى سُكينة — رجل من المحرَّرين — عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « دَعُوا الحبشةَ مَا وَدَعُوكُمْ واتركوا التُّركَ ما تركوكم » .

وأخرجه النسائى أتم منه .

وأبو سكينة — هذا — روى حديثه يحي بن أبي عمرو الشيبانى . ولم أجده من رواية غيره ولا مَنْ سماه .

باب فى قتال الترك [٤ : ١٨٦]

٤١٣٤ — عن سهيل — يعنى ابن أبى صالح — عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٨٨) .

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تقومُ الساعةُ حتى يُقاتِل المسلمون الترك ، قَوْمًا وجوهُهُمْ كالمَجانِّ المُطْرَقَةِ ، يَلْبَسُون الشَّعَر » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٤١٣٥ ـ وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صِغَارَ الأَعْيُنِ ، ذُلْفَ الأُنُف . كأَنَّ وجوههم المجانُّ المطرَقة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

٤١٣٦ ـ وعن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى حديثٍ « يُقاتلكم قوم صغارُ الأعين ـ يعنى الترك ـ قال : تَسُوقونهم ثلاثَ مرار ، حتى تُلحقوهم بجزيرة العرب ، فأما فى السَّاقةِ الأولى : فينجُو من هَرَب منهم ، وأما فى الثانية : فينجو بعضٌ وَيَهْلِكُ بعض ، وأما فى الثالثة : فَيُصْطَلَمُونَ » أو كما قال .

الاصطلام : الافتعال من الصَّلْم . وهو القطع المستأصِل .

٤١٣٥ ـ قال الشيخ : قوله « ذلف » يقال : أنف أذلف إذا كان فيه غلظ وانبطاح . وأنوف ذُلْف .

و « المجان » جمع المجنّ . وهو التُّرس .

و « المطرقة » التى قد عليت بطارق . وهو الجلد الذى يغشاه . وشبه وجوههم فى عرضها ونتوء وجناتها بالترس قد ألبست الأطرقة .

٤١٣٦ ـ قال الشيخ : « الاصطلام » الاستئصال . وأصله من الصَّلْم وهو القطع .

باب ذكر البصرة [٤ : ١٨٩]

٤١٣٧ ـ عن مسلم بن أبي بكرة رضي الله عنهما ، قال : سمعت أبي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يَنْزِلُ ناسٌ من أُمَّتِي بِغَائطٍ ، يُسَمُّونه البَصْرَة ، عِند نهر يقال له دِجْلَة ، يكون عليه جِسْرٌ ، يكثر أهلها . وتكون من أمصار المهاجرين ـ قال ابن يحيي ، وهو محمد ـ قال أبو معمر : وتكون من أمصار المسلمين[1] ؛ فإذا كان فى آخر الزمان جاء بنو قَنْطُورَاء ، عِراض الوجوه ، صغار الأعين ، حتى ينزلوا على شَطِّ النهر ، فيتفرق أهلها ثلاث فرق : فرقة يأخذون أذناب البقر والبَرِّية وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا ، وفرقة يجعلون ذراريّهم خَلْفَ ظهورهم ، ويقاتلون ، وهم الشهداء » .

فى إسناده : سعيد بن جُمهان . وثقه يحيي بن معين . وأبوداود السجستانى . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

البصرة : ويقال لها البُصَيْرة ، والموتفكة ـ قال هشام ـ وهو ابن الكلبي عن أبيه : إنما سميت البصرة ، لأن المسلمين لما قدموها نظروا إلى الحصباء . فقالوا : إن هذه أرض بصرة ، يعنى حصيبة .

وقال الجوهرى : البصرة : حجارة رخوة إلى البياض ما هى . وبها سميت البصرة .

٤١٣٧ ـ قال الشيخ : « الغائط » البطن المطمئن من الأرض .

و « البصرة » الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة .

و « بنو قنطوراء » هم الترك ، يقال : إن قنطوراء اسم جارية . كانت لإبراهيم صلوات الله عليه ، ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك .

---

(١) فى أصل المنذرى « المهاجرين » في الموضعين وهو غلط .

وقال : فإذا أسقطت منه الهاء قلت بِصْر ـ بالكسر ـ قال : والبصرتان : الكوفة والبصرة .

وقال غيره : العراقان : الكوفة والبصرة .

وبنى البصرة عقبةُ بن غَزْوان فى سنة سبع عشرة من الهجرة على المشهور فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقيل : إنها لم يعبد بأرضها صنم .

وقيل : سميت بالبصرة والبِصْر والبَصْر ، وهو الكذَّان . كان بها عند اختطاطها .

وقيل : البَصْر : الطين العَلِك .

وقيل : الأرض الطيبة الحمراء .

وقال صاحب الجامع فى اللغة : البَصْر والبِصْر والبُصرة : حجارة الأرض الغليظة .

٤١٣٨ ـ وعن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « يا أنس ، إن الناسَ يُمَصِّرُونَ أمصارا ، وإن مصراً منها يقال له : البَصْرة ، أو البُصَيرة ، فإن أنت مررت بها ، أو دخلتها ، فإياك وسِبَاخَهَا وكَلاَّءَهَا[1] وسُوقَهَا ، وبَابَ أُمَرَائِها ، وعليك بضواحيها ؛ فإنه يكون فيها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ ، وقوم يبيتون يُصبحون قِرَدَةً وخنازير »

---

(١) الكلاء ـ بالتشديد والمد ـ شاطئ النهر ، والموضع الذى تربط فيه السفن ، وقال المهلبى : كلاء : ينصرف ولا ينصرف ، وقال الجوهرى : كلاء البصرة : اسم من كل ، على فعلاء ، ولا يصرفونه ، والمعنى : أنه موضع يكل فيه الريح عن عمله فى غير هذا الموضع . اهـ من هامش المنذرى .

لم يجزم الراوى به . قال : لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس .

٤١٣٩ ـ وعن إبراهيم بن صالح بن درهم ، قال : سمعت أبى يقول « انطلقنا حاجِّينَ ، فاذا رجل ، فقال لنا : إلى جَنْبكم قرية يقال لها : الأُبُلَّة ! قلنا : نعم ، قال : من يَضْمَنُ لى منكم أن يُصلِّي فى مسجد الْعَشَّارِ (١) ركعتين أو أربعاً . ويقول : هذه لأبى هريرة ؟ سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ الله يبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعِشَارِ يوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَـدَاءَ ، لاَ يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ » .

[قال أبو داود : هذا المسجد بباب النهر] .

وذكره أبو جعفر العقيلى . وقال فيه : إبراهيم ـ هذا ـ وأبوه ليسا بالمشهورين والحديث غير محفوظ .

وذكر الدارقطنى : أن إبراهيم هذا ضعيف .

باب النهى عن تهييج الحبشة [٤ : ١٩١]

٤١٤٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتْرُكُوا الحبشة ما تركوكم ، فإنَّهُ لَا يَستخرجُ كَنْزَ الكعبة إلَّا ذو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحبشة » .

٤١٤٠ ـ قال الشيخ : « ذو السويقتين » هما تصغير الساق والساق مؤنث . فلذلك أدخل فى تصغيرها التاء .

وعامة الحبشة فى سوقهم دقة وحموشة .

---

(١) فى نسخة بهامش الأصل المنذرى « العشار » بكسر العين وفتح الشين مخففة .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنهم . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرب الكعبة ذو السُّويقتين من الحبشة » .

باب أمارات الساعة [٤ : ١٩١]

٤١٤١ ـ عن أبى زرعة ـ وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى ، واسمه : هرم . ويقال : عمرو . ويقال : عبد الرحمن . ويقال : عبيد الله ـ قال « جاء نفر إلى مَرْوان بالمدينة ، فسمعوه يحدث فى الآيات : أن أولها الدجال ، قال : فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو ، فحدثته ، فقال عبد الله : لم يَقُلْ شيئاً ، سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول : إنَّ أَوَّلَ الآياتِ خرُوجاً طلوعُ الشمسِ مِنْ مغربها ، أو الدابَّة عَلَى الناس ضُحًى ، فأيَّتُهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها . قال عبد الله ـ وكان يقرأ الكتب ـ وأظن أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة . وليس فى حديث ابن ماجة قصة مروان يتحدث .

٤١٤٢ ـ وعن حذيفة بن أَسِيد الغِفارى رضى الله عنه ، قال « كنا قعودا فى ظِلِّ غُرْفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا الساعةَ ، فارتفعت أصواتُنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لنْ تكونَ ، أو لن تقومَ ، حتى يكونَ قبْلَها عَشْرُ آيات : طلوعُ الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، والدجال ، وعيسى بن مريم ، والدخان ، وثلاثة خسوفٍ : خسف بالمغرب ، وخسف بالمشرق ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك : تخرج نارٌ من اليمن من قَعْر عَدَن تسوق الناس إلى المحشَرِ »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وفى لفظ لمسلم « موضع نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وريح تلقى الناسَ فى البحر » وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفا ، لا يذكر النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى لفظ الترمذى « والعاشرة : إما ريح تطرحهم فى البحر ، وإما نزول عيسى بن مريم » .

ولفظ النسائى « تَخرج من قعر عدن » .

ولفظ ابن ماجة« ونار تخرج من قعر عدن أبين »

قيل : قعر عدن : أقصى أرضها . وقعر الشيء : نهاية أسفله .

وقيل : القعر أيضا : جَوْبة من الأرض يصعب فيها الصعود والحدود .

وعدن : من مدن اليمن المشهورة . وقد نُسب إليها غير واحد من الأئمة والرواة .

وهي عدن أبين : على وزن أبيض . بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون ـ هذا هو المشهور فى تفسيرها .

وذكرها سيبويه بكسر الهمزة . وجَوَّز فيها الفتح .

قيل : إنها سميت برجل من حِمْيَر، عَدَن بها : أى أقام ومنه جنة عدن ، أى جنة إقامة .

وقال الطبرى : « إن عدن وأبين » هما ابنا عدنان أخو مَعَدّ .

وحكى هشام بن الكلبى عن شَرْقى : أنها سميت عدن اليمن : بعَدْن بن سبأ بن بقيشان بن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا وغيره : أن « أبين» هو أبين بن زهير بن أيمن بن الهُمَيْسِع بن حِمْيَر بن سبأ .

وباليمن أيضا : قرية لطيفة ، يقال لها : عدن ـ بالعين المهملة ـ بها ظهرت دعوة المصريين باليمن .

٤١٤٣ ـ وعن أبي زُرعة ـ وهو ابن عمرو ـ عن أبي هريرة ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَقُومُ الساعَةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مَغربِها ، فاذا طلعت ورآها الناس آمن مَنْ عليها ، فذَاكَ حِينَ (٦ : ١٥٨ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لم تَكُنْ آمنتْ من قبلُ أو كَسَبَتْ فى إيمانِها خَيراً) »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

باب حَسْر الفرات عن كنز [٤ : ١٩٦]

٤١٤٤ ـ عن حَفْص بن عاصم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُوشِكَ الْفُرَاتُ أن يَحسِرَ عن كَنْزٍ من ذهبٍ فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٤١٤٥ ـ وعن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، إلا أنه قال « يَحْسِرُ عن جبل من ذهب »

وأخرجه مسلم والترمذى . وأخرجه البخارى تعليقا

باب خروج الدجال [٤ : ١٩٦]

٤١٤٦ ـ عن رِبْعِيّ بن حِراش [١] ، قال « اجتمع حذيفة وأبو مسعود . فقال حذيفة : لأنا عا مع الدَّجَّال أعلم منه ، إنَّ معه بحراً من ماء ونَهْراً من نار ، فالذى ترون أنه نار : ماء . والذى ترون أنه ماء : نار . فمن أدرك منكم ذلك فليشرب

---

(١) حراش ـ بكسر الحاء المهملة ، وبعدها راء مهملة أيضا مفتوحة . وبعد الألف : شين معجمة .

من الذى يُرى أنه نار . فانه سيجده ماء . قال أبو مسعود البَدْرى : هكذا هكذ. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول »

وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه مختصراً ومطولا .

٤١٤٧ ـ وعن قتادة . قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما بُعثَ نبىٌّ إلا قدْ أنذرَ أُمَّتهُ الدَّجالَ الأعورَ الكذَّابَ . ألا إنهُ أعور . وإنّ ربَّكم ليس بأعور . وإن بين عينيه مكتوباً : كافر » .

٤١٤٨ ـ وفى رواية : « كـ ف ر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٤١٤٩ ـ وعن شعيب بن الحَبْحاب ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى هذا الحديث ، قال « يقرؤه كل مسلم » .

وأخرجه مسلم .

[وفى رواية « يقرؤه من كره عمله » أو « يقرؤه كل مؤمن » .

فقيل : هو على ظاهره . فقد يعمى الله تعالى عنه أبصار من أراد ضلالته وبصيرته ، كما أعماهم عن عوره وتصويره .

وقيل : هو مجاز ، وأنها إشارة إلى سماة الحدث عليه .

ويدل عليه :الرواية الأخرى قوله « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»[1]]

٤١٥٠ ـ وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « منْ سمعَ بالدَّجالِ فَلْيَنأْ عنهُ . فواللهِ إنَّ الرجلَ لَيأْتيهِ وَهُوَ يَحسبُ

(١) من هامش المنذرى . وهو بكلام المنذرى أشبه .

أنهُ مؤمنٌ ، فيَتَّبِعهُ مِمَّا يَبعثُ بهِ منَ الشُّبهَاتِ ، أو لِمَا يَبعثُ بهِ منَ الشبهاتِ »
هكذا[1] قال .

٤١٥١ ـ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، أنه حدثهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنى حدثتكم عنِ الدجالِ ، حتى خَشيتُ أنْ لا تعقلوا ، إنَّ مسيحَ الدجال رجلٌ قصيرٌ أفْحَجُ جَعْدٌ ، أعورُ مطموسُ العينِ . ليسَ بناتئةٍ وَلاَ جَحْراءَ ، فإنْ أُلبسَ عليكمْ فاعلمُوا أنَّ ربكمْ ليسَ بأعورَ » .

وأخرجه النسائى ، وفى إسناده : بقية بن الوليد . وفيه مقال .

٤١٥٢ ـ وعن النَّواس بن سَمعان الكِلابى رضى الله عنه ، قال « ذَكَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال . فقال : إنْ يخرجْ وأنا فيكم ، فأَنا حَجيجُهُ دُونَكُمْ ، وإنْ يخرُجْ ولستُ فيكم ، فامرؤٌ حجيجُ نفسهِ ، واللهُ خليفتى على كلِّ مسلم ، فمنْ أدركهُ منكم فليقرأ عليه فواتحَ سورة الكهف ، فإنها جوارُكم من فتنته . قلنا : وما لُبْثُه فى الأرض ؟ قال : أربعون يوماً : يوم كَسَنَةٍ ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم . فقلنا : يارسول الله ، هذا اليوم الذى كَسَنَةٍ : أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة ؟ قال : لا ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ، ثم ينزلُ عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شَرْقىّ دمَشْقَ ، فيدركه عند باب لُدٍّ فيَقْتُلُه » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤١٥١ ـ قال الشيخ : « الأفحج » الذى إذا مشى باعدَ بين رجليه .

و « الجحراء » الذى قد انخسفت فبقى مكانها غائراً كالجحر . يقول : إن عينه سادّة لمكانها ، مطموسة ، أى ممسوحة ليست بناتئة ولا منخسفة .

---

(١) فى نسخة من السنن قال : هكذا قال ؟ قال : نعم .

٤١٥٣ ـ وعن أبي أمامة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وذكر الصلوات مثل معناه[(١)] .

٤١٥٤ ـ وعن معدان ـ وهو ابن أبي طلحة ـ عن حديث أبي الدرداء ، يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ من أول سورة الكهف عُصِمِ من فتنة الدجال » .

٤١٥٥ ـ وفى رواية « من حَفظ من خَواتيم سُورة الكهف » .

٤١٥٦ ـ وفى رواية : « آخر الكهف » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

ولفظ مسلم « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصم من الدجال » .

وفى لفظ « من آخر الكهف » .

وفى لفظ « من أول الكهف » .

ولفظ الترمذي « من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف، عصم من فتنة الدجال » .

ولفظ النسائى «من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال» .

وفى لفظ « من قرأ العشر الأواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال » .

وفى لفظ « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال » .

---

(١) هذا الحديث ليس فى أصل المنذرى . وقد ذكر فى عون المعبود : أن إسناده كلهم ثقات . ثم قال : وقال المنذرى : أخرجه ابن ماجه .

٤١٥٧ ـ وعن عبد الرحمن بن آدم ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس بينى وبينه نبىٌّ ـ يعنى عيسى ـ وإنه نازلٌ ، فإذا رأيتموه ، فاعرفوه : رجلٌ مَرْبُوعٌ ، إلى الْحُمْرَةِ والبياض ، بين مُمَصَّرَتَيْنِ (١) ، كأن رأسه يَقْطُر ، وإن لم يُصِبْه بلل ، فيقاتل الناسَ على الإسلام ، فَيُدَقُّ الصَّليبَ ، ويقتل الخنزير ، ويَضَعُ الجزية ، ويُهْلِكُ الله فى زمانه الملل كلَّها إلا الإسلام ، ويُهْلِكُ المسيح الدجال . فيمكث فى الأرض أربعين سنة . ثم يُتَوَفَّى . فَيُصَلِّى عليه المسلمون » .

عبد الرحمن بن آدم ـ هذا ـ أخرج له مسلم فى صحيحه حديثا عن جابر بن عبد الله . وهو بصرى . يقال فيه : ابن بُرْثُن، وابن بُرْثُم . ويقال فيه : ابن أم بُرْثُن . ويقال فيه : مولى أم برثن . يعرف بصاحب السقاية . وهو بضم الباء الموحدة وتسكين الراء وضم الثاء المثلثة . وبعدها نون فى قول، وميم فى قول .

٤١٥٧ ـ قال الشيخ : « الممصر » من الثياب الملون بالصفرة . وليست صفرته بالمشبعة .

وقوله « ويقتل الخنزير » فيه دليل على وجوب قتل الخنازير . وبيان أن أعيانها نجسة .

وذلك : أن عيسى صلوات الله عليه إنما يقتل الخنزير فى حكم شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . لأن نزوله إنما يكون فى آخر الزمان . وشريعة الإسلام باقية .

وقوله « ويضع الجزية » معناه: أنه يضعها عن النصارى ، وأهل الكتاب . ويحملهم على الإسلام ، ولا يقبل منهم غير دين الحق . فذلك معنى وضعها . والله أعلم .

---

(١) « ممصرتين » تثنية ممصرة ، والممصرة من الثياب هى التى فيها صفرة خفيفة ، أى : ينزل عيسى بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة .

وقال الدارقطنى : عبد الرحمن بن آدم : إنما نسب إلى آدم أبى البشر ولم يكن له أب يعرف .

وقال غيره : إن أمَّ بُرْثن كانت امرأة من بنى ضُبيعة ، تعالج الطب ، وتخالط نساء عبيد الله بن زياد . فكلمت عبيد الله . فولّاه . وكان يقال له : ابن أم بُرثن .

باب فى خبر الجساسة [٤ : ٢٠٧]

٤١٥٨ ــ عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الآخِرَة ذاتَ ليلةٍ ، ثم خرج ، فقال : إنه حَبسنى حديثٌ كان يُحدِّثنيهِ تميمٌ الدارِىُّ عنْ رَجُلٍ كانَ فى جزيرةٍ من جزائر البحر . فإذا بامرأة تَجُرُّ شعرَهَا ، قال : ما أنتِ ؟ قالت : أنا الجسَّاسة ، اذهب إلى ذلك القَصْرِ ، فأتيتُه ، فإذا رجلٌ يَجُرُّ شعرَهُ ، مُسَلْسَلٌ فى الأغلال ، يَنْزُو فيما بين السماء والأرض ، فقلت : من أنتَ ؟ قال : أنا الدَّجالُ ، خرج نبى الأميين بعدُ ؟ قلت : نعم ، قال : أطاعوه أم عصوه ؟ قلت : بل أطاعوه ، قال : ذاكَ خيرٌ لهم » .

فى إسناده : عثمان بن عبد الرحمن . وهو أبو عبد الرحمن . ويقال : أبو عبد الله ، عثمان بن عبد الرحمن القرشى مولاهم الحرانى ، المعروف بالطرائفى . قيل له ذلك ، لأنه كان يتتبع طرائف الحديث .

قال ابن نُمير : كذاب . وقال أبو عروبة : عنده عجائب . وقال ابن حبان البُسْتى : لا يجوز عندى الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال . وقال إسحاق بن منصور : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : صدوق . وأنكر على البخارى إدخال اسمه فى كتاب الضعفاء ، وقال : يُحَوَّل منه .

٤١٥٩ ـ وعن عبد الله بن بريدة ، قال حدثنا عامر بن شُراحيل الشَّعبي ، عن فاطمةَ بنتِ قيس ، قالت « سمعت مناديَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي : إن الصلاة جامعةٌ ، فخرجتُ ، فصليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، جلس على المنبر ، وهو يضحك ، قال : لِيَلْزمْ كل إنسان مصلَّاه ، ثم قال : هلْ تدرونَ لم جمعتُكُمْ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنيّ ماجمعتكم لرَهْبَة ولا رَغْبة ، ولكن جمعتكم : أنَّ تميما الداريّ كان رجلا نصرانيا ، فجاء فبايَع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذى حدثتكم عن الدجال ، حدثني : أنه ركب في سفينة بحرية ، مع ثلاثين من لَخْم وجُذام ، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر ، وأَرْفَئُوا إلى جزيرة حين مَغْرِب الشمس ، فجلسوا في أقرُبِ السفينة ، فدخلوا الجزيرة ، فَلَقِيَتْهمْ دَابَّةٌ أَهْلبُ كثيرةُ الشعر ، قالوا : ويلكِ ما أنت ؟! قالت : أنا الجساسة ، انطلقوا إلى هذا الرجل في هـذا الدير ، فانه إلى خبركم بالأشواق ، قال : لما سَمَّتْ لنا رجلا فَرِقْنَا منها أَنْ تكون شَيطانة ، فانطلقنا سِراعاً حتى دخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قطُّ خَلْقًا ، وأَشُدَّهُ وثاقًا ، مجموعةٌ يداه إلى عنقه ـ فذكر الحديث ـ

٤١٥٩ ـ قال الشيخ : قوله « أرفئوا إلى جزيرة » معناه : أنهم قربوا السفينة إليها . يقال : أرفأت السفينة : إذا قربتها من الساحل . وهذا مرفأ السفن .

و « أقرب السفينة » يريد بها القوارب . وهن سفن صغار تكون مع السفن البحرية . كالجنائب لها ، تتخذ لحوائجهم . واحدها : قارب .

وأما « الأقرب » فانه جمع على غير قياس .

والجساسة يقال : إنها تجسس الأخبار للدجال . وبه سميت جساسة .

و « الأهلب » الكثيرة الهلب ، وهو الشعر .

وسألهم عن نَخْل بَيْسَان ، وعن عَيْن زُغَرَ ، وعن النبي الأُمى صلى الله عليه وسلم ، قال : إنى أنا المسيح الدجال ، وإنه يُوشِك أن يُؤْذَنَ لى فى الخروج ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : وإنه فى بَحْر الشام ، أو بحر اليمن ، لا بَلْ من قبل المشرق ماهو ـ مرتين ـ وأومأ بيده قِبَلَ المشرق ، قالت : حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وساق الحديث ».

وأخرجه مسلم .

٤١٦٠ ـ وعن مُجالد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، قال : حدثتنى فاطمة بنت قيس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهرَ ، ثم صعد المنبر ، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يَوْمئذٍ ـ ثم ذكر هذه القصة » .

وأخرجه ابن ماجة .

ومجالد بن سعيد : فيه مقال . وقد تقدم الكلام عليه .

وأخرجه الترمذى من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه ، وفى ألفاظه اختلاف . وقال : حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي .

وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس .

وأخرجه النسائى من حديث داود بن أبى هند عن الشعبي بنحو من حديث مسلم .

٤١٦١ ـ وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم على المنبر ـ « إنه بينما أناسٌ يسيرون فى البحر . فَنَفِدَ طعامُهم ، فرُفِعَتْ لهم جزيرةٌ ، فخرجوا يريدون الْخُبْزَ ، فلقيتهم الجساسة . قلت لأبى سلمة : وما الجساسة ؟ قال : امرأةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جلدها . قالت : فى هذا القصر؟ ـ فذكر الحديث ـ وسأل عن

نَخْلِ بَيْسَان ، وعين زُغَرَ ، قال : هو المسيح ، فقال لى ابنُ أبى سلمة : إن فى هذا الحديث شيئاً ما حفظته ، قال : شهد جابر أنه ابن صَيَّاد ، قلت : فانه قد مات ، قال : وإن مات ، قلت : فانه أسلم ، قال : وإن أسلم ، قلت : فانه دخل المدينة قال : وإن دخل المدينة » .

فى إسناده : الوليد بن عبد الله بن جُميع الزهرى الكوفى ، احتج به مسلم فى صحيحه . وقال الإمام أحمد ويحيي بن معين : ليس به بأس . وقال عمرو بن على : كان يحيي بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جُميع . فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه . وقال محمد بن حبان البُسْتى : تفرد عن الأثبات بما لم يشبه حديث الثقات . فلما فُحش ذلك منه بطل الاحتجاج به .

وذكره أبو جعفر العُقيلى فى كتاب الضعفاء . وقال ابن عدى الجرجانى : وللوليد بن جُميع أحاديث . وروى عن أبى سلمة عن جابر . ومنهم من يقول : عنه عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى حديث الجساسة بطوله ، ولا يرويه غير الوليد بن جُميع هذا .

خبر ابن صائد [٤ : ٢١٠]

٤١٦٢ ـ عن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بابن صائدٍ فى نفَرٍ من أصحابه ، فيهم عمر بن الخطاب ، وهو يَلْعَبُ مع

٤١٦٢ ـ قال الشيخ : « الأُطم » بناء من الحجارة مرفوع كالقصر. وآطام المدينة حصونها. و« الدخ » الدخان ، وقال الشاعر: عند رواق البيت يغشى الدخا
وقد اختلف الناس فى ابن صياد اختلافاً شديداً ، وأشكل أمره . حتى قيل فيه كل قول .
وقد يسأل عن هذا . فيقال : كيف يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعى

الغِلْمان عند أُطُمِ بني مَغَالَة[1] ، وهو غُلام ، فلم يشعر ، حتى ضربَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ظَهْرَه بيده . ثم قال : أتشهد أنى رسول الله ؟ قال : فنظر إليه ابنُ صياد ، فقال : أشهد أنك رسـولُ الأُمِّيِّين ، ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم : أتشهد أنى رسول الله ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسله . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يأتيك ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي صلى الله عليه وسـلم : خُلِطَ عَلَيْكَ الأمر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً ، وخبأ له (٤٤ : ١٠ يوم تأتى السماء بدُخانٍ مُبين) قال ابن صياد : هو الدُّخُّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخسَأْ . فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ . فقال عمر : يا رسول الله ، ائذَنْ لى فأضربَ عُنُقَه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنْ يَكُن فَلَنْ تُسَلَّطَ عليه ــ يعنى الدجال ــ وإلَّا يَكُنْ فلا خير فى قتله » .

النبوة كاذباً ، و يتركه بالمدينة يساكنه فى داره ، و يجاوره فيها ؟ وما معنى ذلك ؟ وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من أنه الدخان ؟ وقوله بعد ذلك « اخسأ فلن تعدو قدرك »

والذى عندى : أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاءهم . وذلك أنه بعد مَقْدَمه المدينة كتب بينه و بين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجوا ، وأن يتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم ، أو دخيلاً فى جملتهم . وكان يبلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خبرُه وما يدعيه من الكهانة ، و يتعاطاه من الغيب . فامتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك ليزوِّر به أمره . و يخبرُ شأنه . فلما كلمه علم أنه مبطل ، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة ، أوممن يأتيه رِئىٌ من الجن ، أو يتعاهده شيطان فيُلْقِى على لسانه بعض ما يتكلم به . فلما سمع منه قوله « الدخ » زبره . فقال « اخسأ فلن

---

(١) « الأطم » الحصون المرتفعة ، أو البيوت العالية . و « بنو مغالة » من الأنصار . ومغالة : امرأة نسبوا إليها .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وليس فى حديثهم « وخبأ له (يوم تأتى السماء بدخان مبين) » .

والإسناد الذى خرَّجه به أبو داود رجاله ثقات .

قال بعضهم : كيف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعى النبوة كاذباً بالمدينة يساكنه ويجاوره ؟

قيل : إنما جرى هذا معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم . وكان ابن الصياد منهم ، أو دخيلا فى جملتهم .

وقيل : إنما لم يقتله لأنه كان غلاماً صغيراً فى ذلك الوقت يلعب مع الصبيان ، كما قارب الحُلُم .

تعدو قدرك » . يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه ، وأجراه على لسانه . وليس ذلك من قبل الوحى السماوى . إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين أوحَى الله إليهم من علم الغيب ، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم ، فيصيبون بنور قلوبهم ، وإنما كانت له تارات يصيب بعضها ويخطىء فى بعض ، وذلك فى معنى قوله « يأتينى صادق وكاذب » فقال له عند ذلك « قد خلط عليك » .

والجملة : أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حَيَّ عن بينة ، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام فى زمانه بالعجل ، فافتتن به قوم ، وهلكوا ، ونجا من هداه الله وعصمه منهم .

وقد اختلفت الروايات فى أمره ، وما كان من شأنه بعد كبره .

فروى أنه قد تاب عن ذلك القول ، ثم إنه مات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا .

وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : « شتمت ابن صياد فقال : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الدجال مكة . وقد حججت معك ؟ . وقال : لا يولد له ، وقد ولد لى ؟ » .

ولم يأت أنه ادعى مثل هذا بعد بلوغه . بل نشأ بعد على الإسلام . وظهرت منه علامات الخير .

وترجم الطبرى وغيره عليه فى تراجم الصحابة .

واختلف الناس فى أمره بعد كبره .

فقيل : تاب ومات بالمدينة . ووُقِف على عينه هناك . وقد فقد فى الحرة ، كما ذكر فى الأصل .

وكان عمر وجابر يحلفان بالله : أنه الدجال كما هو مذكور فى الأصل .

وقال بعضهم : كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بيِّنة ويحيي من حَيَّ عن بينة .

٤١٦٣ ـ وعن نافع ، قال : كان ابن عمر يقول « والله ما أَشُكُّ أن المسيحَ الدجال ابنُ صياد » .

٤١٦٤ ـ وعن محمد بن المنْكَدِر ، قال « رأيتُ جابر بنَ عبد الله يحلف بالله : أن ابن صائد الدجالُ ، فقلت : تحلفُ بالله ؟ فقال : إنى سمعت عمرَ يحلفُ على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُنْكِرُهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وكان ابن عمر وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما فيما روى عنهما « يحلفان أن ابن صياد هو الدجال . لايشكان فيه ، فقيل لجابر : إنه أسلم فقال : وإن أسلم ، فقيل : إنه دخل مكة وكان بالمدينة ، قال : وإن دخل . » .

وقد روى عن جابر أنه قال « فقدنا ابن صياد يوم الحَرَّة » .

قلت : وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة . والله أعلم .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٤١٦٥ ـ وعن سالم ـ وهو ابن أبى الجَعْد ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال « فَقَدْنَا ابنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ[١] » .

٤١٦٦ ـ وعن العلاء ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثلاثون دَجَّالُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ » .

٤١٦٧ ـ وعن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذّابًا دَجَّالاً . كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ » .

٤١٦٨ ـ وعن إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعى ـ قال : قال عَبِيدَةَ السَّلْمانى ـ بهذا الخبر ـ قال : فذكر نحوه ، فقلت له : « أترى هذا منهم ؟ يعنى المختارَ ، فقال عبيدة[٢] : أَمَا إنه من الرءوس » .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث : جابر بن سمرة رضى الله عنه .

---

(١) الحرة : حجارة سود بين جبلين ـ ويحيط بالمدينة حرتان ـ ويوم الحرة : يوم مشهور من أيام يزيد بن معاوية . كان فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة . وسميت الحرة حرة : لشدة حرها ووهج الشمس فيها .

(٢) عبيدة ـ بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ـ وهو ابن عمرو . ويقال ابن قيس السلمانى الكوفى : أسلم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وسلمان ـ بفتح السين المهملة وسكون اللام . وقد تحرك . والأول المشهور ـ حى من مراد على المشهور .

والمختار : هو ابن أبى عبيد الثقفى . ولد عام الهجرة . وليست له صحبة . وكان ـ كما قيل فيه ـ : المختار غير مختار . وله أخبار غير مرضية جداً . كنيته أبو إسحاق . وأبوه : أبو عبيد ، اسمه مسعود . وكان من جملة الصحابة . وأخته : صفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب . كانت امرأة صالحة .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن بين يدى الساعة كذَّابين» وفى رواية : قال جابر « فاحذروهم » .

باب الأمر والنهى [٤ : ٢١٣]

٤١٦٩ ـ عن أبى عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أولَ ما دَخَل النقصُ على بنى إسرائيلَ : كان الرجُل يلقَى الرجُلَ فيقولُ له : اتَّقِ الله ، وَدَعْ مَا تَصْنَعْ . فانَّه لَا يَحِلُّ لَكَ ، ثم يلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ . فَلَا يَمنعُهُ ذلك أن يكونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ . فلما فعلُوا ذلك ضربَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْض . ثم قال : (٥ : ٧٨ لُعِنَ الذين كفروا مِنْ بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ـ إلى قوله ـ فاسقون) ثم قال : كَلاَّ والله ، لَتَأْمُرُنَّ بالمعرُوف ، ولَتَنْهَوُنَّ عَن المُنْكَرِ ، وَلَتأْخُذُنَّ عَلَى يَدَى الظَّالِمِ ، أَوَلَتأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أطْرًا ، أَوَلَتقْصُرُنَّهُ عَلَى الحقِّ قَصْرًا » .

٤١٧٠ ـ وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، زاد « أو لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بقُلُوبِ بَعْضِكُم على بعضٍ ، ثم لَيَلْعَنَنَّكُمْ كما لعنهمْ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب . وذكر

٤١٦٩ ـ قال الشيخ : قوله « لتأطرنه » معناه : لتردنه عن الجور ، وأصل الأطر : العطف أو الثنى . ومنه تأطُّر العصى ، وهو تثنيه ، قال عمر بن أبى ربيعة :

خَرَجَتْ تَأطَّرُ فى الثياب كأنها　　أَيْمٌ تسنت عن كثيب أهْيلا [1]

---

(١) « الأيم » الحية اللطيفة . و « تسنت » أى علت وارتفعت . وفعلها « سنا » « الكثيب » مااجتمع من الرمل واحدودب . و « أهيل » أفعل تفضيل من الانهيال . هذا وفى الديوان « ريع » مكان « أيم » .

أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وأخرجه ابن ماجة أيضاً مرسلا .

وقد تقدم أن أباعبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه . فهو منقطع

٤١٧١ ـ وعن قيس ـ وهو ابن أبي حازم ـ قال : قال أبو بكر ـ بعد أن حمد الله وأثنى عليه ـ يأيها الناسُ ، إنكم تقرؤن هذه الآية ، وتضعونها على غير موضعها (٥ : ١٠٥ عليكم أنفسكم لا يَضُركم مَنْ ضَلَّ إذا اهتديتم) قال عن خالد ـ وهو الطحان ـ وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا عَلَى يديه : أوشَكَ أن يَعُمَّهم الله بعقاب ـ وقال عمرو ـ وهو ابن عون ـ عن هشيم : وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصى ، ثم يَقدروا على أن يُغَيِّروا . ثم لا يغيروا إلا يُوشِك أن يَعُمَّهم الله منه بعقاب » .

٤١٧٢ ـ وفى رواية : «ما مِنْ قَوْم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصى هم أكثرُ ممن يَعْمَلُه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه . وقال الترمذى : حسن صحيح . وذكر أن بعضهم رواه مرفوعا . وبعضهم رواه عن أبي بكر قولَه ـ ولم يرفعوه .

٤١٧٣ ـ وعن ابن جرير ، عن جرير ـ وهو ابن عبد الله البَجَلى رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما مِنْ رجُلٍ يكون فى قوم يُعمَل فيهم بالمعاصى يقدرونَ على أنْ يُغيِّروا [عليه . فلا يغيروا] إلا أصابهم الله بعقابٍ من قَبْل أن يموتوا » .

ابن جرير ـ هذا ـ لم يسم . وقد رَوى : المنذرى بن جرير عن أبيه أحاديث . واحتج به مسلم .

٤١٧٤ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ رأى مُنكراً فاسْتطاعَ أن يُغيِّرهُ بيده فلْيُغيِّرْه بيده » .

وقطع هَنَّاد ـ وهو ابن السَّرِى ـ بقية الحديث ـ يعنى وأتى به محمد بن العلاء أبو كُريب بتمامه ـ « فإن لَمْ يستطِعْ فبلسانه ، فإن لم يستطِع بلسانه فبقَلْبِهِ ، وذاك أضعفُ الإيمان » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولا . وقد تقدم فى كتاب الصلاة .

٤١٧٥ ـ وعن أبى أمية الشَّعبانى [(١)] ـ واسمه يُحْمِد [(٢)] ، شامى ـ قال « سألت أبا ثعلبة الخُشَنىَّ فقلت : يا أبا ثعلبة ، كيف تقول فى هذه الآية (٥ : ١٠٥ عليكم أنفُسَكم) ؟ قال : أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً ، سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بل ائْتَمِروا بالمعروفِ ، وتَناهَوْا عن المنكَر ، فإذا

---

(١) « الشعبانى » بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة ، وبعدها باء بواحدة ، وبعد الألف نون : منسوب إلى شعبان بن عمرو بن قيس قبيلة من حمير . واسم شعبان : حسان . وسمى شعبان : لأنه مات ودفن بموضع يدعى : ذا شعبين . وقيل : شعبة . جبل باليمن ، وهو ذو شعبين نزله حسان هذا وولده . فنسبوا إليه . فمن كان منهم بالكوفة يقال لهم : شعبيون . منهم عامر الشعبى . ومن كان بالشام يقال لهم : شعبانيون . ومن كان بمصر والغرب يقال لهم : الأشعوبة . ومن كان باليمن يقال لهم : آل ذى الشعبين . وكلهم يريد شعبان هذا .

وقيل : إن عامراً الشعبى منسوب إلى شعب همدان . اهـ من هامش المنذرى.

(٢) « يحمد » بضم الياء آخر الحروف ، وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة . هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره وقيده بعضهم بفتح الياء .

« والخشنى » منسوب إلى خشين . بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون . وهو خشين بن النمر بن وبرة ، بطن من قضاعة ، وعامتهم بالشام ، وفى فزارة أيضاً : خشينى . اهـ . من هامش المنذرى .

رأيتَ شُحًّا مطاعاً، وهوًى متّبعاً، ودنيا مؤثَرَةً، وإعجابَ كلِّ ذى رأْى برأْيهِ فعَلَيْكَ ـ يعنى بنفسك ـ وَدَعْ عنكَ العوَامَّ. فانّ مِنْ ورائِكمْ أيام الصبْر الصَّبْرُ فيها مثْل قَبْضٍ على الجمر، للعامل فِيهمْ مثل أجْر خَمْسِين رجلاً يعملون مثل عمله ـ وزادنى غيره قالوا: يارسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم»

وأخرجه الترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى: حسن غريب.

وأبو ثعلبة: اسمه جرثوم. وأبو أمية: اسمه يُحْمِد. هذا آخر كلامه.

وفى اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير. قيل: جرثومة. وقيل: جُرهُم. وقيل: عمرو. وقيل: الأشر. وقيل: الأشَقُّ. وقيل: غير ذلك.

وفى اسم أبى أمية اختلاف. قيل فيه: ناشر، وناشب، وجرهم. وقيل: غير ذلك.

وَفى حديث الترمذى: قال عبد الله بن المبارك «وزادنى غير عتبة ـ وذكر ما تقدم»

وعتبة ـ هذا ـ هو أبو العباس: عتبة بن أبى حكيم الهمدانى الشامى. وثقه غير واحد. وتكلم فيه غير واحد.

٤١٧٦ ـ وعن عمارة بن عمرو ـ وهو عمارة بن عمرو بن حزم الأنصارى النجّارى المدنى ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كَيفَ بكم بِزَمانٍ ـ أو يُوشكَ أنْ يأتىَ زَمَن ـ يُغربَلُ النَّاسُ فِيهِ غَربلة [1]، تبقى حُثالةٌ مِنَ الناس، قدْ مَرِجَتْ عُهودُهمْ وَأماناتهمْ،

---

(١) أى يذهب بخيارهم، ويبقى أراذلهم، كما يفعل من يغربل الطعام بالغربال. والمغربل: المنتقى. كأنه نقى بالغربال، ويجوز أن يكون من الغربلة. وهى: القتل. ومنه:

أيدى الملوك عنده مغربلة تقتل ذا الذنب ومن لا ذنب له

وَاخْتلفُوا ، فكانوا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ فقالوا : كيف بنا يارسول الله ؟ قال : تأخُذونَ ما تَعرفون ، وَتَذرونَ ما تُنْكِرونَ ، وَتُقبِلونَ عَلَى أمْر خَاصّتِكُم وتَذَرُونَ أمرَ عَامّتِكُمْ » .

وأخرجه النسائى .

٤١٧٧ ـ وعن عكرمة ـ مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ـ عنه، قال « بينما نحن حَوْلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة ، فقال : إذَا رَأَيتُم النّاسَ قدْ مَرَجتْ عُهودهُمْ ، وَخَفّتْ أمَاناتهمْ وكانوا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ قال: فقمتُ إليه ، فقلت : كيف أفعل عند ذلك ، جعلنى الله فِداكَ ؟ قال : الْزمْ بيتكَ وَامْلِكْ عليكَ لِسانكَ ، وخُذ بِما تَعرفُ ، وَدَع ماتُنكر . وَعَليك بِأمرِ خَاصةِ نَفسك ، ودعْ عَنكَ أمرَ العَامّة » .

وأخرجه النسائى .

وفى إسناده : هلال بن خَبّاب أبو العلاء ، وثقه الامام أحمد ويحيي بن معين وقال أبو حاتم الرازى : ثقة صدوق . وكان يقال : تغير قبل موته من كبر السن . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

وقال أبو جعفر العقيلي : كوفى ، فى حديثه وَهَم . وتغير بأخَرةٍ ، وذكر له هذا الحديث .

٤١٧٨ ـ وعن عطية العَوْفى ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال :

٤١٧٨ ـ قال الشيخ : إنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدو ، وكان متردداً بين رجاء وخوف لا يدرى : هل يَغْلِبَ أو يُغلَب ؟ وصاحب السلطان مقهور فى يده ، فهو إذا قال الحق ، وأمره بالمعروف ، فقد تعرّض للتلف ، وأهدف نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف . والله أعلم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضلُ الجِهادِ : كلمةُ عَدْلٍ عِندَ سُلطانٍ جائرٍ ، أو أميرٍ جائرٍ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه .

وعطية العوفى : لا يحتج بحديثه .

٤١٧٩ ـ وعن عدى بن عدى ، عن العُرسِ ـ وهو ابن عميرة الكندى ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذَا عُمِلتِ الخَطِيئَةُ فِى الْأَرْضِ كانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وقال مرة : أنكرها ـ كانَ كَمَنْ غابَ عَنهاَ . ومَنْ غابَ عَنهاَ فَرَضِيهاَ كانَ كَمن شهدها » .

٤١٨٠ ـ وعن عدى بن عدى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، قال « من شَهدهاَ فكرِهَهاَ كانَ كَمنْ غابَ عَنها »

وهذا مرسل .

٤١٨١ ـ وعن أبى البَخْتَرى ـ وهو سعيد بن فيروز الطائى ـ قال : أخبرنى مَنْ سمع النبي صلى الله عليه وسلم ـ وقال سليمان ، وهو ابن حرب ـ قال : حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عايه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَنْ يَهْلِكَ الناسُ حتى يَعْذِرُوا ، أَوْ يُعْذِرُوا ، مِنْ أَنفُسِهِمْ » .

٤١٨١ ـ قال الشيخ : فسره أبو عبيد فى كتابه ، وحكى عن أبى عبيدة أنه قال : معنى « يعذروا » أى تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، قال : وفيه لغتان ، يقال : أعذر الرجل إعذاراً إذا صار ذا عيب وفساد ، قال : وكان بعضهم يقول : عذر يعذر بمعناه ، ولم يعرفه الأصمعى .

قال أبو عبيد : وقد يكون يَعذِروا ـ بفتح الياء ـ بمعنى يكون لمن بعدهم العذر فى ذلك والله أعلم .

[باب قيام الساعة[1]] [٤ : ٢١٩]

٤١٨٢ ـ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال «صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العشاء فى آخر حياته ، فلما سلم قام . فقال : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُم هذه ؟ فان عَلَى رأسِ مائةِ سَنَةٍ منها لا يبقى ممن هو على ظَهْرِ الأرض أحد . قال ابن عمر : فوَهِلَ الناسُ من مَقالةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك . فيما يَتَحَدَّثُونَ عن هذه الأحاديث عن مائةِ سنةٍ ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض ، يريد أَنْ يَنْخَرِم ذلك القَرْن » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

[قد أخرج مسلم فى صحيحه « أن أبا الطفيل ، عامر بن واثلة ـ آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن وفاته : كانت سنة مائة من الهجرة » .

وذكر غيره : أن أبا الطفيل مات سنة عشر ومائة . وكان تَخَرّم ذلك القرن فى هذا التاريخ ، كما أخبر صلى الله عليه وسلم[2]] .

٤١٨٣ ـ وعن أبى ثعلبة الخشنى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَنْ يَعجزَ الله هذهِ الأمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوم » .

٤١٨٤ ـ وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنى لَأَرجو أنْ لا تعجزَ أمَّتى عِنْدَ رَبِّها: أنْ يُؤَخِّرَهم نِصْفَ يَوْم . قيل لسعد : وكم نصف ذلك اليوم ؟ قال : خمسمائة سنة » .

« آخر كتاب الملاحم »

---

(١) العنوان زيادة من رواية ابن داسة .

(٢) من هامش المنذرى . وهو أشبه بكلام المنذى .

أول كتاب الحدود

الحكم فيمن ارتد [٤ : ٢٢٢]

٤١٨٥ — عن عكرمة أن عليا رضى الله عنه « أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابنَ عباس ، فقال : لم أكن لأَحَرِّقَهُم بالنار ، إن رسول الله صلى الله

٤١٨٥ — قوله « ويح ابن عباس » لفظه لفظ الدعاء عليه . ومعناه المدح له والاعجاب بقوله . وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أبى بصير [١] : « ويل أمِّه مِسْعِرُ حَرْبٍ » وكقول عمر رضى الله عنه ، حين أعجبه قول الوادعى فى تفضيل سُهمان الخيل على المقاريف [٢] « هَبِلَتِ الوادعىَّ أمه ، لقد أَذْكَرَتْ به » يريد ما أعلمه ، أو ما أصوب رأيه ، أو ما أشبه ذلك من الكلام . وكقول الشاعر :

هوت أمه ما يبعث الصبحُ غادياً ... وماذا يرد الليلُ حين يؤوب

ويقال : وَيْح ، ووَيْس : بمعنى واحد . وقيل « ويح » كلمة رحمة . وروى ذلك عن الحسن .

وقد اختلف الناس فيما كان من على رضى الله عنه فى أمر المرتدين .

فروى عكرمة : أنه أحرقهم بالنار .

وزعم بعضهم : أنه لم يحرقهم بالنار ، ولكنه حفر لهم أسراباً ودَخَّن عليهم واستتابهم ، فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان .

---

(١) أبو بصير : هو عتبة بن أسيد الثقفى ، حليف بنى زهرة ، كان مستضعفا محبوسا بمكة . جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية . فأرسل أهل مكة رجلين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرداه ، فخرجا به حتى إذا كان بذى الحليفة جدع أحدهما حتى أخذ سيفه فضرب به عنقه ، ورجع الآخر يشتد حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل أمه مسعر حرب » وفى رواية « ويل أمه محش حرب » ثم لحق أبو بصير بسيف البحر — فى قصة طويلة فى أسد الغابة وغيره من كتب السير .

(٢) المقرف من الخيل : الهجين الذى أمه برذونة وأبوه عربى ، أو بالعكس .

عليه وسلم قال : لَا تُعذِّبوا بِعذَاب الله . وكنتُ قاتِلَهُمْ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ بَدَّل دِينهُ فاقتلوه . فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه . فقال : وَيْحَ أُمِّ ابن عباس »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا .

٤١٨٦ ـ وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلم ، يَشْهد أنْ لا إله إلاّ الله ، وَأنى رسول الله ، إلا بإحْدَى ثلاث : الثّيِّبُ الزَّانى . والنَّفْسُ بالنفسِ ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعةِ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤١٨٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحتج أهل الرواية الأولى بقول الشاعر فيهم :

ما أنشدنا ابن الأعرابى عن أبى مَيْسرة عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عن بعضهم فى هذه القصة :

لِتَرْمِ بىَ المنـايا حيث شـاءت إذا لم ترم بى فى الحَضْرتين
إذا ما قرَّبوا حطبـاً ونارا فذاك الموتُ نَقْداً غير دين

زعموا : أنه حَفَر لهم حفراً وأشعل النار ، وأمر أن يرمى بهم فيها .

واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار ، فأحرقه بها : هل يفعل به مثل ذلك أم لا ؟

فقال غير واحد من أهل العلم : يحرق القاتل بالنار .

وكذلك قال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل واسحٰق بن راهوية .

وروى معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يقتل بالسيف . وروى ذلك عن عطاء .

٤١٨٧ ـ قلت : فى هذا الحديث دلالة على أن الإمام بالخيار فى أمر المحار بين بين أن يقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض .

« لا يَحِلُّ دم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : رجل زَنَى بعد إحْصانٍ ، فانه يُرْجَم ، ورجل خرج مُحاربا لله ورسوله . فإنه يُقْتَلُ ، أو يُصْلَبُ ، أو يُنْفَي من الأرض ، أو يَقْتُلُ نفساً فيُقتل بها » وأخرجه النسائى .

٤١٨٨ ـ وعن حُميد بن هِلال قال : حدثنا أبو بُردة ، قال : قال أبو موسى رضى الله منه « أقبلتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم : ومعى رجلان من الأشْعَرِيِّين

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأبو ثور .

وروى عن الحسن ومجاهد وعطاء والنخعى .

وقال الشافعى : تقام عليهم الحدود بقدر جناياتهم . فمن قتل منهم ، وأخذ مالاً : قتل وصلب . وإذا قتل ، ولم يأخذ مالا : قتل ولم يصلب ، ودفع إلى أوليائه ليدفنوه . ومن أخذ مالاً ولم يقتل : قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخُلِّي ، ومن حضر وهَيَّب وكَثَّر . أو كان رِدْءاً يدفع عنهم : عُزِّر وحبس .

وروى معنى ذلك عن ابن عباس ، إلا أنه قال « إن لم يقتل ولم يأخذ مالاً : نفى » .

وممن ذهب إلى قول ابن عباس : قتادة والنخعى .

وقال الأوزاعى نحواً من ذلك .

ومذهب أبى حنيفة وأصحابه قريب من ذلك .

وفى قوله « أو يقتل نفساً فيقتل بها » مستَدَلٌّ من جهة العموم لمن رأى قتل الحر بالعبد .

٤١٨٨ ـ قلت : الظاهر من هذا الخبر : أنه رأى قتله من غير استتابة .

وذهب إلى هذا الرأى عبيد بن عمير وطاوس .

وقد روى ذلك أيضاً عن الحسن البصرى .

وروى عن عطاء أنه قال : إن كان أصله مسلماً فارتد ، فإنه لا يستتاب . وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد ، فإنه يستتاب .

أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ، فكلاهما سألَ العملَ ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم ساكت ، فقال : ماتقولُ يا أبا موسى ؟ أو ياعبدَ الله بن قيس ؟ قلت : والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما ، وما شَعُرتُ أنَّهما يطلبان العملَ ، قال : فكأنى أنظرُ إلى سِواكه تحتَ شَفَته قَلَصَتْ ، قال : لن نَسْتَعملَ أولا نستعملُ ، على عملنا من أراده ، ولكن اذهبْ أنتَ ياموسى ، أو يا عبد الله ابن قَيْس . فبعثه على اليمن . ثم أتبعه مُعاذَ بن جَبَلٍ ، قال : فلما قَدِمَ عليه معاذُ بن جبل قال : انْزِلْ ، وألقَى له وسادَةً ، فإذا رجلٌ عنده مُوثَقٌ ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلَم ، ثم راجَعَ دينه دينَ السَّوْءِ ، قال : لا أجلسُ حتى يُقتلَ ، قَضَاءُ الله ورسوله ، قال : اجلس ، نعم ، قال : لا أجلسُ حتى يقتلَ ، قضاء الله ورسوله ـ ثلاثَ مرارٍ ـ فأمر به فقُتل ، ثم تذاكرا قيامَ الليل ، فقال

وقال أكثر أهل العلم : لا يقتل حتى يستتاب ، إلا أنهم اختلفوا فى مدة الاستتابة .

فقال بعضهم : يستتاب ثلاثة أيام . فإن تاب وإلا قتل .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وبه قال أحمد بن حنبل واسحق .

وقال مالك بن أنس : أرى الثلاث حسناً ، وإنه ليعجبنى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يستتاب ثلاث مرات فى ثلاثة أيام .

وقال الشافعى فى أحد قوليه : يستتاب . فإن تاب وإلا قتل مكانه ، قال : وهذا أقيس فى النظر .

وعن الزهرى : يستتاب ثلاث مرات . فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

قلت : وروى أبو داود هذه القصة من طريق الحمَّانى عن بُريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى فقال فيها : « وكان قد استتيب قبل ذلك » فرواها من طريق المسعودى عن القاسم ، قال « فلم يترك حتى ضرب عنقه ، وما استتابه » .

أحدهما مُعاذُ بن جبل : أما أنا فأنام وأقوم ، أو أقوم وأنام ، وأرجو فى نَوْمتى ما أرجو فى قَوْمَتى »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤١٨٩ ـ وعن طَلْحة بن يحيى و بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُردة ، عن أبى بردة ، عن أبي موسى رضى الله عنه : قال « قدم علىَّ معاذٌ وأنا باليمن ، ورجلٌ كان يهوديا فأسلم ، وارتدَّ عن الإسلام ، فلما قدم معاذٌ قال : لا أنزل عن دابَّتى حتى يقتلَ ، فقُتِلَ ، قال أحدهما : وكان قد استُتيب قبل ذلك »

٤١٩٠ ـ وعن الشيبانى ـ وهو أبو إسحاق سليمان بن فَيروز . ويقال : سليمان بن خاقان الكوفى ـ عن أبى بُردة ـ بهذه القصة ـ قال « فأُتِىَ أبو موسى برجُلٍ قد ارتد عن الإسلام ، فدعاه عشرين ليلة ، أو قريباً منها ، فجاء معاذٌ ، فدعاه ، فأبى ، فضَربَ عُنقه »

قال أبو داود : ورواه عبد الملك بن عُمير عن أبى بُردة ، لم يَذْكُر الاستتابة

وهذا الذى عَلَّقه أبوداود : قد أخرجه البخارى فى صحيحه مرسلا عن أبى بردة ، قال : « بعث النبىُّ صلى الله عليه وسلم معاذاً » بطوله . وليس فيه ذكر الاستتابة .

قال أبو داود : رواه ابن فضيل عن الشيبانى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ، لم يذكر فيه الاستتابة .

وهذا الذى علقه أيضاً أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

٤١٩١ ـ وعن المسعودى ، عن القاسم ، بهذه القصة ، قال « فلم ينْزِل حتى ضرب عنقه ، وما استتابه »

المسعودى ـ هذا ـ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتْبة بن عبد الله بن

عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ، المعروف بالمسعودى . وقد تكلم فيه غير واحد . و تَغيَّر بأَخرَةٍ . واستشهد به البخارى .

والقاسم ـ هذا ـ هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى . وهو ثقة .

٤١٩٢ ـ وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال « كان عبد الله ابن سعد بن أبى سَرْحٍ يكتبُ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأَزَلَّهُ الشيطانُ ، فلَحِق بالكفار ، فأَمَر به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أن يقتل يوم الفَتْح فاستجار له عثمان بن عفان ، فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه النسائى .

وفى إسناده : على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال . وقد تابعه عليه على بن الحسين بن شَقيق ، وهو من الثقات .

٤١٩٣ ـ وعن سعد ـ وهو ابن أبى وقاص رضى الله عنه ـ قال « لما كان يومُ فتح مكة اختبأ عبدُ الله بن سعد بن أبى سَرْح عند عثمان بن عَفَّان ، فجاء به حتى أوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، بَايِعْ عَبْدَ الله ، فرفع رأسَه ، فنظر إليه ـ ثلاثاً ـ كلُّ ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبلَ على أصحابه فقال : أَمَا كان فيكم رجل رشيد ، يقوم إلى هذا حين رآنى كَفَفتُ عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا : ما نَدْرِى يا رسول الله ما فى نفسك . ألاَّ أَوْمَأْتَ لنا بعينك ؟ قال : إنه لا يَنْبغى لنبىٍّ أن تكون له خائنةُ الأعْيُن »

وأخرجه النسائى .

وفى إسناده : اسماعيل بن عبد الرحمن السُدِّي . وقد أخرج له مسلم . ووثقه الامام أحمد . وتكلم فيه غير واحد .

٤١٩٤ ــ وعن الشَّعبي ، عن جرير ــ وهو ابن عبد الله البَجَلي رضى الله عنه ــ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذَا أَبَقَ العَبدُ إلى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُه »

وأخرجه مسلم والنسائى .

ولفظ مسلم « أيُّما عبدٍ أبَق فقد برئت منه الذمة »

وفى لفظ « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة »

وفى لفظ « أيُّما عبدٍ أبَق من مواليه فقد كفر ، حتى يرجع إليهم »

وأخرجه النسائى باللفظ الذى ذكره أبو داود .

وفى لفظ له « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة . وإن مات مات كافرا »

وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه .

وفى لفظ « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه » .

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم [٤ : ٢٢٦]

٤١٩٥ ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن أعمى كانتْ له أمُّ ولدٍ تَشْتُم النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وتقع فيه . فيَنْهاها . فلا تنتهى ، ويَزْجُرها ، فلا تنزجر ، قال : فلما كان ذاتَ ليلةٍ جعلت تَقَعُ فى النبي صلى الله عليه وسلم وتَشْتِمه ، فأخذ

٤١٩٥ ــ « المغول » شِبه المِشمل . ونَصلُه دقيق ماض .

وفيه بيان أن سابَّ النبي صلى الله عليه وسلم مُهْدَر الدم .

وذلك أن السب منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد عن الدين . ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف فى وجوب قتله . ولكن إذا كان الساب ذمياً فقد اختلفوا فيه .

فقال مالك ابن أنس : من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل ، إلا أن يسلم . وكذلك قال أحمد بن حنبل .

المِغْوَل ، فوضعه فى بطنها ، واتــكأ عليها فقتلها ، فوقعَ بين رجليها طفلٌ ، فلَطَّخَتْ ما هناك بالدمِ ، فلما أصبحَ ذُكِر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناسَ فقال : أَنْشُد الله رجلاً فعل ما فعل ، لى عليه حَقٌّ ، إلا قام . قال : فقام الأعمى يتخطَّى الناسَ ، وهو يَتزَلْزَلُ ، حتى قعد بين يَدَىْ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أنا صاحِبُها ، كانَتْ تَشْتُمك وتقعُ فيك . فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر ، ولى منها ابنان مثلُ اللُّؤلؤتين ، وكانت بى رَفيقةً ، فلما كانت البارحة جعلتْ تَشْتِمك وتقع فيك . فأخذت المغول فوضَعْتُه فى بطنها واتَّـكَأتُ عليها حتى قتلتها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا اشْهَدوا : أنَّ دَمَها هَدَرٌ »

وأخرجه النسائى .

٤١٩٦ ــ وعن الشَّعبي ، عن على رضى الله عنه « أن يهوديةً كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم ، وتقع فيه ، نخَفَقَها [1] رجلٌ ، حتى ماتت ، فأبطلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دَمَها »

ذكر بعضهم : أن الشعبي سمع من على بن أبى طالب . وقال غيره : إنه رآه

وقال الشافعى : يقتل الذمى إذا سَبَّ النبى صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ منه الذمة .

واحتج فى ذلك بخبر كعب بن الأشرف . وقد ذكرناه فى كتاب الجهاد .

وحكى عن أبى حنيفة أنه قال : لا يقتل الذمى بشتم النبى صلى الله عليه وسلم ، ما هم عليه من الشرك أعظمُ .

---

(١) « الخفق » كل ضرب بشىء عريض . يقال : خفقه بالسيف يخفقه ــ بكسر الفاء وضمها ــ إذا ضربه به ضربة خفيفة

٤١٩٧ ـ وعن أبي بَرْزة ـ واسمه : نَضْلة بن عبيد وقيل غير ذلك رضى الله عنه ـ قال « كنت عند أبى بكر رضى الله عنه . فتغيَّظَ على رجل ، فاشْتَدَّ عليه ، فقلت تأذنُ لى ياخليفةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أضربْ عُنُقَه ؟ قال : فأذهبتْ كلمتى غَضَبَه . فقام فدخل . فأرسل إلىَّ ، وقال : ما الذى قلتَ آنفاً ؟ قلت : ائْذنْ لى أضربْ عنقه ، قال : أكنتَ فاعلاً ، لو أمرتُك ؟ قلت : نعم ، قال : لا . والله ما كانت لِبَشَرٍ بعد محمدٍ صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه النسائى .

[قال أحمد بن حنبل ، فى معنى هذا الحديث : أرى أنه لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلا إلا باحدى الثلاث التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أن يقتل .

وقال غيره : فيه دليل على أن التعزير ليس بواجب . وللامام أن يعزر فيما يستحق به التأديب . وله أن يعفو ولا يفعل ذلك .

ويحتمل أن يقال : إن تغيّظه واشتداده عليه تعزير مثله .

وفيه حجة على ذلك [(1)]]

٤١٩٨ ـ قلت : أخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال أحمد بن حنبل فى معنى هذا الحديث « أى لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلاً إلا باحدى الثلاث التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفر بعد إيمان ، وزناً بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس . وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أن يقتل » .

قلت : وفيه دليل على أن التعزير ليس بواجب . وللامام أن يعزر فيما يستحق به التأديب . وله أن يعفو فلا يفعل ذلك .

---

(١) من هامش الأصل ويشبه كلام المنذرى .

باب فى المحاربة [٤ : ٢٢٧]

٤١٩٨ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن قوماً من عُكْلٍ ، أو قال : من عُرَينة ، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجْتَوَوا المدينَة ، فأمَرَ لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِلِقَاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا النَّعَم ، فبلغ النبىَّ صلى الله عليه وسلم خَبرُهم من أول النهار ، فأرسل النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى آثارهم ، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِئ بهم ، فأمر بهم : فقطعتْ أيديهم وأرجلُهم . وسَمَر أعينَهم ، وأُلقوا فى الحَرَّة يَسْتَسْقون فلا يُسقَون » .

قال أبو قِلابة : فهؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله » .

[«سمر أعينهم » بالميم المخففة . وقيدها بعضهم بالتشديد . والأول : أوْجَه ، يعنى كحلهم بمسامير محماة .

و « سمل » باللام والراء . قيل : هما بمعنى واحد . والراء تبدل من اللام . وقيل : باللام: فقَوْها بشوك أو غيره . وقيل : بحديدة محماة تُدنَى من العين ، حتى

٤١٩٨ — قوله « فاجتووا المدينة » معناه عافوا المقام بالمدينة . وأصابهم بها الجوَى فى بطونهم . يقال : اجتويت المكان : إذا كرهت الاقامة به لضرر يلحقك فيه .

واللقاح ذوات الدَّرِّ من الإبل واحدتها : لَقْحة .

قوله « سمر أعينهم » يريد أنه كحَلهم بمسامير محماة . والمشهور من هذا فى أكثر الروايات « سمل » باللام ، أى فقأ أعينهم . قال أبو ذؤيب :

فالعين بَعدهمُ كأن حِداقها ... سُمِلَت بشَوْك . فهى عُور تَدْمَعُ

يذهب نظرها . وعلى هذا تتفق مع رواية من قال : بالراء ، وقد تكون هذه الحديدة مسمارا . وكذلك أيضا : قد يكون فقؤها بالمسمار . وسملها به ، كما يُفعَل ذلك بالشوك .

وقوله « وما حسمهم » الحَسْم : كيُّ العِرْق بالنار ؛ لينقطع الدم . قيل : لم يحسمهم النبي صلى الله عليه وسلم لأن قتلهم كان واجبا بالردة . فلا يحسم من تُطْلَب نفسُه . فان حسمَ نفسه لم يُمنع . وأما من وجب عليه قطع يد : فالعلماء مجمعون على أنه لابد من حَسْمها . لأنه أقرب إلى البُرْءِ وأبعد من التلف .

و « القافة » جمع القائف . وهو ههنا الذى يتبع الآثار ويعرفها ، ويطلب الضالّة والهارب .

والقائف أيضا : الذى يعرف الأشباه : فيعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .

و « يكدم الأرض » يتناولها بفيه ، ويَعَضُّ عليها بأسنانه . والكَدْم : العض بأدنى الفم . يقال : كَدَمه يكْدِمه ويكدُمه .

وروى فى الحديث «فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة»

وفى رواية « ما أجِدُ لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتوها »

وفى الحديث من الفقه : أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شرب ألبانها . وذلك أن هذه اللقاح كانت من إبل الصدقة ، روى ذلك فى هذا الحديث من غير هذا الطريق .

حدثناه ابن الأعرابى حدثنا الزعفرانى حدثنا عمر حدثنا حماد حدثنا حميد وقتادة وثابت عن أنس ـ فذكر القصة ـ وقال « فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة ».

وفيه إباحة التداوى بالمحرم عند الضرورة . لأن الأبوال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله .

والروايتان صحيحتان . ووجه الجمع : أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له إبل من نصيبه من المغنم . وكان يشرب لبنها . وكانت ترعى مع إبل الصدقة ، فأخبر مرة عن إبله ، ومرة عن إبل الصدقة .

وتركُ سقي النبي صلى الله عليه وسلم لهم الماء عقوبةٌ لمّا جازَوْا سَقيَ النبي صلى الله عليه وسلم اللبنَ بالردة والحِرابة . أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقي بالإعطاش .

وروى عن سعيد بن المسيَّب ـ وذكر هذا الحديث ـ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عَطَّش الله من عَطَّش آل محمد الليلة [١] » فكان تركُ سقيهم إجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم .

و «عكل» ـ بضم العين المهملة وسكون الكاف وبعدها لام ـ قبيلة نسبت إلى عُكْل ، وهي امرأة حَضَنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مَناة بن أُدّ بن طابِخَة ، فغلبت عليهم . فنسبوا إليها .

و «عرينة» بطن من بَجيلة . وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها نون مفتوحة ، وتاء تأنيث .

و « اجتووا المدينة » أصابهم الجوَى . وهو داء الجوف إذا تطاول .

وقيل : «اجتووها» استوبلوها واستوخموها . وجاء ذلك مفسرا . ومعناه : كرهوها للمرض الذي أصابهم بها .

ومنهم من فرق بين « اجتووا » و « استوبلوا » فجعل « اجتووا » كرهوا الموضع ، وإن وافق و « استوبلوا » إذا لم يوافقهم .

---

(١) وهذا ـ والله أعلم ـ بعيد . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعو على ضيفه . وما كان يعلم الغيب .

و « اللقاح » ذوات الألبان من الإبل . واحدها لِقْحة ـ بكسر اللام وفتحها . وقيل : إنما يقال لقحة : بعد شهر أو شهرين، أو ثلاثة بعد ولادتها . ثم هي بعد ذلك لبون .

وقد روى عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك قال « إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين ، لأنهم سملوا أعين الرعاء ، رعاء النبي صلى الله عليه وسلم[1]] .

٤١٩٩ ـ وفى رواية : « فأَمَرَ بمسامير فأُحْمِيَتْ ، فكحَلَهُمْ ، وقطَعَ أيديهم وأرجلهم ، وما حسَمَهم » .

٤٢٠٠ ـ وفى رواية : « فبعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قَافَةً . قال : فأُتِىَ بهم ، قال : فأَنزل الله تبارك وتعالى فى ذلك (٥ : ٣٣ إنما جَزَاءُ الذين يُحاربونَ الله ورسولَه ويَسْعَون فى الأرض فساداً ـ الآية » .

٤٢٠٠ ـ « القافة » جمع القائف . وهو الذى يتبع الأثر ، ويطلب الضالة والهارب .

قلت : وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيهم هذه الآية .

فرُوى مدرجاً فى هذا الخبر : أنها نزلت فى هؤلاء ، وقد ذكر أبو قلابة « أن هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله » .

وذهب الحسن البصرى أيضاً : إلى أن الآية إنما نزلت فى الكفار دون المسلمين . وذلك : أن المسلم لم يحارب الله ورسوله .

وقال أكثر العلماء : نزلت الآية فى أهل الإسلام ، والدليل على ذلك قوله (٥ : ٣٤ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) والإسلام يَحقِنُ الدم قبل القدرة و بعدها . فعلم أن المراد به المسلمون .

---

(١) ما بين المربعين كان بطيارة ملحقة بأصل المنذرى . وهى أشبه بكلام المنذرى

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤٢٠١ ـ وعن ثابتٍ وقتادة وحُميد ، عن أنس بن مالك ـ ذكر هذا الحديث ـ فقال أنس « لقد رأَيْتُ أحدَهم يَكْدِمُ الأرضَ بِفيهِ عَطَشًا ، حتى ماتوا » .

وأخرجه مسلم من حديث حُميد الطويل وعبد العزيز بن صُهيب عن أنس .

وأخرجه البخارى تعليقا من حديث قتادة عن أنس .

وأخرجه الترمذى عن ثلاثتهم .

فأما قوله « يحاربون الله ورسوله » فمعناه يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله . فأضيف ذلك إلى الله و إلى الرسول ، إذ كان هذا الفعل فى الخلاف لأمرهما راجعاً إلى مخالفتهما ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث القدسى « من آذى لى ولياً فقد بارزته بالمحاربة » .

٤٢٠١ ـ قوله « يكدم الأرض » أى يتناولها بفمه ، و يعض عليها بأسنانه ، وأصل الكدم : العض ، والعرب تقول فى قِلَّة المرعى : مابقيت عندنا إلا كدامة ترعاها الإبل . أى مقدار ماتتناوله بمقاديم أسنانها .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى عن ابن سيرين : أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود .

وعن أبى الزناد أنه قال : « لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم أنزل الله الحدود . فوعظه ونهاه عن المُثْلَة . فلم يعد » .

قلت : وروى سليمان التيمى عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة » .

حدثنيه الحسن بن يحيي عن أبى المنذر عن الفضل بن سهل الأعرج عن يحيي بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمى .

يريد أنه إنما اقتص منهم على مِثال فعلهم .

وأخرجه النسائى من حديث قتادة وثابت .

وأخرجه ابن ماجة من حديث حُميد عن أنس .

٤٢٠٢ ـ وعن قتادة ، عن أنس بن مالك ، بهذا الحديث ، نحوه ، زاد فيه : « ثم نهى عن المُثْلَة » .

وأخرجه النسائى .

٤٢٠٣ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن ناساً أغاروا على إبل النبى صلى الله عليه وسلم . فاستاقوها ، وارْتَدُّوا عن الإسلام . وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، فبعثَ فى آثارِهم ، فأُخذوا ، فقطعَ أيديهم وأَرجلَهم ، وسَمَلَ أعينهم ، قال : ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجَّاجَ حين سأَله » .

وأخرجه النسائى .

٤٢٠٤ ـ وعن أبى الزِّناد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطعَ الذين سرقوا لِقَاحَهُ ، وسَمَلَ أَعينَهم بالنار ، عاتَبَهُ الله تعالى فى ذلك ، فأَنزلَ الله تعالى (٥ : ٣٣ إنما جَزاءُ الذين يُحاربونَ الله ورسولَه ويَسْعَوْنَ فى الأرض فساداً أن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّع أَيديهم وأَرْجلُهم من خلافٍ ، أو يُنفَوْا) الآية » .

٤٢٠٣ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : قد ذكر مسلم فى صحيحه عن أنس قال « إنما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء »

وذكر ابن إسحق : أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعى ، فقطعوا يديه ورجليه ، وغرزوا الشوك فى عينيه ، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة.

وترجمة البخارى فى صحيحه تدل على ذلك ، فانه ساقه فى باب « إذا حرق المسلم ، هل يحرق ؟ » فذكره .

وذكر البخارى أيضاً أنهم كانوا من أهل الصفة ، وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا .

وهذا مرسل . وأخرجه النسائى مرسلا .

٤٢٠٥ ـ وعن محمد بن سيرين ، قال : « كان هذا قبل أن تنزل الحدود ـ يعني حديثَ أنس » .

٤٢٠٦ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوا من الأرض ـ إلى قوله ـ غفور رحيم) . نزلت هذه الآية فى المشركين ، فمن تابَ منهم قبلَ أن يُقْدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقامَ فيه الَحدُّ الذى أصابه » .

وأخرجه النسائى .

وفى إسناده : على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

باب فى الحد يُشفع فيه [٤ : ٢٣٠]

٤٢٠٧ ـ عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شأنُ المخزوميةِ التى سَرقتْ فقالوا : مَنْ يُكَلِّمُ فيها ؟ تعنى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ قالوا : ومَنْ

٤٢٠٧ ـ إنما أنكر عليه الشفاعة فى الحد : لأنه إنما تَشفَّع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله صلى عليه وسلم ، وارتفعوا إليه فيه ، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة ، والستر على المذنبين مندوب إليه .

وقد روى ذلك عن الزبير بن العوام ، وابن عباس رضى الله عنهما . وهو مذهب الأوزاعى .

وقال أحمد بن حنبل : تَشَفَّع فى الحد مالم يبلغ السلطان .

يَجتَرِىءِ إلا أسامةُ بن زيد، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياأُسَامَة، أتَشْفَعُ فِى حَدٍّ منْ حدود الله؟ ثم قام، فاخْتَطبَ، فقال: إنمَا هَلَكَ الذينَ منْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْه الحدَّ، وَأَيْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يدَهَا»

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة.

٤٢٠٨ ـ وعنها رضى الله عنها، قالت «كانت امرأةٌ مَخْزومية [1] تَسْتَعير المتاعَ وتَجْحَده، فأمر النبىُّ صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ـ وقَصَّ نحو حديث الليثِ، يعنى الحديث الذى قبله ـ قال «فقطعَ النبى صلى الله عليه وسلم يدها»

وأخرجه مسلم.

وقال مالك بن أنس: من لم يُعرف بأذى الناس. وإنما كانت تلك منه زَلَّة فلا بأس أن يشفع له، مالم يبلغ الإمام.

وفيه دليل: على أن القطع لا يزول عن السارق بأن يوهب له المتاع، ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لأشبه أن يَطلب أسامة إلى المسروق منه أن يَهبَه منها. فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة.

٤٢٠٨ ـ ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المخزومية ثم قال:

وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحق.

وأعل بعض الناس الحديث بأن معمراً تفرد من بين سائر الرواة بذكر «العارية» فى هذا الحديث. وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهرى، وقالوا «سرقت» ومعمر لا يقاومهم.

قالوا: ولو ثبت، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع.

---

(١) المخزومية هذه: هى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، عمها أبو سلمة رضى الله عنه.

قال أبو داود : روى ابنُ وهبٍ هذا الحديث عن يونس عن الزهرى ، وقال فيه ، كما قال الليث « إن امرأةً سرقت فى عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم فى غَزْوةِ الفَتْح »

وحديث ابن وهب ـ هذا ـ الذى علقه أبو داود : أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وقال أيضا : ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب ، بإسناده ، فقال « استعارت امرأة » .

وهذا الذى علقه أيضا : قد ذكره البخارى تعليقا ، ولم يذكر لفظه .

فأما تعليله بما ذكر : فباطل .

فقد رواه أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم ـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يابلال فخذ بيدها ، فاقطعها» ذكره النسائى ، ورواه شعيب بن إسحق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء ، ذكره النسائى أيضاً وقال فيه « لتتب هذه المرأة ، ولتؤدى ماعندها ، مراراً ، فلم تفعل . فأمر بها فقطعت »

وهو يبطل قول من قال : إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد .

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجحده ، فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلم فيها ، فقال : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » ذكره النسائى .

ورواه بشر بن شعيب : أخبرنى أبى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « استعارت امرأة ـ على ألسنة أناس يعرفون ؛ وهي لا تعرف ـ حلياً ، فباعته وأخذت ثمنه ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث ـ وقال في آخره : ثم قطع تلك المرأة » ذكره النسائى أيضاً .

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب « أن امرأة من بنى مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس ، فجحدته ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت » ذكره النسائي أيضاً .

وقال أبو داود أيضا: وروى مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر، قال «سَرَقَتْ قطيفةً من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم»

وهذا الذى علقه أيضا قد أخرجه ابن ماجة فى سننه . وفى إسناده محمد ابن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

وقال أبو داود أيضا : ورواه أبو الزبير عن جابر «أن امرأة سرقت، فعاذَتْ بزينبَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى الزبير عن جابر «فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم»

ويحتمل أن تكون عاذت بهما . فذكر مرة إحداهما . وذكر مرة الأخرى . والله عز وجل أعلم .

فقد صح الحديث ولله الحمد . ولا تنافى بين ذكر جحد العارية وبين السرقة، فان ذلك داخل فى اسم السرقة .

فان هؤلاء الذين قالوا «إنها جحدت العارية» وذكروا أن قطعها لهذا السبب، قالوا : «إنها سرقت» فأطلقوا على ذلك اسم السرقة .

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد .

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس فى اللغة . فيثبت كون الخائن سارقاً لغة، قياساً على السارق، ثم يثبت الحكم فيه .

وعلى ما ذكرناه: يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة، بدليل تسمية الصحابة له سارقاً .

ونظير هذا سواء : ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمراً : لغة لا قياسا . وكذلك تسمية النباش سارقا .

وأما قولهم : إن ذكر جحد العارية للتعريف، لا أنه المؤثر : فكلام فى غاية الفساد، لو صح مثله — وحاشى، وكلا — لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يردون بمثلها السنن، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع .

ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقاً لكان قطعه بهذا الحديث جارياً على وفق القياس.

] ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية إلى ظاهره . وقال : من استعارَ مايجب فيه القطع ، ثم جَحَده : فعليه القطع . وخالفهم أهل المدينة والشافعى وأهل الكوفة ، وجمهور العلماء . وقالوا : لا قطع فى المستعير . واحتجوا بحديث الليث بن سعد المذكور أولَ هذا الباب . وفيه «التى سرقت» وتابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى ، فروياه عن الزهري كرواية الليث .

وقد قيل : إن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية فى هذا الحديث من بين سائر الرواة .

وقد ذكر أن بعضهم وافقه . لكنه لا يقاوم من ذكرناه .

وقد قيل : إن ذكر العارية ههنا إنما هو على قصد التعريف بالمرأة ، لا على أن القطع كان بسبب ذلك . بدليل الأحاديث التى صرح فيها بسرقتها .

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام : أنه يجب عليه إقامته . ولا يجوز الشفاعة فيه لهذا الحديث .

فان ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر ، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ وأما العارية : فالحاجة الشديدة ـ التى تبلغ الضرورة ـ ماسة إليها ، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات . ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها . وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وأحد القولين فى مذهب أحمد .

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس ، و ترك لباب هذا المعروف مفتوحاً وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فانه يفضى إلى سد باب العارية فى الغالب .

وسر المسألة : أن السارق إنما قطع ـ دون المنتهب والمختلس ـ لأنه لا يمكن التحرز منه ، بخلاف المنتهب والمختلس ، فانه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك .

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة ، فلا يمكن سده والاحتراز منه ، فكان قطع اليد فى جنايته كقطعها فى جناية السرقة ؟ وبالله التوفيق .

وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة فى الحدود قبل وصولها إلى الإمام .

وكره ذلك طائفة .

وفرق مالك . فقال : لا بأس أن يشفع ما لم يبلغ الإمام . فأما من عُرف بشر وفساد فى الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد . ولكن يترك حتى يقام عليه الحد .

وقال بعضهم : إن الشفاعة فيما ليس فيه حد ، وليس فيه حق لآدمى . فانما هو التعزير ، فجائز عند العلماء ، بلغ الإمام أم لا [1]]

٤٢٠٩ ـ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلاّ الْحُدُودَ »

وأخرجه النسائى . وفى إسناده : عبد الملك بن زيد العدوى . وهو ضعيف الحديث . وذكر ابنُ عَدي : أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ، لم يروه غير عبد الملك بن زيد .

قلت : وقد رُوى هذا الحديث من أوجه أخر ، ليس منها شىء يثبت .

باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٤ : ٢٣٢]

٤٢١٠ ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن

٤٢٠٩ ـ قلت : قال الشافعى فى تفسير « الهيئة » مَنْ لم يظهر منه ريبة .

وفيه دليل : على أن الإمام مخير فى التعزير ، إن شاء عزر ، وإن شاء ترك . ولو كان التعزير واجباً كالحد لكان ذو الهيئة وغيره فى ذلك سواء .

---

(١) زيادة من هامش الأصل ، أشبه بكلام المنذرى . وفى أصل المنذرى قبل حديث عائشة عنوان « باب الستر على أهل الحدود » وسيجىء هذا العنوان بعد باب

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ »

وأخرجه النسائى . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

باب فى الستر على أهل الحدود [٤ : ٢٣٣]

٤٢١١ ـ عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه « أن ماعزاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأقرَّ عنده أرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فأمر برجمِه ، وقال لِهَزَّال : لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ » .

وأخرجه النسائى

ونعيم : هو ابن هزال الأسلمى . وقد قيل : لا صحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه ، وصوبه بعضهم [(١)] .

وقد قيل : إن « ماعزا » لقب . واسمه : غُريب .

---

(١) هزال ــ بفتح الهاء وتشديد الزاى وفتحها ، وبعد الألف لام ــ أسلمى له صحبة . سكن المدينة . وكان مالك ــ أبو ماعز ــ قد أوصي هزالا بابنه ماعز . وكان فى حجره يكفله .

وماعز بن مالك الأسلمى ــ هذا ــ معدود فى المدنيين . كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه . روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا . وذكر أبو القاسم البغوى : أن الذى كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هو ماعز ، رجل آخر . غير صاحب الذنب . وأنه أبو عبد الله بن ماعز .

وفى الرواة أيضاً ماعز التميمى ، سكن البصرة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد فى سبيله . ثم حجة بارة » .

وفى الحديث : الحض على ستر المسلم . وقد جاءت فيه أحاديث . وكلها محمول على المواضع التى يجوز الستر فيها .

والمرأة التى وقع عليها ماعز . هى فاطمة جارية هزال . اه من هامش المنذرى .

٤٢١٢ ـ وعن ابن المنكَدر ـ وهو محمد ـ « أن هَزَّالاً أمرَ ماعزاً أن يأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فيخبره »

هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هَزّال . وبعضهم يقول : إن بين هزال وبين ابن المنكدر : نعيم بن هزال .

وذكر النَّمرى : أن هزالا روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا ، قال : ما أظن له غيره : قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا هزال لو سترته بردائك » .

وقال أبو القاسم البغوى : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً ـ وذكر له هذا الحديث .

باب فى صاحب الحد يجىء فيقر [٤ : ٢٣٣]

٤٢١٣ ـ عن عَلْقمة بن وائل ، عن أبيه « أن امرأة خرجتْ على عهدِ النبى صلى الله عليه وسلم تريد الصلاةَ ، فَتَلَقَّاهَا رجلٌ ، فَتَجَلَّلهَا ، فقضى حاجَتَه منها ، فصاحَتْ ، وانطلق ، ومَرَّ بها رجلٌ ، فقالت : إنَّ ذاك فعل كذا وكذا ، ومَرَّت عِصابةٌ من المهاجرين ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا ، فانطلقوا ، فأَخذوا الرجلَ الذى ظَنَّت أنه وقع عليها ، فأَتوها به ، فقالت : نعم ، هو هذا ، فأَتوا به النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أَمرَ به قام صاحبُها الذى وقعَ عليها ، فقال : يارسول الله ، أنا صاحبُها ، فقال لها : اذْهَبى ، فَقَدْ غفَرَ الله لكِ . وقال للرجل قولا حسناً ، فقالوا للرجل الذى وقع عليها : ارْجُمْه . فقال : لقد تاب توبة لو تابها أهلُ المدينة لَقُبل منهم » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب . هذا آخر كلامه .

وعلقمة بن وائل بن حُجْر سمع من أبيه . وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل . وعبد الجبار بن وائل : لم يسمع من أبيه . هذا آخر كلامه .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه بنحوه مختصراً . وقال الترمذى : غريب . وليس إسناده بمتصل .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، وقال : سمعت محمداً ـ يعنى البخارى ـ يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر : لم يسمع من أبيه ، ولا أدركه. يقال : إنه وُلِدَ بعد موت أبيه بأشهر .

[فيه : دليل عَلَى جواز خروج النساء إلى المساجد ، مع إمكان أن يصيبهن مثل هذا .

وصياحها : يدل عَلَى جواز الشهرة عند الغلبة .

وقوله : « فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أمر به ليُرْجم قام صاحبها » قال بعضهم : وفى هذا حِكمة عظيمة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر به ليرجم قبل أن يُقرّ بالزنى . أو يثبت ، ليكون ذلك سبباً فى إظهار ذلك لنفسه ، حين خشي أن يرجم . وهذا من غريب استخراج الحقوق . ولا يجوز ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو صلى الله عليه وسلم الظاهر والباطن له فى ذلك[١]] .

باب فى التلقين فى الحد [٤ : ٢٣٤]

٤٢١٤ ـ عن أبى المنذر مولى أبى ذر ، عن أبى أمية المخزومى رضي الله عنه « أن

٤٢١٤ ـ قلت : وجه هذا الحديث عندى ـ والله أعلم ـ أنه ظن بالمعترف بالسرقة غَفْلَة ، أو

---

(١) زيادة من الهامش تشبه كلام المنذرى .

النبي صلى الله عليه وسلم أُتى بلصٍّ قد اعترف اعترافاً . ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ . قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر بِهِ فقُطِع ، وجيء به . فقال : اسْتَغْفِرِ الله ، وَتُبْ إِلَيْهِ . فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : اللهُمَّ تُبْ عليه ـ ثلاثاً » .

٤٢١٥ ـ وفى رواية : عن أبى أمية رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وذكر الخطابى : أن فى إسناد هذا الحديث مقالا والحديث إذا رواه رجل مجهول : لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به . هذا آخر كلامه .

يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة . ولعله قد كان مالاً له ، أو اختلسه ، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معانى السرقة ، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة ، فوافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستثبت الحكم فيه ، إذ كان من سنته : أن الحدود تُدْرأ بالشبهات ، وروى عنه أنه قال « ادْرَؤُا الحدود مااستطعتم » وأمرنا بالستر على المسلمين ، فكره أن يهتكه ، وهو يجد السبيل إلى ستره . فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه ، وأمر بقطعه .

على أن فى إسناد هذا الحديث مقالاً . والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة . ولم يجب الحكم به .

وقد روى تلقين السارق عن جماعة من الصحابة ، وأُتي عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل ، فسأله « أسرقت ؟ قل : لا . قال : فقال : لا . فتركه . ولم يقطعه » .

وروى مثل ذلك عن أبى الدرداء وأبى هريرة رضى الله عنهما .

وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أُتى به ، وكذلك قال أبو ثور : إذا كان السارق امرأة أو مصعوقاً .

وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر ـ مولى أبى ذر ـ لم يرو عنه إلا إسحاقُ بن عبد الله بن أبى طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه .

باب فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه [٤ : ٢٣٤]

٤٢١٦ ـ عن أبى أمامة ـ وهو صُدَىّ بن عُجلان الباهلى رضى الله عنه ـ « أن رجلا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنِّى أصبتُ حَداً فأَقِمه علىّ ، قال : تَوَضَّـأتَ حِينَ أَقْبَلْتَ ؟ قال : نعم ، قال : هَلْ صَلَّيْتَ مَعنَا حِينَ صَلَّيْنَا ؟ قال : نعم . قال : اذْهَبْ فإِنَّ اللهَ تَعَالَى قدْ عَفَا عَنْكَ » .

وأخرجه مسلم والنسائى مختصراً ومطولا .

وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ، وسيأتى فى الجزء الذى بعد هذا إن شاء الله .

وهذا الرجل هو أبو اليَسَر كعب بن عمرو الأنصارى السَّلمي .

باب فى الامتحان بالضرب [٤ : ٢٣٥]

٤٢١٧ ـ عن أَزهر بن عبد الله الحَرازى « أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْـكِلاَعِيِّينَ سُرِقَ لهم متاع ، فاتَّهموا أُناساً من الحاكَة ، فأَتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فحبسهم أياماً ، ثُم خَلَّى سَبيلَهم ، فأتوا النعمان ، فقالوا : خَلَّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ، فقال النعمان : ما شِئْتُمْ ، إن شئتم أَنْ أَضْرِبَهُم ، فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذتُ من ظهوركم مثلَ ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده بقية بن الوليد . وفيه مقال .

باب ما يقطع فيه السارق [٤ : ٢٣٥]

٤٢١٨ ـ عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعداً » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٢١٩ ـ وعن عروة وعَمْرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فصاعِداً »

قال أحمد بن صالح : القطع فى ربع دينار فصاعداً .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٤٢٢٠ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَعَ ، فِي مِجَنٍّ ثمنه ثلاثةَ دراهم » .

٤٢١٨ ، ٤٢١٩ ـ قوله « القطع فى ربع دينار فصاعداً » معناه القطع : الذى أوجبه الله فى السرقة إنما يجب فيما بلغ منها ربع دينار . وكان مورده مورد التهديد ، ولذلك عرَّفه بالألف واللام ، ليعقل أنه إشارة إلى معهود .

وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدى ، وبه تعتبر السرقات ، وإليه ترد قيمتها ، ما كانت : من دراهم أو متاع أو غيرها .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعائشة رضى الله عنهم .

وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الأوزاعى والشافعى رحمهم الله .

وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع فى الكثير والقليل ، وهو مذهب الخوارج .

٤٢٢٠ ـ قلت : وذهب مالك إلى هذا ، وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ، ورد إليها قِيَم السرقات ، ما كانت : ذهباً ، أومتاعاً ، أو ما كان من شيء .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٤٢٢١ ـ وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً من صُفَّةِ النساء، ثَمَنُهُ ثلاثةُ دراهم » .

وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه .

٤٢٢٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « قطعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدَ رجل في مِجَنٍّ ، قيمتُهُ دينار ، أو عشرة دراهم » .

وقال أحمد بن حنبل: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع ، وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع . وإن سرق متاعاً بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم، قولاً بالخبرين معاً .

قلت : المذهب الأول في رد القيم إلى ربع الدينار : أصح .

وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير ، فجاز أن يُقَوَّم بها الدراهم . ولم يجز أن يُقَوَّم الدنانير بالدراهم ، ولهذا كُتب في الصكوك قديماً « عشرة دراهم وزن سبعة » فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها ، والدنانير لا يختلف فيها اختلاف الدراهم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً » .

وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه « قطع سارقاً في أُتْرُجَّة قُوِّمت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً ».

فدل على أن العبرة للذهب . ومن أجل ذلك قومت الدراهم بها . فقيل : من صرف اثني عشر درهماً بدينار .

وأما تقويم المِجَنّ بالدراهم : فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم ، وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير . لأنها أنفس النقود وأكرم جواهر الأرض . فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار . والله أعلم .

٤٢٢٢ ـ قلت : وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وجعلوه حداً فيما يقطع فيه اليد .

وهو قول سفيان الثوري .

فى إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

وإذا كان السارق يقطع فى ربع دينار فلأن يقطع بالدينار أولى .

باب ما لا قطع فيه [٤ : ٢٣٧]

٤٢٢٣ ـ عن محمد بن يحيي بن حَبَّان « أنَّ عَبْدًا سرَقَ وَدِيًّا من حائط رَجُلٍ ، فغرسه فى حائط سَيِّده ، فخرج صاحب الوَدِىّ يلتمس وَدِيَّهُ ، فوجده ، فاسْتعدَى عَلَى العبْد مَرْوان بن الحكَم ، وهو أمير المدينة يومئذ ، فسجنَ مروانُ العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلقَ سَيّد العبد إلى رافع بن خَديج ، يُسائله عن ذلك ، فأخبره : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قَطْعَ فى ثمر ولا كَثَرٍ . فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامى ، وهو يريد قطع يده ، وأنا أُحِبُّ أَنْ تمشى

وقد روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه .

قلت : وهذا حكم تنفيذ ، وليس فى موضع التحديد ، لأنه إذا كان السارق مقطوعاً فى ربع دينار ، فلأن يكون مقطوعا فى دينارٍ أولى ، وكذلك إذا قطع فى ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار . فهو بأن يُقطعَ فى عشرة دراهم أولى .

وقال ابن أبى ليلى وابن شُبرمة : لا تقطع الخمس[1] إلا فى خمسة دراهم .

وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، خلاف الرواية الأولى .

٤٢٢٣ ـ « الودى » صغار النخل ، واحدتها : وَدِيَّة . و « الكَثَر » جُمَّار النخل .

ومعنى « الثمر » فى هذا الحديث : ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يُجَدَّ ويحرز .

وتأوله الشافعى قال : حوائط المدينة : ليست بحرز ، وأكثرها يُدخل من جوانبها .

ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع . فإذ آواه الجرينُ قطع ، ولم يفرق بين الفاكهة والطعام والرطب ، وبين الدراهم والدنانير ، وسائر الأمتعة فى السارق إذا سرق منها شيئاً من حرز أو غير حرز ، فبلغت قيمته مايقطع فيه اليد . فإنه مقطوع .

---

(١) أى الخمس الأصابع . كنيابها عن اليد

معى إليه ، فتخبره بالذى سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمشي معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بنَ الحكَمَ ، فقال له رافع : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاقطع فى ثمر ولا كَثَر . فأَمر مروان بالعبد فأرسل » .

٤٢٢٤ ـ وفى رواية ، قال : « فجلده مروان جَلْداتٍ وخلّى سبيله » .

وأخرجه النسائى مختصراً .

وذكر الشافعى رضى الله عنه فى القديم : أنه مرسل ، يعني بين محمد بن يحيي ورافع بن خديج . حدث به الإمام الشافعى عن سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حَبان عن عمه واسْع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا .

وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة موصولاً مختصراً كذلك .

وذكر البزيدى : أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضى الله عنهم لم يذكروا فيه عن واسع بن حبان .

وحَبَّان : بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون .

٤٢٢٥ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ،

وقال مالك فى الثمر مثل قول الشافعى .

وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خَديج ، فأسقط القطع عمن سرق ثمراً أو كَثَراً من حرز ، أو غير حرز . وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة ، واللحوم ، والجبون والألبان ، والأشربة ، وسائر ما كان فى معناها .

٤٢٢٥ ـ قلت : هذا يؤيد ماذهب إليه الشافعى فى معنى الحديث الأول . ويليق أن الحال لاتختلف فى الأموال من جهة أعيانها ، لكن تفترق من جهة مواضعها التى تؤويها وتحرزها.

وأما « الخبنة » فهو مايحمله الرجل فى ثوبه ، ويقال : أصل الخبنة : ذَلاذِل الثوب .

رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن الثمر المعلَّق . فقال : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِى حاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فلا شَىْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شيئاً بعد أن يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثمن الِمجَنِّ فعليه القطع » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه . وقال الترمذى : حسن .

وقد تقدم الكلام عَلَى عمرو بن شعيب رضى الله عنه .

وتقدم الكلام عَلَى العقوبة فى الأموال فى باب الزكاة .

باب القطع فى الخلسة والخيانة [٤ : ٢٣٨]

٤٢٢٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

و « الجرين » البَيْدَر . وهو حرز الثمار وما كان فى مثل معناها ، كما كان المراح حرز الغنم .

وإنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها ، وجريان العادة فى الناس فى مثلها .

ويشبه أن يكون إنما أباح لذى الحاجة الأكل منه ، لأن فى المال حق العشر . فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه ، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة ، وصارت يده فى التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة .

فأما إذا حمل منه فى ثوب أو نحوه : فإن ذلك ليس من باب الضرورة ، إنما هو من باب الاستحلال ، فيغرم ويعاقب ، إلا أنه لا قطع ، لعدم الحرز . ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل .

وقد قال به غير واحد من الفقهاء . وقد بينا أقاويلهم فى ذلك فى باب الزكاة .

٤٢٢٦ ـ ٤٢٢٧ ـ قلت : أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان . وذلك

٤٢٢٧ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى الخائن قطعٌ »

٤٢٢٨ ـ وفى رواية : « ولا على المختَلِسِ قَطْعٌ » .

قال أبو داود : هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جُريج من أبى الزبير . وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات .

قال أبو داود : وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه .

وحديث المغيرة بن مسلم ـ الذى ذكره أبو داود معلَّقا ـ وقد أخرجه النسائى فى سننه مسنداً .

وياسين الزيات ـ هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفى ـ وأصله : يمامى . لا يحتج بحديثه .

والمغيرة بن مسلم ـ هو السراج خُراسانى ـ كنيته : أبو سلمة . قال ابن معين : صالح الحديث صدوق .

أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق ، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه ، والاختلاس غير محترز منه فيه .

وقد قيل : إن القطع إنما سقط عن الخائن. لأن صاحب المال قدأعان على نفسه فى ذلك بائتمانه إياه . وكذلك المختلس .

وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس ، فإذا قَصَّرَ فى ذلك ولم يفعل صار كأنه أُتى من قبل نفسه .

وحكى عن إياس بن معاوية أنه قال : يقطع المختلس .

ويحكى عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره ، سواء أخذه من حرز أو غير حرز ، وهذا الحديث حجة عليه .

وقال أبو داود الطيالسى : حدثنا المغيرة بن مسلم ، وكان صدوقاً مسلماً .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

ولفظ الترمذى والنسائى « لَيْسَ عَلَى خائنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مختلس قطعٌ ».

ولفظ ابن ماجة فى موضع « من انتهب نهبة مشهورة فليس منا »

وفى موضع « لا يُقطع الخائن ولا المنتهِب ولا المختلس ».

وقال أبو عبد الرحمن النسائى : وقد رَوى هذا الحديث عن ابن جريج : عيسى بنُ يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة . ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد . فلم يقل أحد منهم فيه : حدثنى أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه من أبى الزبير . والله أعلم . هذا آخر كلامه .

وقد صححه الترمذى من حديث ابن جريج عن أبي الزبير .

وهذا يدل على أنه تَحَقَّق اتصالَه ، وقد حَدَّث به عن أبى الزبير المغيرةُ بن مسلم ، وأشار إليه أبو داود ، كما قدمناه . وأشار إليه أيضاً الترمذى .

والمغيرة بن مسلم: صدوق .

باب من سرق من حرز [٤ : ٢٤٠]

٤٢٢٩ ـ عن صفوان بن أمية رضي الله عنه ، قال : « كنتُ نائماً فى المسجد عَلَىّ خَمِيصةٌ لى ، ثمنُ ثلاثين درهما ، فجاء رجل ، فاختلسها منى ، فأُخِذَ الرجُلُ ،

٤٢٢٩ ـ قلت : فى هذا دليل على أن الحرز معتبر فى الأشياء ، حسبما تعارفه الناس فى حرز مثلها . وذلك : أن النائم فى المسجد الذى ينتابه الناس ، ولا يُحجب عن دخوله أحد : لا يقدر من الاحتراز والتحفظ فى ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه ، أو يتوسده فيضع رأسه عليه ، أو يَشُدُّ طرفاً منه فى طرف يديه ، إلى نحو ذلك من الأمور ، فإذا اغتاله مغتالٌ

فأُتى به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ليقطع ، قال : فأَتيته ، فقلت : أَتَقْطَعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه ، وأُنسئه ثمنها ، قال : فَهَلاَّ كانَ هٰذا قبل أن تأتينى به ؟ » .

٤٢٣٠ ـ وفى رواية : « نام صفوان »

٤٢٣١ ـ وفى رواية : « أنه كان نائماً . فجـاء سارق ، فسرق خميصة من تحت رأسه » .

٢٤٣٢ ـ وفى رواية قال : « فاسْتَلَّه من تحت رأسه ، فاستيقظ ، فصاح به ، فأُخذ السارقُ ، فجىء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

فذهب به : كان سارقاً له من حرز يجب عليه مايجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال .

وفى معناه : من وضع نفقته فى كُمه فطَرَّه (١) إنسان ، فإنه سارق يقطع يده ، كما لو أخذها من صندوق ، أو خزانة . وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع فى ماء فأخذه آخذ على وجه السرقة .

ويدخل فى ذلك : من أخرج متاعاً من جوالق ، أو حَلَّ بعيراً من قطار ، أو أخذ متاعاً من فسطاط مضروب ، أو من خيمة ضربها صاحبها ، فنام فيها أو على بابها . فهذا كله حرز .

وإنما يُنظر فى هذا الباب إلى سـيرة الناس وعاداتهم فى إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها . فـكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله وكان مبلغه مايجب فيه القطع وجب قطع يد سارقه .

واحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه . إذا ملـكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام ، بقوله صلى الله عليه وسلم « فهلا كان هذا قبل أن تأتينى به » .

---

(١) الطرار : هو المعروف اليوم بالنشال .

باب فى القطع فى العارية إذا جحدت [٤ : ٢٤١]

٤٢٣٣ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ امرأةً مَخْزومية كانت تَستعير المتاع فتجحَدُه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فَقُطِعَتْ يدُها » .

وقد تقدم هذا الحديث مستقصًى .

قال أبو داود : رواه جُويرية ، عن نافع عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبي عبيد ـ زاد فيه : « وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال : هَلْ مِن امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله ؟ ـ ثلاث مرات ـ وتلك شاهدة ، فلم تقم ، ولم تتكلم »

قالوا : فقد دل هذا على أنه لو وهبه منه ، أو أبرأه من ذلك ، قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع .

واختلف الفقهاء فى هذا .

فقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل : لا يسقط عنه القطع ، وإن وهب منه المتاع ، أو باعه منه ، أو أبرأه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا رد السرقة إلى أهلها قبل أن يُرفع إلى الإمام ثم أتى به الإمام ، فشهد عليه الشهود : لم يقطع .

وقال أبو حنيفة : إذا وهب له السرقة . وأحسبه لا يُفرِّق بين ذلك كان قبل رفعه إلى الإمام أو بعده .

٤٢٣٣ ـ قلت : مذهب عامة أهل العلم : أن المستعير إذا جَحد العارية لم يقطع . لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق . وهذا خائن ليس بسارق .

وفى قوله « لا قطع على الخائن » دليل على سقوط القطع عنه .

وذهب اسحٰق بن راهوية إلى إيجاب القطع عليه . قولاً بظاهر الحديث .

وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم شيئاً يدفعه ، يعنى حديثَ المخزومية .

ورواه ابنُ غَنْج[1] عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد قال فيه «فَشُهِدَ عليها»

قال البيهقى : والحديث الذى يروى عن نافع فى هـذه القصة : كما روى معمر مختلف فيه على نافع. فقيل : عنه عن ابن عمر . أو عن صفية بنت أبى عبيد . وقيل عنه : عن صفية بنت أبى عبيد . وحديث الليث أولى بالصحة . كما ذكرنا من توابعه . والله أعلم .

يريد بحديث معمر : هذا الحديث الذى فى أول هذا الباب .

وقد تقدم أيضاً .

ويريد بحديث الليث : الحديث الذى تقدم ، وفيه « التى سرقت »

ويريد بتوابعه : الأحاديث التى جاءت مصرحاً فيها بالسرقة .

وقد تقدم ذلك فى باب فى الحد يشفع فيه . والله عز وجل أعلم .

٤٢٣٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « استعارتِ امرأةٌ ـ تَعْنِى حُلياً ـ على أَلْسِنَةِ أُناسٍ يُعْرَفُونَ ، ولا تُعْرَف هى ، فباعته ، فَأُخِذَتْ ، فأُتى بها النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطع يدها ، وهى التى شَفَع فيها أسامةُ بن زيد ، وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال » .

وأخرجه النسائى .

قلت : وهذا الحديث مختصر . وليس مستقصًى لفظه وسياقه . وإنما قُطعت المخزومية لأنها سرقت . وذلك بَيّنٌ فى حديث عائشة رضى الله عنها ، الذى رواه أبو داود فى باب قبل هذا .

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدنى ، نزيل مصر . روى عنه الليث بن سعد نحو ستين حديثاً . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن حبان فى الثقات : حدث عن نافع بنسخة مستقيمة . له فى مسلم حديث ابن عمر فى المخابرة فقط . اهـ تهذيب .

٤٢٣٥ ـ وعنها قالت : « كانت امرأةٌ مخزومية تستعير المتاع وتَجْحَده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ـ وقَصَّ نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب ، زاد ـ : فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها » .

وقد تقدم .

باب فى المجنون يسرق ، أو يصيب حدا [٤ : ٢٤٣]

٤٢٣٦ ـ عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ : عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقظ ، وعن الْمُبْتَلَى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٤٢٣٥ ـ قولها « أهمهم شأن المرأة المخزوميه التى سرقت » يفصح بالسرقة . و يصرح بذكرها و يثبت أنها سبب القطع . لا جحد العارية . و إنما ذكرت الاستعارة والجحد فى هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها . إذ كانت كثيرة الاستعارة ، حتى عرفت بذلك ، كما عرفت بأنها مخزومية ، إلا أنها لما استمر بها هذا الصنيع ترقَّت إلى السرقة . وتجرأت حتى سرقت ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطعها .

وقد روى مسعود بن الأسود عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال « سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قلت : و بيان هذا الحديث فى حديث عائشة رضى الله عنها من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وَأَيمُ الله لو أن فاطمة بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها » .

أفلا تراه يتمثل بالسرقة ، و يذكرها مرة بعد أخرى؟

وفى ذلك بيان لما قلناه .

و إنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة : لأن القصد إنما كان فى سياق هذا

٤٢٣٧ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « أُتِىَ عمر بمجنونة قد زَنَتْ ، فاستشار فيها أُناساً . فأمر بها عمرُ أن ترجم ، فمُرَّ بها عَلَى عليٍّ بن أبى طالب ، رضوان الله عليه ، فقال : ما شأنُ هذه ؟ قالوا : مجنونةُ بنى فلان زَنَتْ ، فأمر بها عمر أن ترجم ، قال : فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمتَ أن القَلَم قد رُفِع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يَبْرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يعقل ؟ قال : بلى ، قال : فما بالُ هذه تُرْجَم ؟ قال : لا شىء ، قال : فأَرْسِلْهَا ، قال : فأرْسَلَهَا ، قال : فجعل يُكَبِّر » .

٤٢٣٨ ـ وفى رواية «حتى يعقل» ، وقال : عن المجنون « حتى يفيق ، قال : فجعل عمر يُكَبِّر» .

٤٢٣٩ ـ وفى رواية عن ابن عباس ، قال : « مُرّ علي عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه ـ بمعنى عثمان ، يعنى : ابن أبى شيبة ـ قال : أَوَمَا تذكرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : رُفِع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ،

الحديث إلى إبطال الشفاعة فى الحدود ، والتغليظ لمن رام تعطيلها . ولم تقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها ، وما يجب على السارق من القطع . إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض فى الخاص والعام . وقد أتى ما يجب على السارق من القطع . إذ كان قد أتى الكتاب على بيانه . فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه ههنا . والله أعلم .

٤٢٣٧ ـ قلت : لم يأمر عمر رضى الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها فى الجنون . ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ، ولا على أحد ممن بحضرته ، ولكن هذه امرأة كانت تُجَنُّ مرة ، وتفيق أخرى فرأى عمر رضى الله عنه : أن لا يُسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون . إذ كان الزنا منها فى حال الإفاقة ، ورأى على رضى الله عنه أن الجنون شبهة يُدرأ بها الحد عمن يبتلى به . والحدود تدرأ بالشبهات . فلعلها قد أصابت ما أصابت وهى فى بقية من بلائها . فوافق اجتهاد عمر رضى الله عنه اجتهاده فى ذلك . فدرأ عنها الحد . والله أعلم بالصواب .

وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت ، قال : فخلَّى عنها » .

وأخرجه النسائى .

٤٢٤٠ ـ وعن أبى ظبيان ـ وهو حَصين بن جُنْدب ـ رضى الله عنه ، قال : « أُتى عمرُ بامرأَة قد فَجَرَتْ ، فأمر برجمها ، فمر على رضى الله عنه ، فأخذها ، فخلَّى سبيلَها ، فأُخْبِرَ عمر رضى الله عنه بذلك ، فقال : ادعُوا لِى عليًّا ، فجاء علىّ رضى الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لقد علمتَ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ . وإن هذه مَعْتُوهة بنى فلان ، لعل الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها ، فقال عمر : لا أدرى ، فقال علىّ : وأنا لا أَدرى » .

وأخرجه النسائى .

وفى إسناده : عطاء بن السائب . قال أيوب : هو ثقة . وأخرج له البخارى حديثاً مقرونًا بأبى بشر جعفر بن أبى وَحْشِيَّة . وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه . وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح . ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشىء ، ووافق الإمامَ أحمد على هـذا ابنُ معين وغيره وسمع منه قديمًا شعبةُ وسفيانُ ، وسمع منه حديثًا جرير بن عبد الحميد وغيره . وهذا الحديث من رواية جرير عنه .

وأخرجه النسائى من حديث أبى حَصِين عثمان بن عاصم الأسـدى عن أبى ظبيان عن علىّ قولَه . وقال : وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب . وأبو حصين أثبتُ مِن عطاء بن السائب .

٤٢٤١ ـ وعن أبي الضُّحى : وهو مسلم بن صُبَيح ـ عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِع القلم عن ثلاثة : عَنِ النائم حتى يستيقظ ، وعن الصَّبي حَتَّى يحتلم ، وَعَنِ المجنون حتى يعقل »

هذا منقطع . أبو الضحى : لم يدرك على بن أبى طالب .

قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد فيه : « وَالخَرِف »

وهذا الذى ذكره مُعلقاً ، أخرجه ابن ماجة مسندا .

وهو أيضاً منقطع . لأن القاسم بن يزيد لم يدرك على بن أبى طالب رضى الله عنه .

٤٢٤١ ـ ٤٢٤٢ ـ قلت : اختلف أهل العلم فى حد البلوغ الذى إذا بلغه الصبى أقيم عليه الحد .

فقال الشافعى : إذا احتلم الغلام ، أو بلغ خمس عشرة سنة . فإن حكمه حكم البالغين فى إقامة الحد عليه . وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت .

وأما الإنبات : فإنه لا يكون حداً للبلوغ . وإنما يفْصَل به بين أهل الشرك ، فيقتل مقاتليهم ، ويترك غير مقاتليهم بالإنبات .

وقال الأوزاعى وأحمد بن حنبل ، فى بلوغ الغلام خمس عشرة سنة ، مثل قول الشافعى .

وقال أحمد واسحق : الإنبات بلوغ ، يقام به الحد على من أنبت .

وحكى مثل ذلك عن مالك بن أنس فى الإنبات .

فأما فى السن : فإنه قال : إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يتجاوزه غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال . ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً فى ذلك .

وقال سفيان : سمعنا أن الحُلُم أدناه أربع عشرة . وأقصاه ثمان عشرة سنة . فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها .

باب فى الغلام يُصيب الحد [٤ : ٢٤٥]

٤٢٤٢ ـ عن عطية القُرظى رضى الله عنه ، قال : « كنتُ من سَبْى بَنى قُريظَة ، فكانوا ينظرُون . فمن أنبت الشعرَ قُتِلَ ومن لم يُنْبِت لم يُقتَل : فكنتُ فِيمن لم يُنبت »

٤٢٤٣ ـ وفى رواية ، قال : « فكَشفُوا عانَتِي ، فوَجَدُوها لم تَنبُت ، فجعلونى فى السَّبي »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٤٢٤٤ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرَضه يوم أحد ـ وهو ابن أربعَ عَشْرة ـ فلم يجزه ، وعرضه يوم الخَنْدَق ـ وهو ابن خمس عشرةَ ـ فأجازه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٢٤٥ ـ وعن نافع قال : حَدَّثت بهذا الحديث عمر بنَ عبد العزيز ، فقال : « إن هذا لَحدٌّ بين الصغير والكبير » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

وذهب أبو حنيفه إلى أن حد البلوغ فى استكمال ثمانى عشرة سنة ، إلا أن يحتلم قبل ذلك وفى الجارية : استكمال سبع عشر سنة ، إلا أن تحيض قبل ذلك .

قلت : يشبه أن يكون المعنى ـ عند من فرق بين أهل الإسلام و بين أهل الكفر حين جعل الإنبات فى الكافر بلوغا ، ولم يعتبره فى المسلمين ـ : هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم . لأنهم متهمون فى ذلك لدفع القتل عن أنفسهم .

فأما المسلمون وأولادهم : فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم . لأن أسنانهم محفوظة ، وأوقات المواليد فيهم مؤرخة .

وفى حديث البخارى ومسلم والترمذى « وكتب إلى عُمَّاله : أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة »

وعند مسلم « وما كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال » .

وذكر الترمذى : أن فى حديث ابن عيينة « هذا حدٌّ بين الذُّرية والمقاتلة »

باب الرجل يسرق فى الغزو : أيقطع ؟ [٤ : ٢٤٦]

٤٢٤٦ ـ عن جُنادة بن أبى أمية ، قال : « كنا مع بُسْر بن أرْطاةَ فى البحر ، فأُتى بسارق يقال له: مِصْدَرٌ ، قد سرق بُخْتِيَّةً ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاَ تُقْطَعُ الأيْدِى فِى السَّفرِ : ولولا ذلك لقطعته »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : غريب . وقال فيه: عن بسر بن أرطاة . قال : ويقال : بسر بن أبى أرطاة أيضاً . هذا آخر كلامه .

٤٢٤٦ ـ قلت : يشبه أن يكون هذا إنما سرق البُخْتية فى البر ، ورفعوه إليه فى البحر . فقال عند ذلك هذا القول .

وهذا الحديث ـ إن ثبت ـ فإنه يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد . لأنه لم يكن إماماً . وإنما كان أميراً أو صاحب جيش . وأمير الجيش لا يقيم الحدود فى أرض الحرب ، على مذاهب بعض الفقهاء ، إلا أن يكون الإمامَ ، أو يكون أميراً واسع المملكة ، كصاحب العراق والشام ، أو مصر ونحوها من البلدان ، فإنه يقيم الحدود فى عسكره . وهو قول أبى حنيفة .

وقال الأوزاعى : لا يقطع أمير العسكر ، حتى يقفل من الدرب . فإذا قَفَل قطع .

وأما أكثر الفقهاء : فانهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها ، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها ، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم فى دار الإسلام والحرب سواء .

وبسر ـ هذا ـ بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، وبعدها راء مهملة قريشي عامري . كنيته : أبو عبد الرحمن . اختلف فى صحبته . وقيل : له صحبة . وقيل : لا صحبة له . وأن مولده قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وله أخبار مشهورة . وكان يحيي بن معين : لايحسن الثناء عليه . وهذا يدل على أنه عنده لاصحبة له . والله عز وجل أعلم . وغمزه الدارقطنى .

باب فى قطع النباش [٤ : ٢٤٧]

٤٢٤٧ ـ عن أبي ذر ، رضى الله عنه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذَرّ . قلت : لبيك، يارسول الله وسعديك ، قال : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يكون البيتُ فيه بالوَصِيفِ ـ يعنى القبرَ ـ قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ماخارَ الله لى ورسوله ، قال : عَلَيْكَ بالصَّبر . أو قال : تَصْبِرُ »

وأخرجه ابن ماجة .

٤٢٤٧ ـ قلت : موضع استدلال أبي داود من الحديث : أنه سمى القبر بيتاً . والبيت حِرْزٌ ، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما تقطع فيه اليد .

و « الوصيف » العبد . يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم ، حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد .

وقد اختلف الناس فى قطع النباش .

فذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل واسحٰق : إلى أنه يقطع إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع .

وبه قال أبو يوسف . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى والنخعى وقتادة وحماد بن أبى سليمان .

وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى : لا قطع عليه .

وقد تقدم أتم من هذا فى أوائل الجزء السابع والعشرين .

قال أبو داود : قال حماد بن أبى سليمان : يقطع النباش ، لأنه دخل على الميت بيتَه .

باب فى السارق يسرق مرارا [٤ : ٢٤٧]

٤٢٤٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « جىء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتُلُوه . فقالوا : يارسول الله ، إنما سرقَ ، فقال : اقْطَعُوه . قال : فقُطع ، ثم جىء به الثانية . فقال : اقتلوه . فقالوا : يارسول الله ،

٤٢٤٨ ـ قلت : هذا فى بعض إسناده مقال .

وقد عارض الحديث الصحيح الذى بإسناده وهو « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل دمُ امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان . وزنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » والسارق ليس بواحد من الثلاثة . فالوقوف عن دمه واجب .

لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق ، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد

٤٢٤٨ ـ ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : حديث « فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » وكلام المنذرى إلى قوله : والإجماع من الأمة على أنه لايقتل ـ ثم قال :

وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر وهو المتقدم ، ورواه من حديث النضر بن شميل حدثنا حماد حدثنا يوسف عن الحرث بن حاطب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوا يده . قال : ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة ، فقال : أمرونى عليكم ، فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه »

قال النسائي : ولا أعلم فى هذا الباب حديثاً صحيحاً .

إنما سرق ، قال : اقطعوه . قال : فقطع ، ثم جيء به الثالثة ، فقال : اقتلوه . فقالوا : يارسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوه . ثم أتى به الرابعة. فقال : اقتلوه.فقالوا: يارسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوه . فأتى به الخامسة . فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به، فقتلناه ، ثم اجتررناه ، فألقيناه فى بئر، ورمينا عليه الحجارة ».

أخرى ، إلا أنه قد يُخرَّج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه . وهو أن يكون هذا من المفسدين فى الأرض فى أن للامام أن يجتهد فى تعزير المفسدين ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة . وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه . وإن رأى القتل قتل .

ويعزى هذا الرأى إلى مالك بن أنس .

وهذا الحديث ـ إن كان له أصل ـ فهو يؤيد هذا الرأى .

وقد يدل على ذلك من نفس الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة . ثم كذا فى الثانية والثالثة والرابعة ، إلى أن قتل في الخامسة .

فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد ، مخبوراً بالشر ، معلوماً من أمره : أنه سيعود إلى سوء فعله ، ولا ينتهى عنه حتى ينتهى خبره .

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة : فقد قال طائفة من العلماء : إن الأمر بقتله فى الرابعة متروك بالإجماع ؛ وهذا هو الذى ذكره الترمذى وغيره .

وقيل : هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار «أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتله فى الرابعة»

وقال الإمام أحمد ـ وقد قيل له : لم تركته ؟ـ فقال : لحديث عثمان « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث »

وفى ذلك كله نظر .

أما دعوى الإجماع على خلافه : فلا إجماع .

قال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو « ائتونى به فى الرابعة ، فعلي أن أقتله »

وهذا مذهب بعض السلف .

وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار : فإنما يتم بثبوت تأخره ، والإتيان به بعد الرابعة ، ومنافاته للأمر بقتله .

وأخرجه النسائي . وقال : هذا منكر . ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث . هذا آخر كلامه .

ومصعب بن ثابت ـ هذا ـ هو أبو عبد الله ،مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوى المدني . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

ويحتمل أن يكون ما فعله ـ إن صح الحديث ـ فإنما فعله بوحي من الله سبحانه ، واطلاع منه على ما سيكون منه . فيكون معنى الحديث خاصاً فيه . والله أعلم .

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى . ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى .

فقال مالك والشافعي واسحق بن راهوية : إن سرق الثالثة : قطعت يده اليسرى ، وإن سرق الرابعة : قطعت رجله اليمنى ، وإن سرق بعد ذلك : عزر وحبس . وقد حكى مثل ذلك عن قتادة .

وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل : إذا سرق قطعت يده اليمنى . فان سرق الثانية : قطعت رجله اليسرى . فان سرق الثالثة : لم يقطع . واستُودِعَ السجن .

وقد روى مثل ذلك عن علي رضى الله عنه .

وأما دعوى نسخه بحديث « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » : فلا يصح ، لأنه عام . وحديث القتل خاص .

والذي يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتما ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة ، فاذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل ، ولهذا كان عمر رضى الله عنه ينفى فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين .

فقتله في الرابعة : ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق ، إن صح ؛ والله أعلم.

باب فى تعليق يد السارق فى عنقه [٤ : ٢٤٨]

٤٢٤٩ ـ عن عبد الرحمن بن مُحيريز ، قال : « سألنا فَضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى العنق للسارق : أمِن السنة ؟ قال : أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق ، فَقُطِعت يده ، ثم أمر بها ، فعُلِّقَتْ فى عنقه »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدَمى عن الحجاج بن أرطاة .

وعبد الرحمن بن محيريز ـ هو أخو عبد الله بن محيريز شامى .

وقال النسائى : الحجاج بن أرطاة ضعيف . لايحتج بحديثه . هذا آخر كلامه .

والحجاج بن أرطاة : هو النخعى الكوفى . كنيته : أبو أرطاة . وهذا الذى قاله غير واحد من الأئمة .

قال بعضهم : وكأنه من باب التطويف والإشادة بذكره ليرتدع به . ولو ثبت لكان حسنا صحيحا . ولكنه لم يثبت .

[باب بيع المملوك إذا سرق][(١)] [٤ : ٢٤٨]

٤٢٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَرَقَ الْمَمْلوكُ فَبِعْهُ ، وَلَوْ بِنَشٍّ[(٢)] » .

٤٢٥٠ ـ فيه دليل : على أن السرقة عيب فى المماليك ، يردون بها . ولذلك وقع الحط من ثمنه والنقص من قيمته .

وليس فى هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير ساداتهم .

---

(١) العنوان ليس من رواية اللؤلؤى .

(٢) النش ـ بفتح النون وتشديد الشين ـ نصف أوقية . وهو عشرون درهما .

وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقال النسائى : عمر بن أبى سلمة ليس بالقوى فى الحديث ، هذا آخر كلامه.

وعمر بن أبى سلمة : هو عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وقد وضعه شعبة ويحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لايحتج به .

باب فى الرجم [٤ : ٢٤٨]

٤٢٥١ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (٤ : ١٥ واللاتى يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم ، فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حَتَّى يَتَوَفَّاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وذكر الرجلَ بعد المرأة ، ثم جمعهما فقال : (٤ : ١٦ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) فنسخ ذلك بآية الجلد ، فقال : (٢٤ : ٢ الزَّانِيَةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منهما مائة جلدة)

فى إسناده على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

٤٢٥٢ ـ وعن مجاهد ، قال : « السبيل : الحد » .

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .
وقال عامة الفقهاء : يقطع العبد إذا سرق .

وإنما قصد بالحديث إلى أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب . ولكن يباع ، ويستبدل به من ليس بسارق .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن العبد لا يقطع إذا سرق » .
وحكى مثل ذلك عن شريح . وسائرُ الناس على خلافه .

٤٢٥٣ ـ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خُذُوا عَنِّى ، خُذُوا عَنِّى ، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلا : الثيب بالثيب جَلْدُ مائة ورَمْىٌ بالحجارة ، والبِكْر بالبكر جلد مائة ونَفْىُ سَنَة » .

٤٢٥٣ ـ قوله « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا » إشارة إلى قوله سبحانه (٤:١٥ أو يجعل الله لهن سبيلا) ثم فسر السبيل ، فقال « الثيب بالثيب » يريد إذا زنى الثيب بالثيب وكذلك قوله « البكر بالبكر » يريد إذا زنى البكر بالبكر .

واختلف العلماء فى تنزيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية . وهل هو ناسخ للآية ، أو مبين لها ؟

فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة .

وقال آخرون : بل هو مبين للحكم الموعود بيانه فى الآية . فكأنه قال : عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً . فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية . فلما انتهت مدة الحبس ، وحان وقتُ مجيء السبيل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى تفسير السبيل وبيانه » ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وانما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه . فأبان المبهم منه . وفصَّل المجمل من لفظه . فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة . وهذا أصوب القولين . والله أعلم .

وفى قوله « جلد مائة . ورمى بالحجارة » حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى .

وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أنه قد استعمل ذلك فى بعض الزناة ، وقال « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وإلى هذا ذهب الحسن البصرى .

وبه قال اسحق بن راهوية . وهو قول داود وأهل الظاهر .

وروى « أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رجم ولم يجلد » .

وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم .

٤٢٥٤ ـ وفى رواية « جلد مائة والرجم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٤٢٥٥ ـ وعن عُبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الحديث ـ فقال ناس لسعد بن عُبادة : « يا أبا ثابت ، قد نزلتْ الحدودُ ، لو أنك وجدتَ

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً ولم يجلده . ورجم اليهوديين ، ولم يجلدهما .

واحتج الشافعى فى ذلك بحديث أبى هريرة فى « الرجل الذى استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابنه الذى زنى بامرأة الرجل ، فقال له : على ابنكَ جلدُ مائة وَتَغريبُ عام . وعلى المرأة الرجم . واغْدُ يا أُنيس على المرأة . فان اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت . فرجمها » .

قال : فهذا الحديث آخر الأمرين . لأن أبا هريرة قد رواه . وهو متأخر الإسلام . ولم يَعْرِض للجلد بذكر ، وإنما هو الرجم فقط . وكان فعله ناسخاً لقوله الأول .

٤٢٥٥ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث زيد بن أبي أنيسة عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسي عن أبى هريرة قال : « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : الأبعد قد زنا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : وما يدريك ما الزنا ؟ ثم أمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثانية فقال : يارسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، فقال : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ فطرد وأخرج ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : يارسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، قال : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ قال : أتيت من امرأة حراماً مثل ما يأتى الرجل من امرأته ، فأمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الرابعة ، فقال : يارسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، قال : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ قال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم ـ فذكر الحديث » وقال فيه « إنه الآن لفى نهر من أنهار الجنة ينغمس »

وهذا صريح فى تعدد الإقرار ، وأن مادون الأربع لايستقل بإيجاب الحد .

وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس .

وقد روى ابن حبان أيضاً فى صحيحه من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال : لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة »

مع امرأتك رجلاً ، كيف كنت صانعا ؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف حتى يَسْكُتَا ، أَفَأَنا أَذْهَبُ فأَجمعُ أربعةَ شُهداء ؟ فإلى ذلك قد قَضَى الحاجةَ ، فانطلقوا ، فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، ألم تَرَ إلى أبي ثابت ، قال : كذا وكذا ؟؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَفَى بالسيف شاهداً . ثم قال : لا . لا ، أخاف أن يَتتايع فيها السكرانُ والغَيْرَانُ[(١)] » .

قال أبو داود : روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دَلْهَم عن الحسن عن قَبيصة بن حريث عن سَلَمة بن المحبِّق عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق « أن رجلا وقع على جارية امرأته » .

قال أبو داود : الفضل بن دَلْهم ليس بالحافظ . كان قَصَّاباً بواسط .

٤٢٥٦ ــ وعن عبد الله بن عباس ، أن عمر ــ يعني ابن الخطاب ــ رضى الله عنه خطب ، فقال « إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أُنزلَ عليه آيةُ الرجم ، فقرأناها وَوَعَيْنَاهَا ، ورجم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا من بعده ، وإنى خَشِيت إن طالَ بالناس الزمانُ أَن يقول قائل : ما نجِدُ آيةَ الرَّجْمِ فى كتاب الله ، فيَضِلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله . فالرجمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرجال والنساء ، إذا كان مُحْصَناً ، إذا قامت البيِّنة أَو كان حَمْلٌ أو اعترافٌ ، وَأَيْمُ الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب الله عز وجل ، لكتبتها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا

---

(١) قال الحافظ المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وأبى بكر بن داسة . ولم يذكره أبو القاسم الدمشقى . والتتايع ــ بالياء المثناة من تحت ــ التتابع فى الشر والفساد .

٤٢٥٧ ـ وعن يزيد بن نعيم بن هَزَّال ، عن أبيه ، قال « كان ماعِزُ بن مالك يتيما فى حِجْر أبى ، فأَصاب جاريةً من الحَيِّ ، فقال له أبى : ائتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأَخْبِرْهُ بما صَنعتَ ، لَعَلَّهُ يستغفرُ لك ، وإنما يريد بذلك : رجاء أن يكونَ له مخرجاً قال : ، فأتاه فقال : يارسول الله ، إنِّى زَنَيْتُ . فأَقِمْ عَلَيَّ كتابَ الله فأَعرضَ عنه ، فعاد فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ، فأقم عليَّ كتاب الله ، حتى قالها أربع مراتٍ ، قال صلى الله عليه وسلم : إنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَبِمَنْ ؟ قال : بفلانة ، قال : هَلْ ضَاجَعْتَهَا ؟ قال : نعم ، قال : هَلْ باشَرْتَها ؟ قال :

٤٢٥٧ ـ قلت : اختلف أهل العلم فى هذه الأقارير المكررة منه : هل كانت شرطاً فى صحة الأقارير بالزنى ، حتى لا يجب الحكم إلا بها ، أم كانت زيادة فى التبيُّن والاستثبات ، لشبهة عرضت فى أمره ؟ .

فقال قوم : هى شرط فى صحة الإقرار . لايجب الحكم عليه إلا بتكريره أربع مرات .

وإليه ذهب الحكم بن عيينة وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ابن حنبل واسحق بن راهوية .

واحتج من احتج منهم بقوله « إنك قد قلتها أربع مرات » إلا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله فى مجلس واحد .

فقال أبوحنيفة وأصحابه : إقراره أربع مرات فى مجلس واحد : بمنزلة إقراره مرة واحدة .

وقال ابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل : إذا أقر أربع مرات فى مجلس واحد رجم .

وقال مالك والشافعى وأبو ثور : إذا أقر مرة واحدة رجم . كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل . و بالسرقة قطع .

وروى ذلك عن الحسن البصرى وحماد بن أبى سليمان .

وذهب هؤلاء إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما رده مرة بعد أخرى للشبهة التى داخلته فى أمره . ولذلك سأل « هل به جِنَّةٌ أوخَبَلٌ ؟ » وقال لهم « استنكهوه » أى لعله

نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، قال : فأَمَرَ به أن يُرجم ، فأُخْرِجَ به إلى الْحَرَّةِ . فلما رُجِمَ فوَجَدَ مَسَّ الحجارة [جَزِعَ] ، فخرج يَشْتَدُّ ، فلقيه عبدُ الله بن أُنيس ، وقد عَجَز أصحابه . فنزعَ له بوَظِيفِ بَعيرٍ (١) ، فرماه به فقتله ، ثم أتى

شرب ماأذهب عقله ، وجعل يستفسره الزنا فقال « لعلك قبَّلتَ ، لعلك لمست » إلى أن أقر بصريح الزنا . فزالت عند ذلك الشبهة . فأمر برجمه . وإنما لزم الحكم عنده بإقراره فى الرابعة . لأن الكشف إنما وقع به . ولم يتعلق بما قبله .

واستدلوا فى ذلك بقول الجهينية « لعلك تريد أن ترَدِّدَنى كما رَدَّدت ماعزاً ؟ » فعلم أن الترديد لم يكن شرطاً فى الحكم ، وإنما كان من أجل الشبهة .

قالوا : وأما قوله « قد قلتها أربع مرات » فقد يحتمل أن يكون معناه : أنك قلتها أربع مرات . فتبينتُ عند إقرارك فى الرابعة : أنك صحيح العقل ، ليست بك آفة تمنع من قبول قولك . فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا .

وفى قوله « هلا تركتموه ؟ » دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد ، سواء وقع به الحد أو لم يقع .

وإلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح والزهرى وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه .

وكذلك قال الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهوية .

وقال مالك بن أنس وابن أبى ليلى وأبو ثور رحمهم الله : لا يقبل رجوعه . ولا يدفع عنه الحد . وكذلك قال أهل الظاهر .

وروى ذلك عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير .

وروى مثل ذلك عن جابر بن عبد الله .

وتأولوا قوله «هلا تركتموه» أى لينظر فى أمره ، ويستثبت المعنى الذى هرب من أجله .

قالوا : ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ . وكانت الدية على عواقلهم . فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجباً .

قلت : وفى قوله « هلا تركتموه ؟ » على معنى المذهب الأول : دليل على أنه لا شىء

---

(١) الوظيف : خف البعير ، أومستدق الذراع والساق من الخيل والإبل ونحوها .

النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ، لَعَلَّهُ أَنْ يتوبَ ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ » .

وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى صحبة نُعيم بن هزَّال .

٤٢٥٨ ـ وعن محمد بن إسحاق ، قال « ذكرتُ لعاصم بن عمر بن قتادة ، قصةَ ماعز بن مالك ، فقال لى : حدثنى حسن بن محمد بن علىّ بن أبى طالب ، قال : حدثنى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلّا تركْتُمُوهُ » مَنْ شِئْتُمْ[1] مِنْ رجال أَسْلَم ممنْ لا أتَّهِمُ ، قال : ولم أعرف الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله ، فقلت : إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ـ حين ذكروا له جَزَعَ ماعز بن مالك من الحجارةِ ، حين أصابته ـ : « ألاَّ تركتموه » وما أعرفُ الحديث ، قال : يا ابن أخى ، أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنتُ فيمن رجَمَ الرجلَ ، إنَّا لما خرجنا به فرجمناه . فوجد مَسَّ الحجارة صَرَخَ بنا : يا قوم ، رُدُّونى إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فإن قومي قَتَلونى ، وغَرُّونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرُ قاتِلى ، فلم نَنْزِع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على من رمى كافراً فأسلم قبل أن يقع السهم ، وكذلك المأذون له فى قتل رجل قصاصاً فلما تنحَّى عنه . عفا وَلِيُّ الدم عنه .

وكذلك قال هؤلاء فى شارب الخمر إذا قال : كذبتُ . فإنه يكفُّ عنه . وكذلك السارق إذا قال : كذبت لم تقطع يده . ولكن لا تسقط الغرامة عنه . لأنها حق الآدمى .

---

(١) « من شئتم » فاعل حدثنى ، والمعنى : أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لا تهمهم بأن « فهلا تركتموه ؟ » من قول النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخبرناه ، قال « فهلا تركتموه وجئتونى به » ليَسْتَثْبِتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأما لِتَرْكِ حَدٍّ : فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث » .

وأخرجه النسائى .

وفى إسناده محمد بن إسحاق . وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج به

وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى سَلَمة بن عبد الرحمن عن جابر طَرَفا منه بنحوه .

٤٢٥٩ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أَن ماعزَ بن مالك أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه زنى ، فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، مراراً ، فأعرض عنه ، فسأل قومه : أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس ، قال : أَفعلتَ بها ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يُرجَم ، فانطُلِقَ به . فرُجِم ، ولم يُصَلِّ عليه » .

وأخرجه النسائى مرسلا .

٤٢٦٠ ـ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « رأيت ماعز بن مالك حين جِيءَ به إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم : رجُلاً قصيراً أعضَلَ ، ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرار : أنه قد زَنَى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَلعلَّكَ قبَّلْتَهَا . قال : لا والله ، إنه قد زنى الآخر ، قال : فرجَمه . ثم خطب فقال : أَلَا كُلَّمَا نَفرْنَا فِى سبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خلفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنبِيبِ

٤٢٦٠ ـ « نكلته عنهن » معناه : نكلته عليهن .

« الكثبة » القليل من اللبن .

وقوله « نكَّلته » معناه ردعته بالعقوبة ، والنكول فى اليمين . وهو أن يرتدع فلا يحلف ، يقال : نكل ينْكل ، ونَكِل ، ينَكِل لغتان[1] .

---

(١) فى القاموس : كضرب ونصر وعلم .

التَّيْس ، يَمنحُ إحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ ، أَمَا إنَّ اللهَ إنْ يُمكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُنَّ » .

٤٢٦١ ـ وفى رواية قال « فرده عنهن » .

٤٢٦٢ ـ وفى رواية قال « فرده مرتين » .

قال سماك ـ وهو ابن حرب ـ فحدثت به سعيد بن جبير فقال : « إنه رده أربع مرات »

وأخرجه مسلم والنسائى .

وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال : فسألتُ سِماكاً عن الكُثْبة ؟ فقال : اللبن القليل . وكذلك هى من غير اللبن .

والكثبة : كل قليل جَمعتَه من طعام أو غيره .

٤٢٦٣ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك « أحَقٌّ ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عنى ؟ قال : بلغنى عنك : أنك وقعت على جارية بنى فلان ؟ قال : نعم ، فشَهِد أربعَ شهادات ، فأمر به ، فرُجِم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٤٢٦٤ ـ وعنه قال : « جاء ماعزُ بن مالك إلى النبى صلى الله عليه وسلَّم فاعترف بالزنا مرتين ، فطرَدَه ، ثم جاء ، فشهد على نفسه بالزنا ، فقال : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، اذهبوا به فارْجُموه » .

٤٢٦٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز ابن مالك : « لعلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ قال : لا ، قال : أَفَنِكْتَها ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمرَ برَجْمه » .

وأخرجه أيضاً مرسلا . وأخرجه البخارى والنسائي مسنداً .

٤٢٦٦ ـ وعن عبد الرحمن بن الصامت ابن عَمٍّ أبى هريرة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : « جاء الأسلمىُّ نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم . فشهد على نفسه : أنه أصاب امرأةً حَرَاماً ، أَرْبَعَ مرات ، كل ذلك يُعرِضُ عنه ، فأقبل فى الخامسة ، فقال : أَنِكْتَهاَ ؟ قال : نعم ، قال : حَتَّى غَاب ذَلِكَ مِنك فِى ذلك مِنهاَ ؟ قال : نعم ، قال : كما يَغيبُ المِرْوَدُ فِى المُكحُلَةِ والرِّشاءِ فى الْبئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيتُ منها حراماً مثل ما يأتى الرجلُ من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تُطَهِّرنى ، فأمر به فرُجِم ، فسمع النبىُّ صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : اُنْظُروا إلى هذا الذى سَتَر الله عليه ، فلم تَدَعْه نفسُه حتى رُجِم رَجْمَ الْكَلْبِ ، فسكت عنهما ثم سار ساعةً حتى مَرَّ بجيفَةِ حمار شائل برجله ، فقال : أين فلانٌ وفلان ؟ فقالا : نَحْنُ ذانِ يارسول الله ، قال : انْزِلَا ، فَكُلَا منْ جيفةِ هذا الحمار . فقالا : يانبى الله ، من يأكلُ من هذا ؟ قال : فما نِلْتُماَ منْ عِرْضِ أخيكما آنفاً أشدُّ مِنْ أكلٍ منه ، والذى نفسى بيده ، إنه الآن لفى أنهارِ الجنة ينقمس[1] فيها » .

وأخرجه النسائى . وقال فيه « أنكحتَها ؟ » .

قلت : عبد الرحمن ـ هذا ـ يقال فيه : ابن الصامت ، كما تقدم . ويقال فيه : ابن هَضّاد ، وابن الهَضْهاض . وصحح بعضهم ابن الهضهاض . وذكره البخارى

٤٢٦٦ ـ قوله « ينقمس » معناه : ينغمس و يغوص فيها ، والقاموس معظم الماء ، ومنه قاموس البحر

---

(١) فى أصل المنذرى « ينغمس » بالغين .

فى تاريخه ، وحكى الخلاف فيه . وذكر له هذا الحديث . وقال : حديثه فى أهل الحجاز . ليس يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد .

٤٢٦٧ ــ وعن ابن عم أبى هريرة ، عن أبى هريرة ، بنحوه ، زاد : « واختلفوا ، فقال بعضهم : رُبط إلى شجرة ، وقال بعضهم : وُقف[1] » .

٤٢٦٨ ــ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « أن رجلا من أسْلَمَ جاء إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، واعترفَ بالزِّنا ، فأعرضَ عنه ، ثم اعترف فأعرضَ عنه ، حتى شَهِد على نفسه أربَع شهاداتٍ ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحْصَنت ؟ قال : نعم ، قال : فأمرَ به النبى صلى الله عليه وسلم فرُجِمَ فى المصَلَّى ، فلما أذْلقَتْه الحجارةُ فَرَّ ، فأُدْرِكَ ، فرُجِمَ حتى مات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً ، ولم يُصَلِّ عليه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وفى حديث البخارى « فصلى عليه » .

وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى فى كتاب الجنائز من الجزء العشرين .

٤٢٦٨ ــ قوله « أذلقته الحجارة » معناه : أصابته بحدها فعقرته ، وَذَلَقُ كلِّ شىء حَدُّه . يقال : أذلقت السنان إذا أرهفته ، والذَّلاَقة فى اللسان : خِفَّته وسرعة مروره على الكلام ، و يقال : لسان ذَلِق طلق ، والإذلاق أيضاً : سرعة الرمى .

فيكون معناه على هذا : أنه لما تتابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فَرَّ .

وقوله « أبك جنون » دليل على أنه قد ارتاب بأمره . ولذلك كان ترديده إياه وترك الاقتصار به على إقراره الأول .

وفيه دليل : على أن المحصن لا يرجم ولا يجلد .

---

(١) كما قال الحافظ المزى هذا الحديث من رواية أبى بكر بن داسة .

٤٢٦٩ ـ وعن أبي سعيد ـ وهو الخدري رضي الله عنه ـ قال: « لما أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم برجْمِ ماعزِ بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولاحَفَرْنا له، ولـكِنَّه قام لنا ـ قال أبو كامل، وهو الجَحْدَري ـ قال: فرميناه بالعِظام والمدَر والخَزَف. فاشْتَدَّ، واشْتَدَدْنا خَلفه، حتى أتى عُرْض الحَرَّة، فانتصَبَ لنا فرميناه بجلاميدِ الحرة، حتى سكتَ، قال: فما استَغفَرَلَهُ، ولاسَبَّهُ ».

٤٢٦٩ ـ قوله « سكت » يريد مات، قال الشاعر عديُّ بن يزيد:

ولقـد شَفَى نفسي وأبرأ داءها أخذُ الرجال بحَلْقِه حتى سَـكَتْ

٤٢٦٩ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه: في حديث أبي سعيد: وقد اختلف في حديث ماعز، هل حفر له أم لا؟

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ماحفرنا له ولا أوثقناه، ولـكن قام لنـا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتـكى، فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة ـ الحديث »

وفي صحيح مسلم أيضـاً عن ابن بريدة قال « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، إني زنيت؛ فأريد أن تطهرني، فرده. فلما كان من الغـد أتاه، فقال: يارسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فقال: هل تعلمون بعقله بأساً، هل تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: مانعلمه إلاوفي العقل من صالحينا، فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم ـ فذكر الحديث »

وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما.

أحدهما: أن الإقرار منـه وترديد النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.

الثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه.

وهذا ـ والله أعلم ـ من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمـد: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر.

وأخرجه مسلم والنسائى بمعناه .

٤٢٧٠ ـ وعن أبى نَضْرة ، قال : « جاء رجلٌ إلى النبى صلى الله عليه وسلم ـ نحوه . وليس بتمامه ـ قال : ذهبوا يَسُبُّونه فنهاهم ،قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم ، قال : هُوَ رَجُلٌ أَصَاب ذَنباً ، حَسِيبُهُ الله » .

هذا مرسل .

٤٢٧١ ـ وعن ابن بريدة ـ وهو سليمان ـ عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم اسْتَنْكَهَ[1] ماعزاً » .

وأخرجه مسلم بطوله . وفيه « فقام رجل فاسْتَنْكَهه » .

٤٢٧٢ ـ وعن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : « كنا أصحاب رسول الله نتحدَّث : أن الغامِدِيَّة وماعز بن مالك لو رجعا بعدَ اعترافهما ، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما ، لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة » .

وأخرجه النسائى بنحوه .

فى إسناده : بشير بن مهاجر الكوفى . وسيجىء الكلام عليه .

٤٢٧٣ ـ وعن خالد بن اللَّجْلاج ، أن اللجلاج أباه أخبره : « أنه كان قاعداً يَعْتَمِلُ فى السوق . فمرت امرأة تحمل صَبِيًّا . فثار الناسُ معها ، وثُرْتُ فيمن ثار ، فانتهيتُ إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول : مَنْ أَبُو هٰذَا مَعَكِ ؟ فسكتت ، فقال شاب حَذْوُها : أَنَا أَبُوهُ ، يارَسُولَ الله ، فأقبل عليها ، فقال :

٤٢٧١ ـ قلت : وفيه دلالة على أنه قد ارتاب بأمره .

وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقاً ، وهو قول مالك بن أنس ، والمزنى .

---

(١) « استنكه » أى : شم ريح فمه ، لعله يكون قد شرب ما أذهب عقله .

مَنْ أَبُو هٰذَا مَعَكِ ؟ قال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض مَنْ حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ماعامنا إلا خيراً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أَحصَنتَ ؟ قال : نعم ، فأمر به فرُجِمَ ، قال : فخرجنا به ، فَحَفَرْنا له ، حتى أمكننا ، ثم رميناه بالحجارة ، حتى هَدَأَ . فجاء رجل يسأل عن المرجوم . فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : هذا جاء يسألُ عن الخبيث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَهُو أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ . فإذا هو أبوه ، فأَعَنَّاهُ على غسله وتكفينه ودَفْنه ، وما أدرى : قال : والصلاة عليه ، أم لا ؟ » .

وأخرجه النسائى .

اللجلاج ـ هذا ـ له صحبة . أسلم وهو ابن خمسين سنة ، وهو بفتح اللام وسكون الجيم ، وآخره جيم أيضا . وهو عامرى . كنيته : أبو العلاء . عاش مائة وعشرين سنة رضى الله عنه .

٤٢٧٤ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما ـ « أن رجلا زنى بامرأة ، فأمَرَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فجُلِد الحدَّ ، ثم أُخبِر أنه مُحْصَنٌ فأمر به فرُجِم » .

٤٢٧٥ ـ وعنه «أن رجلا زنى بامرأة ، فلم يعلم باحصانه ، فجلد ثم علم باحصانه فرجم »

باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة [٤ : ٢٥٩]

٤٢٧٦ ـ عن عمران بن حصين ، أن امرأة ـ قال فى حديث أبان ـ وهو ابن يزيد : ـ « من جهينة ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها قد زَنَتْ ، وهى حُبْلَى ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وَلِيَّا لها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه

٤٢٧٦ ـ قوله « شكت عليها ثيابها » أى شُدَّت عليها لئلا تتجرد . فتبدو عورتها .

وسلم : أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فإِذَا وَضَعَتْ فَجِيء بِهَا . فلما أن وضَعت جاء بها [فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشُكَّتْ عليها ثيابُها ثم أمر بها ، فرجمت ، ثم أمرَهم فصلوا عليها[1]] فقال عمر : يارسول الله ، نُصَلِّي عليها ، وقد زنت ؟ قال : والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا ؟ » لم يقل عن أبان : « فشُكَّت عليها ثيابها » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

وحكى أبو داود عن الأوزاعي ، قال : « فشُكَّت عليها ثيابها » يعني فشُدَّت

٤٢٧٧ ـ وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنهما : « أن امرأة ـ يعني من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ ، فقال : ارْجِعِي . فرجعتْ ، فلما كان الغدُ أتته ، فقالت : لعلك أن تُردّدني كما ردَّدْتَ

٤٢٧٧ ـ قلت : أما الحديث الأول الذي رواه عمران بن حصين : ففيه : أنه لم يَستأنِ بها إلى أن ترُضع ولدها ، ولكنه أمر برجمها حين وضعت .

وكذلك روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فعل بشُراحة : رَجمها لما وضعت حملها

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية : تترك حتى تضع ما في بطنها . ثم تترك حولين حتى تفطمه .

ويشبه أن يكونا قد ذهبا إلى هذا الحديث ، إلا أن إسناد الحديث الأول أجود .

وبشير بن المهاجر ليس بذاك .

وقال أحمد بن حنبل : هو منكر الحديث ، وقال في أحاديث ماعز كلها : إن ترديده

---

(١) هذه الزيادة ليست عند المنذري .

...، فوالله إني لُحبلى، فقال لها: ارجعي. فرجعت، فلما كان الغد

... لها: ارجِعي حتى تلِدي، فرجعتْ. فلما ولدتْ أتته بالصبي. فقالت:

... ولدته، فقال لها: ارجعي، فأرضِعيه حتى تفطِميه. فجاءت به، وقد

... شيء يأكله. فأمر بالصبي، فدُفِعَ إلى رجل من المسلمين،

... بها فرجِمتْ، وكان خالد ممن رجمها بحجر، فوقعتْ

... ، فسبَّها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مهْلاً

... ، لقَدْ تابَتْ توْبةً لوْ تابَها صاحِبُ مكْسٍ لغفِرَ له.

... فقطرة من دمها على وجنتيه ... لها، وأمر ... والذي نفسي بيده ... ودفنت».

... م والنسائي.

... حديث مسلم أتم من هذا، يشتمل على قصة ماعز، وقصة الغامدية.

وحديث النسائي مختصر كالذى ههنا.

وفى إسناده: بشير بن المهاجر الغَنوى الكوفى. وليس له فى صحيح مسلم سوى هذا الحديث. وقد وثقه يحيي بن معين. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مُرْجِيء متهم. وقال فى أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان فى مجلس واحد، إلا ذاك الشيخ: بشير بن المهاجر.

وقال أبو حاتم الرازى: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وغمزه غيرهما.

ولا عيب على مسلم فى إخراج هذا الحديث. فإنه أتى به فى الطبقة الثانية

إنما كان فى مجلس واحد إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر. وذلك عندى منكر الحديث.

قلت: قد ذكر فى هذا الحديث «أنه قد حُفر لها» وقد اختلفوا فى ذلك.

فقال بعضهم: لا يحفر للرجل، ويحفر للمرأة. وهو قول أبى يوسف وأبى ثور.

... لا يحفر للرجل والمرأة جميعاً. وقد قيل: يحفر له.

... للرجل ... لا يحفر له.

بعدما ساق طرق حديث ماعز ، وأتى به آخراً ، ليبين اطلاعه .
الحديث . والله عز وجل أعلم .

وذكر بعضهم : أن حديث عمران بن حصين فيه « أنه أمر برجمها
وضعت ، ولم يَسْتأنِ بها » .

وكذا روى عن على رضى الله عنه : « أنه فعل بشرا...

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأ...

وقال أحمد وإسحٰق : تترك حتى تَضَعَ مافى بطنـ...
تفْطِمه .

ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث . وحديثُ عمران ...جود . وهذا
الحديث : رواية بشير بن المهاجر . وقد تقدم الكلام عليه .

وقال بعضهم : يحتمل أن تكونا امرأتين ، إحداهما : وُجد لولدها كفيل
وقبلها . والأخرى : لم يوجد لولدها كفيل ، أو لم يقبل . فوجب إمهالها حتى
يستغنى عنها لئلا يهلك بهلاكها .

ويكون الحديث محمولا على حالتين . ويرتفع الخلاف .

٤٢٧٨ ـ وعن ابن أبى بَكْرة ، عن أبيه رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه
وسلم رجمَ امْرَأَةً فحُفِرَ لها إلى الثَّنْدُوَةِ » .

قال أبو داود : أفهمنى رجل عن عثمان ـ يعنى بن أبى شيبة[1] .

٤٢٧٩ ـ قال أبو داود : حُدِّثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا
زكريا بن سليم ، باسناده نحوه ـ زاد : « ثم رماها بحصاة مثلَ الحِمَّصَة ، ثم قال :

---

(1) يشبه أن يكون المعنى : أن حديث عثمان بن أبى شيبة لم أفـ...
كما ينبغى وقت الدرس مع عثمان حتى أفهمنيه ر...

ماعِز بِرواتَّقُوا الوجهَ . فلما طَفِئت أخرجها . فصَلَّى عليها » .

أتته ، وقال فى التوبة نحوَحديث بُريدة .

هذا وأخرجه النسائى . وسمى فى حديثه ابنَ أبى بَكْرة : عبدَ الرحمن بن أبى بكرة والراوي عن ابن أبى بكرة ـ فى روايتهما ـ مجهول .

وقول أبى داود أيضاً : « حُدثت عن عبد الصمد » رواية عن مجهول .

٤٢٨٠ ـ وعن أبى هريرة وزيد بن خالد الجُهَنى رضى الله عنهما : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أحدهما : يارسول الله ، اقْضِ بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر ـ وكان أفْقَهَهما ـ : أجَلْ ، يارسول الله ، فاقْضِ

٤٢٨٠ ـ قوله « والله لأقضين بينكما بكتاب الله » يُتأول على وجوه .

أحدها : أن يكون معنى الكتاب : الفرض والإيجاب . يقول : لأقضين بينكما بما فرضه الله وأوجبه ، إذ ليس فى كتاب الله ذكر الرجم منصوصاً متلواً ، كذكر الجلد ، والقطع ، والقتل فى الحدود والقصاص .

وقد جاء فى الكتاب بمعنى الفرض . كقوله عز وجل (٤ : ٢٤ كتابَ الله عليكم) وكقوله (٢ : ١١٨ كُتب عليكم القصاص) أى فرض ، وقال عز وجل (٥ : ٤٥ وكتبنا عليهم فيها) أى فرضنا وأوجبنا .

ووجه آخر : وهو أن ذكر الرجم ـ وإن لم يكن منصوصاً عليه باسمه الخاص ـ فإنه مذكور فى الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام . ولفظ التلاوة مُنطوٍ عليه . وهو قوله (٤ : ١٦ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) والأذى يتسع فى معناه للرجم ولغيره من العقوبة .

وقد قيل : إن هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها و بمعناها .

وفيه وجه آخر : وهو أن الأصل فى ذلك قوله (٤ : ١٥ أو يجعل الله لهن سبيلاً) .
فضمن الكتاب أن يكون لهن سبيل فيما بعد . ثم جاء بيانه فى السنة ، وهو قوله

بيننا بكتاب الله ، وائْذَنْ لى أن أتَـكَلَّم ، قال : تَـكَلَّمْ . قال : إن ابنى كان عَسيفاً على هذا ـ والعَسيفُ الأجير ـ فزنَى بامرأته ، فأخبرونى : أنَ على ابنى الرجمَ ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ ، وبجاريةٍ لى ، ثم إنى سألتُ أهلَ العلم ، فأخبرونى : أنَّما على ابنى جلدُ مائة وتغريبُ عام ، وإنما الرجمُ على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمَا وَالذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَـكماَ بِكِتَابِ اللهِ ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إلَيْكَ . وجلدَ ابنَه مائةً وغرَّبه عاماً ، وأمرَ أُنيساً الأسْلَمىَّ أن يأتي امرأَة الآخر . فإن اعترفَتْ رجمها ، فاعْترفت ، فرجَمها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وفى حديث الترمذى وابن ماجة : ذكر شِبْل مع أبي هريرة وزيد بن خالد .

وقد قيل ، إن شبلا هذا لاصحبة له ، ويشبه أن يكون البخارى ومسلم تركاه لذلك .

صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

ووجه رابع : وهو ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال «قرأناها فيما أنزل الله : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وهو مارفعت تلاوته و بقى حكمه . والله أعلم .

وفى الحديث من الفقه : أن الرجم إنما يجب على المحصن دون من لم يحصن .

وفيه دليل : على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أى الخصمين شاء .

وفيه : أن البيع الفاسد والصلح الفاسد ، وما جرى مجراهما من العقود : منتقض . وأن ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه .

وفيه . أنه لم ينكر عليه قوله « فسألت أهل العلم » ولم يعب الفتوى عليهم فى زمانه ، وهو مقيم بين ظهرانيهم .

وقيل : لا ذكر له فى الصحابة ، إلا فى رواية ابن عيينة ، ولم يتابع عليها .

وقال يحيي بن معين : ليست لشبل صحبة . ويقال : إنه شبل بن معبد . ويقال : ابن خُليد . ويقال : ابن حامد وصَوَّب بعضهم : ابنَ معبد.

وأما أهل مصر فيقولون : شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال يحيي : وهذا عندى أشبه ، لأن شبلا ليست له صحبة .

وقال أبو حاتم الرازى : ليس لشبل معنى فى حديث الزهري ، هذا آخر كلامه .

وأنيس : بضم الهمزة وفتح النون ، وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة . قيل : هو ابن الضحاك الأسلمى ، يُعَدُّ فى الشاميين ، ومُخَرَّج حديثه عنهم . وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه : إثبات النفى على الزانى والتغريب له سنة . وهو قول عامة العلماء من السلف وأكثر الخلف .

وإنما لم ير التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن .

وفيه : أنه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد .

وفيه : أنه لما جاء الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتياً عن ابنه ، مخبراً عنه أنه زنا بأمرأته لم يجعله قاذفاً لها .

وفيه : أنه لم يوقع الفرقة بالزنا بينها وبين زوجها .

وفيه : أنه لم يشترط عليها فى الاعتراف بالزنا : التكرار . وإنما علق الحكم بوجود الاعتراف حسب .

وفيه دليل : على جواز الوكالة فى إقامة الحدود . وقد اختلف العلماء فيها .

وفيه دليل : على أنه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه .

وفيه : إثبات الإجارة . والحديث فيها قليل . وقد أبطلها قوم . لأنها ـ زعموا ـ ليست بعين مرئية ، ولا صفة معلومة

وفى الحديث دليل : على قبول خبر الواحد .

باب فى رجم اليهوديين [٤ : ٢٦٢]

٤٢٨١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « إن اليهودَ جاءوا إلى النبى صلى الله وسلم . فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنيا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا تَجِدُونَ فى التَّوْرَاةِ فى شَأْنِ الزِّنَا ؟ فقالوا : نَفْضَحُهم ويُجْلَدُون ، فقال عبدُ الله بنُ سَلام : كَذَبتم ، إن فيها الرجْمَ ، فأتوا بالتوراة فَنَشَرُوهَا . فجَعَلَ أحدُهم يَدَه على آيةِ الرَّجْمِ ، ثم جعلَ يقرأُ مَاقبلَها وما بعدها . فقال له عبدُ الله بنُ سلام : ارفع يَدَكَ ، فرفعها . فإذا فيها آيةُ الرجم ، فقالوا :

٤٢٨١ ـ قلت : هكذا قال « يحنا » والمحفوظ « يجنا » أى يُكِبُّ عليها ، يقال : حنا الرجلُ يحنا حنوا : إذا أكب على الشيء . قال كُثَيِّر :

أعَزَّةُ لو شَهِدتِ غداةَ بِنْتُمْ   حُنوء العائدات على وِسادى

فيه . من الفقه : ثبوت أنكحة أهل الكتاب . وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم .

وفيه : دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين . إذ لا رجم إلا على المحصن . ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ، ودخل بها ، ثم زنا كان عليه الرجم . وهو قول الزهرى ، وإليه ذهب الشافعى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكتابية لا تحصن المسلم .

وتأول بعضهم معنى الحديث : على أنه إنما رجمها بحكم التوراة ، ولم يحملها على أحكام الإسلام وشرائطه .

قلت : وهذا تأويل غير صحيح . لأن الله سبحانه يقول (٥ : ٤٠ وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وإنما جاءه القوم مستفتين ، طمعاً فى أن يرخص لهم فى ترك الرجم ، ليعطلوا به حكم التوراة . فأشار عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتموه من حكم التوراة . ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه .

صَدَق يا محمد ، فيها آيةُ الرجم ، فأمر بهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فرُجِمَا . قال عبدُ الله بنُ عمرَ : فرأيتُ الرَّجُلَ يَحْنَأُ(١) على المرأة ، يقيها الحجارةَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٤٢٨٢ ـ وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « مَرُّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى قد حُمِّمَ وجهه ، وهو يُطاف به ، فناشدهم : ما حَدُّ الزانى فى كتابهم ؟ قال : فأحالوه على رجل منهم ، فنَشَده النبى صلى الله عليه وسلم : ما حَدُّ الزانى فى كتابكم ؟ فقال : الرجم ، ولكن ظَهَر الزنا فى أَشرافنا ، فكرِهْنا أَن يُترك الشريف ، ويقام على من دونه . فوضعنا هذا عَنَّا . فأمرَ به رسولُ الله

وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك عن أن يكون موافقاً لحكم الإسلام ، أو مخالفاً له .

فان كان مخالفاً : فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ، ويترك الناسخ .

وإن كان موافقاً له . فهو شريعته . والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره . ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه .

وفيه دليل : على أن المرجوم لا يُشَدُّ ولا يربط . ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنا عليها ويَقيها الحجارة .

---

(١) كذا فى الأصل: بالياء المثناة المفتوحة والحاء المهملة ثم نون وهمزة على الألف . وبهامشه « يجنأ » بفتح الياء آخر الحروف وسكون الجيم وبعدها نون مفتوحة وهمزة . يقال : جنأ الرجل على الشىء وجانأ عليه وتجانأ عليه : اذا أكب عليه . وروى بضم الياء . يقال : أجنأ عليه يجنىء اجناء : إذا أكب عليه . وروى « يجانىء عليها » مفاعلة من جانأ يجانىء . وروى « يحنى » بفتح الياء وسكون الحاء المهملة ، أى يكب عليها . وروى « يجبأ » بجيم ثم باء موحدة ثم همزة . أى يركع عليها . ورواه بعضهم «تحنى عليها» بفتح الحاء المهملة وتشديد النون

صلى الله عليه وسلم فرُجم ، ثم قال اللَّهُمَّ إنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ[1] »

٤٢٨٣ ـ وعن البراء بن عازب ، قال : « مُرَّ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بيهودى مُحَمَّمٍ ، فدعاهم ، فقال : هكذا تجدون حَدَّ الزانى ؟ فقالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، قال : نَشَدْتُكَ اللهَ الذى أنزل التوراة على موسى : أَهكذا تجدون حَدَّ الزانى فى كتابكم ؟ فقال : اللهم لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نَجِدُ حَدَّ الزانى فى كتابنا الرجمَ ، ولكنه كثر فى أشرافنا . فكُنَّا إذا أخذنا الرجلَ الشريفَ تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقَمْنا عليه الحدَّ ، فقلنا : تعالَوْا نَجْتَمِعْ على شىءٍ نُقِيمه على الشريف والوَضِيع ، فاجتمعنا على التَّحْميم والجلد ، وتركنا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ ، إِذْ أَمَاتُوه . فأمرَ به فرُجم ، فأنزل الله عز وجل (٥: ٤٠ ـ ٤٧ يا أيها الرسول لايَحْزُنك الذين يُسارعون فى الكفر ـ إلى قوله ـ يقولون : إن أُوتيتم هذا فَخُذُوه . وإن لم تؤتوه فاحْذَرُوا ـ إلى قوله ـ ومَنْ لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الكافرون) فى اليهود ـ إلى قوله (ومَنْ لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) فى اليهود ـ إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال : هى فى الكفار كلها ، يعنى هذه الآية » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه

٤٢٨٤ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال « أَتَى نَفَرٌ من يهود ، فدعوا رسول الله

---

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى . قال الحافظ المزى فى الأطراف : هو فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وأبى بكر بن داسة . ولم يذكره أبو القاسم الدمشقى .

صلى الله عليه وسلم إلى القُفِّ[1] . فأتاهم فى بيت المِدْرَاس ، فقالوا : يا أبا القاسم : إنَّ رَجُلا مِنَّا زَنى بامرأة ، فاحكُم ، فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وِسادةً . فجلس عليها ، ثم قال : ائْتونى بالتَّوْرَاةِ ، فأُتِيَ بهـا ، فنَزَع الوسادة من تحته ، ووضع التوراةَ عليها ، ثم قال : آمَنْتُ بكِ وَبِمَنْ أنْزَلَكِ . ثم قال : ائْتُونِي بأَعْلَمِـكُمْ . فأُتيَ بفتًى شَابٍّ ـ ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع » يعنى الحديث المذكور فى أول هذا الباب .

٤٢٨٥ ـ وعن رجل من مُزَينة ممن يَتَّبِـعُ العلم ويَعيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « زنى رجلٌ من اليهود وامرأة . فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ ، فإنه نبيٌّ بُعث بالتَّخْفيف . فإن أَفْتَانا بفُتْيَا دُون الرجم قبلناها ، واحْتَجَجْنَا بها عند الله ، قلنا : فُتْيَا نَبيٍّ مِنْ أَنْبِيائك ، قال : فأتوا النبي صلى الله

٤٢٨٥ ـ « التحميم » تسويد الوجه بالحمم .

« والتجبية » مفسر فى الحديث .

ويشبه أن يكون أصله الهمز . وهو يجبأ من التجبئة . وهو الردع والزجر ، يقال : جبأته فجبأ : أى ارتدع ، فقبلت الهمزة هاء ، والتجبية أيضاً : أن تنكس رأسه .

فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فُعل ذلك به نَكَّسَ رأسه . فسمي ذلك الفعل تجبية .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك من الجَبْه . وهو الاستقبال بالمكروه ، وأصل الجبه إصابة الجبهة . يقال : جبهت الرجل إذا أصبت جبهته . كما تقول : رأسته : إذا أصبت رأسه .

---

(١) القف ـ بضم القاف وتشديد الفاء ـ اسم واد بالمدينة ، والمدراس : المكان الذى يدرسون فيه .

عليه وسلم ، وهو جالس فى المسجد فى أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يُكَلِّمهم بكلمةٍ حتى أتى بيتَ مِدْرَاسهم ، فقام على الباب . فقال: أَنْشُدُكم بالله الذى أنزلَ التوراةَ على موسى: ماتجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يُحَمَّمُ ، وَيُجَبَّهُ ، ويُجْلَدُ ، والتَّجْبِيةُ : أن يُحمل الزانيان على حمار، وتُقابلَ أقفيتهما ، ويُطافَ بهما . قال : وسكت شابٌّ منهم ، فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم سكت أَلَظَّ به النِّشْدَةَ ، فقال : اللهم إذْ نَشدتنا فإنَّا نجدُ فى التوراة الرجمَ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فَمَا أَوَّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ الله ؟ فقال : زنى ذوقُرَابة من مَلِكٍ من ملوكنا ، فأُخِّرَ عنه الرجم ، ثم زنى رجل فى أُسْرَةٍ من الناس فأراد رَجْمَهُ ، فحالَ قومه دونه . وقالوا : لا يُرْجمُ صاحبُنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هـذه العقوبة بينهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فإنى أحكمُ بما فى التوراة . فأمر بهما فرجما » .

قال الزهرى : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (٥ : ٤٤ إنا أنزلنا التوراة فيها هُدًى ونُورٌ، يحكم بهـا النبيون الذين أسلموا) كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم منهم » .

وقوله «ألظ به النشدة» معناه : القسم . وألح عليه فى ذلك . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «ألِظُّوا بياذى الجـلال والاكرام » أى سلوا الله بهذه الكلمة ، وواظبوا على المسئلة بها .

و« الأسرة » عشيرة الرجل وأهل بيته .

وفى قوله « فإنى أحكم بما فى التوراة» حجة لمن قال بقول أبي حنيفه . إلا أن الحديث عن رجل لا يعرف .

وقد يحتمل أن يكون معناه : أحكم بما فى التوراة : احتجاجاً به عليهم . و إنما حكم بما كان فى دينه وشريعته . فذكره التوراة لا يكون علة للحكم .

فيه رجل من مُزينة ، وهو مجهول .

٤٢٨٦ ـ وعن الزهرى ، قال : سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال « زنى رجلٌ وامرأة من اليهود ـ وقد أُحْصِنَا ـ حين قدمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم فى التوراة ، فتركوه ، وأخذوا بالتَّجْبِيهِ ، يُضْرَبُ مَائةً بِحَبْلٍ مُطْلًى بقارٍ ، ويُحملُ عَلَى حمار وجْهُهُ مِمَّا يَلِى دُبُر الحمار ، فاجتمع أحبارٌ من أحبارهم ، فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : سَلُوهُ عَن حَدِّ الزانى ـ وساق الحديث ـ قال فيه : قال : ولم يكونوا من أهل دينه ، فَحَكم بينهم ، خُيِّرَ فى ذلك . قال : (٥ : ٤٤ فإن جاؤك فاحْكُم بينهم أو أعْرِضْ عنهم) » .

وفيه أيضاً مجهول .

٤٢٨٧ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال « جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : ائْتُونِى بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ منكم . فأتوه بابْنَىْ صُورِيا ، فنشدهما : كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فى التوراة : إذا شَهِدَ أربعة : أنهم رأوا ذَكَره فى فرجها مثل المِيْلِ فى المُكْحلة رجما ، قال : فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ؟ قالا : ذهبَ سلطاننا . فكرهنا القتلَ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا بأربعةٍ . فشهدوا أنهم رأوْا ذَكَره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما » .

وأخرجه ابن ماجة مختصراً . وفى إسناده : مجالد بن سعيد . وهو ضعيف .

٤٢٨٨ ـ وعن الشَّعبى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، ولم يذكر « فدعا بالشهود فشهدوا » .

وهذا مرسل .

٤٢٨٩ ـ وعن الشعبي ، بنحو منه .

وهو أيضا مرسل .

٤٢٩٠ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : قال « رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اليهود وامرأة زنيا[1] » .

باب فى الرجل يزنى بحريمه [٤ : ٢٦٧]

٤٢٩١ ـ عن البراء بن عازب رضى الله عنهما ، قال « بَيْنَمَا أنا أطوف على إبلٍ لى ضَلَّت ، إذ أقبل رَكْبٌ ، أو فَوَارِسُ ، معهم لواء ، فجعل الأعراب يُطيفون بى

٤٢٩١ ـ قوله « أعرس » كناية عن النكاح . والبناء على الأهل . وحقيقته : الالمام بالعُرْس . وفيه بيان : أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى . وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد .

٤٢٩١ ساق الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : : كلام المنذرى إلى آخر الباب ، ثم قال : وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه .

فان البراء بن عازب حدث به عن أبى بردة بن نيار ، واسمه الحارث بن عمرو . وأبو بردة : كنيته ، وهو عمه وخاله ، وهذا واقع فى النسب ، وكان معه رهط ، فاقتصر على ذكر الرهط مرة ، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة ، وبكنيته أخرى ، وبالعمومة تارة ، وبالخؤلة أخرى .

فأى علة فى هذا توجب ترك الحديث ؟ والله الموفق للصواب .

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً .

منها : مطرف عن أبى الجهم عن البراء .

---

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى . وقال الحافظ أبو الحجاج يوسف المزى : حديث « رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة » عند مسلم وأبى داود فى الحدود . وحديث أبى داود من رواية ابن الأعرابى وابن داسة . ولم يذكره أبو القاسم الدمشقى .

لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أَتَوْا قُبَّةً . فاستخرجوا منها رجُلا . فضربوا عنقه ، فسألتُ عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه » .

٤٢٩٢ ـ وعن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال «لَقيتُ عَمِّي ، ومعه راية ، فقلت: أين تريد ؟ قال : بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأةَ أبيه ، فأمرني أن أضربَ عُنقه ، وآخذَ ماله » .

٤٢٩٢ ـ قلت : وفي هذا التصريح بذكر النكاح . وظاهره العقد .

وقد تأوله بعضهم على الوطء بلا عقد .

وهذا تأويل فاسد .

ويدل على ذلك : ما حدثناه أحمد بن هشام الحضرمي حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن سوادٍ عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال « مَرَّ بي خالي . ومعه لواء . فقلت : أين تذهب ؟ فقال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه : آتيه برأسه » .

قلت : فهذا جاء بلفظ التزويج . كما ترى .

ومن ادعى أن هذا النكاح شبهة ، فأسقط من أجلها الحد . فقد أبعد . لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه . وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه . ولا في حال من الأحوال . وإنما هو زنا محض ، وإن لُقِّبَ بالنكاح . كمن استأجر أمة

ومنها : شعبة عن الركين بن الربيع عن عدي بن ثابت عن البراء .

ومنها : الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء .

ومنها : معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه .

وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، فضرب عنقه ، وخمس ماله »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وقد اخْتُلف فى هذا اختلافاً كثيراً .

فروى عن البراء كما تقدم . وروى عنه عن عمه كما ذكرناه أيضاً .

وروى عنه ، قال : « مَرَّ بى خالى أبو بُرْدة بن دنيار ومعه لواء » وهذا لفظ الترمذى فيه .

وروى عنه عن خاله . وسماه : هشيمٌ فى حديثه : الحٰرث بن عمرو . وهذا لفظ ابن ماجة فيه .

فزنى بها . فهو زنا ، وإن لُقِّبَ باسم الإجارة . ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد . وإن كانت المنافع قد تستباح بالإجارات .

وزعم بعضهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه ، وكان ذلك مذهبَ أهل الجاهلية . كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبى . فيرثها كما يرث ماله . وفاعل هذا على الاستباحة له : مرتد عن الدين . فكان هذا جزاؤه القتل لردته .

قلت : وهذا تأويل فاسد . ولو جاز أن يُتأول ذلك فى قتله لجاز أن يتأول مثله فى رجم من رجمه النبى صلى الله عليه وسلم من الزناة . فيقال : إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا . وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا . فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأى وهذا ما لا خفاء بفساده . وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بقتله لزنائه ، ولتخطِّيه الحرمة فى أمه[1] .

وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم .

وكذلك أوجبوا على من قتل فى الحَرَم . فألزموه دية وثلثاً . وهو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه .

---

(١) كذا فى الأصل . ولعلها « فى امرأة أبيه التى هى مثل أمه » .

وروى عنه قال : « مَرَّ بِنَا نَاسٌ يَنْطَلِقُونَ » .

وروى عنه « إِنِّي لَأَطُوف عَلَى إِبِلٍ ضَلَّتْ لى فى تلك الأحياء فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءهم رهط معهم لواء » وهذا فى لفظ النسائى .

باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته [٤ : ٢٦٨]

٤٢٩٣ ـ عن حبيب بن سالم « أن رجلا يقال له : عبد الرحمن بن حُنَين ، وقعَ عَلَى جارية امرأته ، فرُفع إلى النعمان بن بَشير ، وهو أميرٌ على الكوفة ، فقال :

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : « أنه أتى بشارب في رمضان . فضربه حد السكر . وزاده عشرين » لا رتكابه ما حَرَّم الله عليه فى ذلك الشهر .

وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم .

فقال الحسن البصرى : عليه الحد . وهو قول مالك بن أنس والشافعى .

وقال أحمد بن حنبل : يقتل . ويؤخذ ماله .

وكذلك قال إسحق ، على ظاهر الحديث ..

وقال سفيان : يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود .

وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يحد .

وقال صاحباه : أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً .

٤٢٩٣ ـ قلت : هذا الحديث غير متصل . وليس العمل عليه .

قال أبو عيسى : سألت محمد بن اسماعيل عنه ؟ فقال : أنا أنفى هذا الحديث .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما « إيجاب الرجم على من وطىء جارية امرأته » .

وبه قال عطاء بن أبى رباح وقتادة ومالك والشافعى وأحمد واسحق .

وقال الزهرى والأوزاعى : يجلد ولا يرجم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ـ فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته ـ : يحد . وإن قال : ظننت أنها تحل لى : لم يحد .

لأقضِيَنَّ فيك بقضية رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : إن كانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدتُكُ مائةً ، وإن لم تكن أَحَلَّتهَا لك : رجمتك بالحجارة ، فوجدوه أحلّتها له ، فجلده مائةً » .

قال قتادة : كتبتُ إلى حبيبِ بن سالم . فكتب إليّ بهذا .

٤٢٩٤ ــ وعن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى جاريةَ امرأته ، أنه قال « إنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ : جَلَدتُهُ مِائَةً ، وإن لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ : رَجَمْتُهُ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث النعمان فى إسناده اضطراب . سمعت محمداً ــ يعني البخارى ــ يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً . إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَة وأبو بشْر : لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً . إنما رواه عن خالد بن عرْفُطَة . هذا آخر كلامه .

وخالد بن عُرْفُطة ، قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول .

وقال الترمذى أيضاً : سألتُ محمد بن إسماعيل عنه ؟ فقال : أنا أتّقى هذا الحديث

وعن الثورى أنه قال : إذا كان يُعرف بالجهالة يعزر ، ولا يحد .

وقال بعض أهل العلم ، فى تخريج هذا الحديث : إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة فى الوطء ، فدرىء عنه الرجم ، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير ، لما أتاه من المحظور الذى لا يكاد يجهله أحد نشأ فى الإسلام ، أو عرف شيئا من أحكام الدين . فزيد فى عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ، ردعا له وتنكيلاً .

وكأنه نحا فى هذا التأويل نحو مذهب مالك . فإنه يرى للامام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد . وإن رأى أن يزيد عليه فعل .

وقال النسائى : أحاديث النعمان ـ هذه ـ مضطربة .

وقال الخطابى : هذا الحديث غير متصل . وليس العمل عليه . هذا آخر كلامه .

٤٢٩٥ ـ وعن قَبيصة بن حُريث ، عن سلمة بن المُحَبَّق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَي فى رجل وَقَع عَلَى جارية امرأته : إن كان اسْتَكْرَهها فهى حُرَّة . وعليه لسيدتِها مثْلها ، وإن كانت طاوَعَتْهُ فهي له . وعليه لسيدتها مثلها » .

وأخرجه النسائى . وقال : لا تصح هذه الأحاديث .

وقال البيهقى : وقبيصة بن حُريث : غير معروف .

وروينا عن أبى داود : أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذى رواه عن سلمة بن المحبَّق : شيخ لا يُعرف ، لا يُحدِّثُ عنه غير الحسن ـ يعنى قبيصةَ بنَ حريث .

وقال البخارى فى التاريخ : قبيصة بن حُريث : سمع سَلَمة بن المحبق . فى حديثه نظر .

٤٢٩٥ ـ قلت : هذا حديث منكر . وقبيصة بن حريث غير معروف . والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع .

وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال : بلغنى أن هذا كان قبل الحدود .

قلت : لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول .

منها : إيجاب المثل فى الحيوان .

ومنها : استجلاب الملك بالزنا .

ومنها : إسقاط الحد عن البدن ، وإيجاب العقوبة فى المال .

وهذه كلها أمور منكرة . لا تُخرَّج على مذهب أحد من الفقهاء ، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً ، إن كان له أصل فى الرواية . والله أعلم .

وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق .

وقال الخطابي : هـذا حديث منكر . وقبيصة بن حريث غير معروف . والحجة لا تقوم بمثله . وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع .

وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود .

٤٢٩٦ ـ وعن الحسن ـ وهو البصرى ـ عن سلمة بن المحبق ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، إلا أنه قال « وإن كانتْ طاوَعَتْهُ فهى له . ومثلها من ماله لسيدتها » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وقد اختلف فى هذا الحديث عن الْحسن .

فقيل : عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق .

وقيل : عنه عن سلمة ، من غير ذكر قبيصة .

وقيل : عنه عن جَوْن بن قتادة عن سلمة .

وجون بن قتادة : قال الإمام أحمد : لا يعرف . هذا آخر كلامه .

وجون : بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون .

باب فيمن عمل عمل قوم لوط [٤ : ٢٦٩]

٤٢٩٧ ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله

٤٢٩٧، ٤٢٩٨ ـ قلت : فى هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة . وكأن معنى الفقهاء فيه :أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط ، فقتلهم بها . ورتبوا القتل المأمور به على معانى ما جاء فيه من أحكام الشريعة . فقالوا : يقتل بالحجارة رجماً ، إن كان محصناً. ويجلد مائة إن كان بكراً ، ولا يقتل .

صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والْمَفْعُولَ بِهِ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة .

ولفظ النسائى : « لعن الله من عمل عملَ قوم لوط . لعن الله من عمل عملَ قوم لوط . لعن الله من عمل عملَ قوم لوط » .

وقال الترمذى : وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو ، فقال : « ملعون من عمل عمل قوم لوط » لم يذكر القتل . هذا آخر كلامه .

وقد أخرجه النسائي بلفظ اللعنة ، كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي . عن عمرو بن أبي عمرو . وقال : عمرو ليس بالقوى . هذا آخر كلامه .

وعمرو بن أبي عمر : مولى المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب المخزومى المدنى : كنيته أبو عثمان .

وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والنخعى والحسن وقتادة . وهو أظهر قولى الشافعى .

وحكى ذلك أيضاً عن أبى يوسف ومحمد .

وقال الأوزاعى : حكمه حكم الزانى .

وقال مالك بن أنس ، واسحق بن راهوية : يرجم إن أحصن أو لم يحصن . وروى ذلك عن الشعبى .

وقال أبو حنيفة : يعزر . ولا يحد . وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا .

وقال بعض أهل الظاهر : لا شيء على من فعل هذا الصنيع .

واسم أبي عمرو ميسرة . وقد احتج به البخارى ومسلم . وروى عنه الإمام مالك . وتكلم فيه غير واحد . وقال يحيى بن معين : عمرو مولى المطلب : ثقة ، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

٤٢٩٨ — وعن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فى « البِكر يؤخذُ على اللُّوطِيَّة ، قال : يرجم » .

وأخرجه النسائى ، وقال فيه : عن سعيد بن جبير وعكرمة .

وقال أبو داود : حديث عاصم يُضَعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو .

يريد : حديث عاصم بن أبي النَّجود ، الذى يأتى بعد .

باب فيمن أتى بهيمة [٤ : ٢٧١]

٤٢٩٩ — عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ . واقْتُلُوهَا مَعَهُ . قال : قلت له : ما شأنُ البهيمة ؟ قال : ما أُراه إلا قال : ذلك : أنه كَرِه أنْ

قلت : وهذا أبعد الأقاويل من الصواب ، وأدعاها إلى إغراء الفجار به ، وتهوين ذلك بأعينهم . وهو قول مرغوب عنه (١)

٤٢٩٩، ٤٣٠٠ — قلت: يريد أن ابن عباس لو كان عنده فى هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه .

وقال يحيى بن معين : عمرو بن أبي عمرو : ليس به بأس . وليس بالقوى .

---

(١) والأظهر — والله أعلم — هو قتل الفاعل والمفعول به ، كما هو ظاهر الحديث . لأن فى هذه الفاحشة القذرة إفساداً أى افساد للفطرة ، وعكسا للأوضاع . ولذلك جمع الله تعالى لأهلها الفاعلين والمفعول بهم عقوبتين عظيمتين : الخسف والحصب بحجارة من سجيل .

يُؤْكَلَ لحمها ، وقد عُمِلَ بها ذلك العمل » .

وأخرجه النسائى .

وقال البخارى : عمرو بن أبي عمرو : صدوق . ولكنه رَوى عن عكرمة مناكير . وقال أيضاً : ويروى عمرو عن عكرمة فى قصة البهيمة . فلا أدري : سمع أم لا . ؟

وأخرج هذا الحديث ابن ماجة فى سننه من حديث إبراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وقع على ذات مَحْرَم فاقتلوه . ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .

وإبراهيم بن إسماعيل ـ هذا ـ هو ابن أبى حبيبة الأنصارى مولاهم المدنى . كنيته : أبو إسماعيل . قال الإمام أحمد : ثقة . وقال البخارى : منكر الحديث . وضعفه غير واحد من الحفاظ .

٤٣٠٠ ـ وعن عاصم عن أبى رَزين ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « ليس على الذى يأتى البهيمة حَدٌّ » .

وقال محمد بن اسماعيل : عمرو صدوق . ولكنه روى عن عكرمة مناكير . ولم يذكر فى شيء من حديثه : أنه سمع من عكرمة .

قلت : وقد عارض هذا الحديث : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة » .

وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل .

فقال إسحق بن راهوية : يقتل إذا تعمد ذلك . وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان درأ عنه إمامٌ القتلَ فلا ينبغى أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا .

وروى عن الحسن أنه قال : يرجم إن كان محصناً . ويجلد إن كان بكراً .

وأخرجه النسائى .

وهذا هو حديث عاصم الذى أشار إليه أبو داود فى الباب الذى قبله .

وعاصم : هو ابن أبى النَّجود .

وأبو رَزين : هو مسعود بن مالك الأسدى مولاهم الكوفى .

اختلف العلماء فيمن أتى بهيمة .

فمنهم من قال : إنه كالزنى . يفرق فيه بين البكر والمحصن . وهو قول الحسن البصرى ، وأحد أقوال الشافعى .

ومنهم من قال : يجلد مائة ، بكرا كان أو ثيبا . وهو قول ابن شهاب الزهرى .

ومنهم من قال : بكرا كان أم ثيبا من غير تفصيل . وهو قول الشافعى .

وقال إسحاق بن راهويه : يقتل إذا تعمد ذلك ، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان دَرَأ الإمام القتل ، فلا ينبغى له أن يدرأ عنه جلد مائة ، تشبيها بالزنى .

وقال أكثر الفقهاء : يُعزَّر . وبه قال عطاء بن أبى رباح وإبراهيم النخعى ومالك ، وسفيان الثورى ، وأحمد وأصحاب الرأى . وهو قول الشافعى . وهو الصحيح .

وقال الزهرى : يجلد مائة ، أحصن أو لم يحصن .

وقال أكثر الفقهاء : يعزر . وكذلك قال عطاء والنخعى . وبه قال مالك وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه . وهو أحد قولى الشافعى .

وقوله الآخر : أن حكمه حكم الزانى .

باب إذا أقرَّ الرجل ولم تُقِرَّ المرأة [٤ : ٢٧٢]

٤٣٠١ ـ عن سهل بن سعد رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلا أتاه ، فأقَرَّ عنده : أنه زنى بامرأةٍ سَمَّاها ، فبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ، فأنكَرتْ أن تكون زنت ، فجلده الحدَّ ، وتركها » .

فى إسناده : عبد السلام بن حفص ، أبو مصعب المدنى . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بمعروف .

٤٣٠٢ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رجلاً من بَكْرِ بن ليث أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأقرَّ : أنه زنى بامرأة أرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فجلده مائة ، وكان بكراً ، ثم سأله البَيِّنَةَ على المرأة ، فقالت : كذبَ واللهِ يارسول الله ، فجلَدَهُ حَدَّ الفِرْيَة ثمانين »

وأخرجه النسائى . وقال : هذا حديث منكر . هذا آخر كلامه .
وفى إسناده : القاسم بن فَيَّاض الأنبارى الصنعانى . تكلم فيه غير واحد . وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

باب فى الرجل يصيب من المرأة دون الجماع
فيتوب قبل أن يأخذه الإمام [٤ : ٢٧٣]

٤٣٠٣ ـ عن عَلْقَمة والأسود ، قالا : قال عبد الله ـ وهو ابن مسعود رضى الله عنه ـ « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى عالَجتُ امرأةً من أقصَى المدينةِ . فأصبتُ منها ما دون أنْ أمَسَّها ، فأنا هذا . فأقِمْ علىَّ ماشئتَ ، فقال عمر : قد ستَرَ اللهُ عليك ، لو سَتَرْتَ على نفسك ، فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ صلى الله

عليه وسلم شيئاً ، فانطلقَ الرجلُ . فأتبعه النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه (١١:١١٤ وأَقِمِ الصلاةَ طَرَفَيِ النهارِ وزُلَفاً من الليل ـ إلى آخر الآية) فقال رجلٌ من القوم : يارسول الله ، أَلَهُ خاصَّةً ، أم للناس كافَّة ؟ فقال : للناس كافة »

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وهذا الرجل : هو أبو اليَسَر كعب بن عمرو . وقيل : غير ذلك .

باب فى الأمة تزنى ولم تُحْصَن [٤ : ٢٧٣]

٤٣٠٤ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَنى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمة إذا زَنَتْ ، ولم تُحْصَن ؟ قال : إن زَنَتْ فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضَفِير »

٤٣٠٤ ـ فيه من الفقه : وجوب إقامة الحد على المماليك . إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار . لقوله تعالى (٤ : ٢٥ فلهن نصف ما على المحصنات من العذاب) .

ولا يرجم المماليك ، وإن كانوا ذوى أزواج لأن الرجم لا يتنصَّف . فعلم أنهم لم يدخلوا فى الخطاب به . ولم يُعنَوا بهذا الحكم .

وأما قوله « إذا زنت ولم تحصن » فقد اختلف الناس فى هذه اللفظة .

فقال بعضهم : إنها غير محفوظة .

وقد روى هذا الحديث من طريق غير هذا ، ليس فيه ذكر الإحصان .

وقال بعضهم : إنما هو مسألة عن أمة زنت ولازوج لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تجلد » أي كما تجلد ذوات الزوج . وإنما هو اتفاق حال فى المسئول عنه ، وليس بشرط يتعلق به الحكم . فيختلف من أجل وجوده وعدمه .

وقد اختلف الناس فى المملوكة إذا زنت ولا زوج لها .

قال ابن شهاب : لا أدرى فى الثالثة أو الرابعة . والضَّفير : الحبل .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٤٣٠٥ ـ وعن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكم فَلْيَجْلِدْهَا ، ولاَ يُعَيِّرْهَا ، ثلاَثَ مِرات ، فَإنْ عَادَتْ فى الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ ، أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَر » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

وأخرجه البخارى تعليقا .

٤٣٠٦ ـ وعن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله

فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال « لا حد عليها حتى تحصن » وكذلك قال طاوس .

وقرأ ابن عباس (٤ : ٢٥ فإذا أُحْصِنَّ فإن أَتَيْنَ بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وقرأها (أُحصِنَّ) بضم الألف .

وقال أكثر الفقهاء : تجلد ، وإن لم تتزوج . ومعنى الإحصان فيهن : الإسلام .

وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائىُّ « أَحصنَّ » مفتوحة الألف ؛ بمعنى أسلمن .

و « الضفير » الحبل المفتول .

وفيه دليل : على أن الزنا عيب فى الرقيق يرد به . ولذلك حطَّ من القيمة ، وَهَضَمَ من الثمن .

وفيه دليل : على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس .

٤٣٠٦ ـ معنى « التثريب » التعيير والتبكيت . يقول : لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها ، أو يَسُبَّها وَيُعَطِّلَ الحدَّ الواجب عليها .

عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الحديث ، قال فى كل مرة : «فليَضْرِبْها» كتابَ الله ، ولا يُثَرِّبْ عليها ، وقال فى الرابعة : فإن عادت فَلْيَضْرِبها ، كتابَ الله ، ثم لِيبَعْها ولو بحبل من شَعَر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث الليث بن سعد عن سعيد .

باب فى إقامة الحد على المريض [٤ : ٢٧٥]

٤٣٠٧ ـ عن أبى أُمامة بن سَهْل بن حُنيف : أنه أخبره بعضُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصارِ : «أنه اشتكى رجلٌ منهم ، حتى أُضْنِيَ . فعاد جِلْدَةً

وفيه دليل : على أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه دون السلطان .

وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما والحسن البصرى والزهري ، و به قال سفيان الثورى ومالك والأوزاعى والشافعى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يرفعها إلى السلطان ، ولا يتولى إقامة الحد عليها .

وفى قولها « فليضربها كتابَ الله » دليل على أن الضرب المأمور به هو تمام الحد المذكور فى الكتاب الذى هو عقوبة الزانى ، دون ضرب التعزير والتأديب .

وقال أبو ثور : فى هذا الحديث إيجاب الحد . و إيجاب للبيع أيضاً ، لا يمسكها إذا زنت أربعاً .

٤٣٠٧ ـ قوله « أضنى » معناه : أصابه الضنى ، وهو شدة المرض وسوء الحال ، حتى ينْحَل بدنه ويهزل ، و يقال : إن الضنى : انتكاس العلة .

وفيه من الفقه : أن المريض إذا كان مَيؤوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه ، وقد وجب عليه الحد ، فإنه يُتناول بالضرب الخفيف الذى لا يَهُدُّه .

عَلَى عَظْمٍ ، فدخَلتْ عليه جاريةُ لبعضهم ، فهَشَّ لها . فوقعَ عليها . فلما دخلَ عليه رجالُ قومه يُعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فإنِّى قد وقعتُ على جاريةٍ دخلتْ علىَّ ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : ما رأينا بأحدٍ من الناس من الضُّرِّ مثلَ الذى هو به ، لو حَمَلْنَاهُ إليكَ لتفَسَّخَتْ عِظامه ، ماهو إلا جِلْدٌ على عَظْمٍ ، فأَمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائةَ شِمْرَاخٍ ، فيضربوه بها ضَرْبَةً واحدةً » .

وقد روى عن أبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد الخدرى . وعن أبى أمامة

ومن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث : الشافعي ، وقال : إذا ضر به ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ . فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به : أجزأه ذلك .

وكان بعض أصحاب الشافعى يقول : إذا كان السارق ضعيف البدن لخيف عليه من القطع التلفَ : لم يقطع .

وقال بعضهم : هذا الحديث أصل فى وجوب القصاص على من قتل رجلاً مريضاً بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحاً لم يهلك . فإنه يعتبر خلقة المقتول فى الضعف والقوة وَبِنْيَتَه فى احتمال الألم ، فإن من الناس من لو ضُرب الضرب المبَرِّح الشديد لاحتمله بَدَنُه وسَلِمَ عليه ، ومنهم من لا يحتمله ، ويسرع إليه التلف بالضرب الذى ليس بالمبرح الشديد . فإذا مات هذا الضعيف كان ضارب به قاتلاً له . وكان حكم الآخر بخلافه ، لقوة هذا وضعف ذلك .

قلت : وهذا قول فيه نظر ، وضبطُ ذلك غير ممكن . واعتباره متعذر . والله أعلم .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه : لا نعرف الحد إلا حداً واحداً . الصحيح والزَّمِنُ فيه سواء .

قالوا : ولو جاز هذا لجاز مثله فى الحامل: أن تُضرب بشماريخ النخل ونحوه ، فلما أجمعوا أنه لا يجرى ذلك فى الحامل كان الزمِن مثل ذلك .

عن أبيه . وعن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أبى أمامة عن سعيد بن سعد بن عُبادة . وروى أيضاً عن أبى حازم عن سهل بن سعد .

٤٣٠٨ ـ وعن أبى جُميلة ـ واسمه : ميسرة الطُّهَوى الكوفى ـ عن على رضي الله عنه ، قال « فَجَرَتْ جارية لآلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا علىُّ ، انطلق ، فأقِمْ عليها الحدَّ . فانطلقتُ ، فإذا بها دَمٌ يسيل ، لم ينقطع ، فأتيته ، فقال : يا علىّ . أَفَرَغْتَ ؟ قلت : أتيتُها ودَمُها يسيل ، فقال : دعها حتى ينقطع دَمُها ، ثم أَقِمْ عليها الحدَّ ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

قال أبو داود : كذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعْلَى . ورواه شُعبة عن عبد الأعْلَى ، فقال فيه : قال : « لا تضربها حتى تَضَعَ » والأول : أَصَحُّ .

وأخرجه النسائى باللفظ الأول . واللفظ الثانى ، وفى إسناده : عبد الأعْلى بن عامر الثعلبي : ولا يحتج به . وهو كوفى .

وأبو الأحوص : هو سَلَّام بن سُليم الحنفى ، كوفى ثقة .

والثعلبي : بالثاء المثلثة والعين المهملة .

وأبو الأحوص : بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، وبعد الواو المفتوحة : صاد مهملة .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى عبد الرحمن السلمى ـ عبد الله بن حبيب ـ قال « خَطَبَ عَلِىّ رضى الله عنه . فقال : أيها الناس ، أقيموا على أرقَّائكم الحدَّ ، من أحصن منهم ومن لم يحصن . فإن أَمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زَنَتْ ، فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هى حديثة عَهْدٍ بنفاس . فخشيت إن أنا جلدتُها أن أقتلها . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أَحسنتَ » .

وأخرجه الترمذى .

وفى رواية لمسلم « اتركها حتى تَمَاثَلُ » ولم يذكر « من أحصن منهم ومن لم يحصن » .

باب فى حد القذف [٤ : ٢٧٦]

٤٣٠٩ ـ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت « لما نزل عُذْرِي قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى المنبر، فذكر ذاكَ ، وتلا ـ تعنى القرآن ـ فلما نزلَ من المنبر أمر بالرجلين والمرأة ، فضُرِبوا حَدَّهم » .

٤٣١٠ ـ وفى رواية لم يذكر عائشة ، قال « فأَمَرَ برجلين وامرأَةٍ ممن تَكَلَّمَ بالفاحشة : حَسَّان بن ثابتٍ ، ومِسْطَح بن أثاثَة ، قال النفيلى : ويقولون : المرأَة حَمْنَة بنتُ جَحْشٍ » .

وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق . هذا آخر كلامه .

وقد أسنده ابن إسحاق مرة ، وأرسله أخرى . وقد تقدم الاختلاف فى الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق .

باب الحد فى الخمر [٤ : ٢٧٦]

٤٣١١ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقِتْ فى الخمرِ حَدًّا » .

٤٣١١ ـ قلت : فى هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود . وأن الخطب فيه أيسر منه فى سائر الفواحش .

وقد يحتمل أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضى الله عنه من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول ، و إنما لُقِى فى الفج يميل ، فظُنَّ به

وقال ابنِ عباس « شرب رجل فسكر، فَلُقِيَ يميل فى الْفَجِّ، فانْطُلِقَ به إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلما حاذَى بدارِ العباسِ انْفَلَت، فدخل عَلَى العباس فالْتَزَمه، فذُكِرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فضحك، وقال: أَفَعَلَهَا؟ ولم يأمر فيه بشيء » .

قال أبو داود: وهذا مما انفرد به أهل المدينة .

٤٣١٢ ـ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِىَ برجلٍ قَدْ شَرِبَ، فقال: اضْرِبُوهُ. قال أبو هريرة: فَمِنَّا الضاربُ بيده، والضاربُ بِنَعْلِه، والضاربُ بثَوْبه. فلما انصرفَ قال بعضُ القوم: أخزاكَ الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هــكَذَا، لَا تُعِينُوا عليه الشيطان » .

وأخرجه البخارى .

٤٣١٣ ـ وفى رواية لأبى داود قال فيه بعد الضرب « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: بَكِّتُوه. فأقبلوا عليه يقولون: ما اتَّقيتَ الله، ماخَشِيتَ الله، وما اسْتَحْيَيْتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم أرسلوه ـ وقال فى آخره: ولَــٰكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغفرْ لَه، اللَّهُمَّ ارحمه »

٤٣١٤ ـ وعن أنس بن مالك « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ فى الخمر بالجَريدِ والنِّعال، وجَلَد أبو بكر رضى الله عنه أربعين، فلما وَلِىَ عمرُ دعا الناس، فقال

السكر، فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك. والله أعلم.

و « الفج » الطريق.

وقوله « لم يقت » أى لم يوقت. يقال: وقت. يقت. ومنه قول الله تعالى (٤:١٠٣ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) .

لهم : إن الناس قد دَنَوا[1] من الرِّيف ـ وقال مسدد : من القُرى والريف ـ فما تَرَوْنَ فى حَدّ الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عَوْف : نَرى أن تجعله كأخَفّ الحدود ، فجلد فيه ثمانين »

وأخرجه مسلم بتمامه .

وأخرج البخارى المسند وفعلَ الصديق فقط .

وأخرج ابن ماجة المسند منه فقط .

قال أبو داود : رواه ابن أبى عَروبة عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه جلد بالجريد والنعال أربعين »

وهذا مرسل .

قال : ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « ضرب بجريدتين نحو الأربعين »

وحديث شعبة ـ هذا ـ الذى علقه أبو داود ـ أخرجه مسلم والترمذى .

وأخرجه البخارى ولم يذكر اللفظ .

٤٣١٥ ـ وعن حُضَيْن بن المنذر الرَّقاشِيِّ ـ وهو أبو ساسان ـ قال « شهدت عثمان بن عفان ، وأُتِيَ بالوليد بن عُقْبة . فشهد عليه حُمْرَان ورجلٌ آخر ، فشهد أحدهما أنه رآه يشربُها ـ يعنى الخمر ـ وشَهِدَ الآخرُ : أنه رآه يَتَقَيّاها ، فقال

٤٣١٥ ـ قوله « وَلِّ حارها من تولى قارها » مثل . أى ولِّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع . والقار : البارد .

وقال الأصمعى : معناه : ولِّ شديدها من تولى هَيِّنها . وكلاهما قريب .

وقول على رضى الله عنه عند الأربعين « حسبك » دليل على أن أصل الحد فى الخمر إنما هو أربعون ، وما وراءها تعزير .

---

(١) فى أصل المنذرى « أري الناس ، إن الناس قد دنوا » والظاهر أن الجملة زائدة . فليست فى السنن . ولا يظهر لها معنى .

عثمان : إنه لم يَتَقَيَّأْهَا حتى شَرِبها ، فقال لعلى رضى الله عنه : أَقِمْ عليه الحدَّ ، فقال على للحسن : أقم عليه الحد . فقال : وَلِّ حارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ، فقال على لعبد الله بن جَعْفر : أقم عليه الحدَّ ، قال : فأخذَ السَّوْطَ ، فجلده ، وعلىٌّ يَعُدُّ ، فلما بلغ أربعين ، قال : حَسْبُكَ ، جَلَدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أربعين ، أَحْسِبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّةٌ ، وهذا أحبُّ إلىَّ »

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

٤٣١٦ ـ وعن حُضَين بن المنذر ، عن رجل [(١)] ، قال « جلَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر ، وأبو بكر أربعين ، وكَمَّلَها عمر ثمانين ، وكُلٌّ سُنَّة »

قال أبو داود ، وقال الأصمعى « وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا » : ولِّ شديدها من تولى هَيِّنَها .

باب إذا تتايع فى شرب الخمر [٤ : ٢٨٠][(٢)]

٤٣١٧ ـ عن أبى صالح ـ وهو ذكوان ـ عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله

وللامام أن يزيد فى العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ، ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار ، وإلى هذا ذهب الشافعى .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه : الحد فى الخمر ثمانون . ولا خيار للامام فيه .

وقوله « وكلٌّ سُنة » يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبى صلى الله عليه وسلم فى زمانه ، والثمانون سنة رآها عمر رضى الله عنه ، ووافقه من الصحابة على ، فصارت سُنَّة .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر » .

٤٣١٧ ـ قلت : قد يرد الأمر بالوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، فإنما يقصد به الردع والتحذير ، كقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه »

---

(١) وفي السنن « عن على رضى الله عنه »

(٢) العنوان زيادة من نسخة عون المعبود . والتتايع : الإسراع فى الشر .

عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شربوا الخمر فاجْلِدُوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاقتلوهم »

وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

وذكر الترمذى : أنه روى عن أبى صالح عن أبى هريرة . قال : سمعت محمداً ـ يعنى البخارى ـ يقول : حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا : أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وإنما كان هذا فى أول الأمر ، ثم نُسخ بعدُ .

٤٣١٨ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ بهذا المعنى ـ قال : وأحسبه قال فى الخامسة « إن شَرِبها فاقتلوه »

قال أبو داود : وكذا حديثُ أبى غُطَيْفٍ فى الخامسة . هذا آخر كلامه .

وأَبو غطيف ـ هذا ـ لا يعرف اسمه . وهو هُذَلى . سمع من عبد الله بن عمر والراوى عنه : ضعيف

وغطيف : بضم الغين المعجمة ، وبعدها طاء مهملة مفتوحة . وياء آخر الحروف ساكنة وفاء .

٤٣١٩ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سَكِرَ فاجلدوه ، ثم إن سَكِرَ فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه »

وهو لو قتل عبده لم يقتل به فى قول عامة العلماء ، وكذلك لو جدَعه لم يُجدَع به بالاتفاق .

وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجباً . ثم نسخ ، لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب مايدل على ذلك .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

قال أبو داود : وكذا حديث عمر بن أبى سَلَمة عن أبيه عن أبى هريرة ، رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا شَرِبَ الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » هذا آخر كلامه .

وعمر بن أبى سلمة ـ هذا ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى، مدنى لا يحتج بحديثه . وقع لنا حديثه هذا من رواية أبى عوانة عنه .

قال أَبو داود : وكذا حديث سهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن شربوا الرابعة فاقتلوهم » هذا آخر كلامه .

وحديث سهيل ـ هذا ـ وقع لنا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل . وفيه قال : « فحدثت به ابن المنكدر . فقال : قد تُرِكَ ذلك . قد أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بابن النُّعَيْمان [1] . فجلده ثلاثاً . ثم أُتي به الرابعة . فجلده . ولم يزد » .

قال : وكذا حديث ابنُ أبى نُعْمٍ عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . والشَّرِيدِ عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفى حديث الْجَدَلِيِّ عن معاوية أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فإن عاد فى الثالثة ، أو الرابعة ، فاقتلوه » هذا آخر كلامه .

أما حديث عبد الله بن عمرو : فوقع لنا من حديث الحسن البصرى عنه . وهو منقطع .

---

(١) هذا الرجل الذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم شارباً أربع مرات : هو نعيمان . ويقال : نعمان بن عمرو الأنصارى . قاله الخطيب وساق الشاهد على ذلك .

قال علىّ بن المدينى : الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً .

وأما حديث الجَدَلى عنْ معاوية : فقد وقع لنا من حديث أبى القاسم الطبرانى من طريقين . إحداهما : تتضمن ثلاثا . والأخرى : تتضمن أربعا .

واسم الجدلى ـ هذا ـ عبد بن عبد . ويقال : عبد الرحمن بن عبد . وكنيته : أبو عبد الله . وقد تقدم حديث أبى صالح ذكوان عن معاوية .

٤٣٢٠ ـ وعن قَبيصة بن ذُؤيب رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الثالثة ، أو الرابعة ، فاقتلوه . فأتى برجل [1] قد شرِبَ ، فجلده ، ثم أُتِىَ به فجلده ، ثم أُتِىَ به فجلده ، ثم أُتى به فجلده ، ورُفِعَ القتلُ ، وكانت رخصةً » .

قال سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ : حدث الزهرى بهذا الحديث ، وعنده منصور بن المعتمر ، ومَخْوَلُ بن راشد ، فقال لهما : كونا وافِدَىْ أهل العراق بهذا الحديث .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره .

وقال غيره : قد يرد الأمرُ بالوعيد ، ولا يُراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير . وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجبا ، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . هذا آخر كلامه .

وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر . وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة . قالت : يقتل بعد حده أربع مرات . للحديث . وهو عند الكافة منسوخ . هذا آخر كلامه .

---

(١) هذا الرجل الذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم شاربا أربع مرات : هو نعيمان ويقال : نعمان بن عمرو الأنصارى . قاله الخطيب وساق الشاهد على ذلك . من هامش المنذرى

وقبيصة بن ذؤيب : ولد عام الفتح . وقيل : إنه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعَدَّه الأيمة فى التابعين . وذكروا أنه سمع من الصحابة .

وإذا ثبت أن مولده فى أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قيل : إنه أُتى به النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، ليدعو له .

وذكر عن الزهرى : أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة .

وأما أبوه ذؤيب بن حَلْحَلة : فله صحبة .

٤٣٢١ ـ وعن على رضى الله عنه ـ قال « لاَ أَدِى ، أو ما كنتُ لِأَدِىَ مَنْ[1] أقَمْتُ عليه حدًّا ، إلا شاربَ الخمر ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّ فيه شيئًا ، إنما هو شيء قلناه نحن » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

٤٣٢٢ ـ وعن عبد الرحمن بن أزْهَرَ رضى الله عنه ، قال « كأنِّى أنظرُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآنَ ، وهو فى الرِّحالِ ، يَلْتَمِسُ رَحْلَ خالدِ بن

٤٣٢٢ ـ قلت : هكذا قال « الميتخة » الياء قبل التاء ، وهى اسم للعصا الخفيفة . وهى أيضاً المتيخة ـ التاء المعجمة من فوق قبل الياء ـ وسميت مَتيخة لأنها تتوخ ، أى تأخذ فى المضروب من قولك : تاخت إصبعى فى الطين .

---

(١) « أدى » مضارع وداه يديه ، إذا أعطى ديته ، وقوله « من أقمت عليه حدا » مفعول به .

الوليد ، فبينما هو كذلك إذ أُتِىَ برجلٍ قد شرب الخمرَ ، فقال للناس : اضربوه . فمنهم من ضربه بالنعال ،ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالْمِيتَخَةِ ـ قال ابن وهب : الجريدة الرَّطْبة ـ ثم أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تُراباً من الأرض فرمى به فى وَجْهه » .

٤٣٢٣ ـ وعنه ، قال « أَتَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بشارب ، وهو بِحُنَيْنٍ ، فَحَثَى فى وجهه الترابَ ، ثم أمر أصحابَه ، فضربوه بنِعالهم ،وما كان فى أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوا . فرفعوا ، فتُوفِّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . ثم جَلَدَ أبو بكر فى الخمر أربعين ، ثم جَلَدَ عمرُ أربعين صَدْراً من إمارته ، ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته ، ثم جلد عثمانُ الحدَّين كليهما : ثمانين ، وأربعين . ثم أثبت معاويةُ الحدَّ ثمانين »

فى هذين الطريقين انقطاع .

٤٣٢٤ ـ وعن عبد الرحمن بن أزهر ، قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غَداةَ الفتح ، وأنا غلامٌ شابٌّ ، يتخلَّلُ الناسَ ، يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأُتِىَ بشارب ، فأمرهم ، فضربوه بما فى أيديهم : فمنهم من ضربه بالسَّوْط ، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنَعْله ، وحَثَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التراب ، فلما كانَ أبو بكرٍ أُتى بشاربٍ . فسألهم عن ضَرْبِ النبى صلى الله عليه وسلم الذى ضربه ؟ فحزروه أربعين ، فَضَربَ أبو بكر أربعين ، فلما كان عمرُ كتب إليه خالدُ بن الوليد : إن الناس قد انْهَمَكوا فى الشُّرْب ، وتحاقَروا الحدَّ والعقوبة ، قال : هُم عندك ، فَسَلْهُمْ ـ وعنده المهاجرون الأولون ـ فسألَهم ، فأجمعوا على أن يُضْربَ ثمانين ، قال : وقال علىٌّ : إن الرجلَ إذا شرب افْتَرَى ،

فأرى أن يجعله كحدّ الفِرْية[(١)] » .

قال أبو داود : أدخل عقيل بن خالد بين الزهرى وبين ابن الأزهر فى هذا الحديث : عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه .

باب فى إقامة الحد فى المسجد [٤ : ٢٨٥]

٤٣٢٥ ـ عن حكيم بن حِزام رضى الله عنه ، أنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسْتَقَاد فى المسجد ، وأن يُنْشَد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود»

فى إسناده : محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُّعيثى النَّصْرِى الدمشقى ، وقد وثقه غير واحد . وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به .

والشعيثى : بضم الشين المعجمة ، وفتح العين المهمله وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة .

والنصرى : بالنون وسكون الصاد المهملة . ويقال فيه أيضا : العقيلى .

باب فى التعزير [٤ : ٢٨٥]

٤٣٢٦ ـ عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبى بُرْدة ـ وهو هانىء بن

٤٣٢٦ ـ قلت : قد اختلفت أقاويل العلماء فى مقدار التعزير .

ويشبه أن يكون السبب فى اختلاف مقاديره عندهم : ماراوه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام ، فزادوا فى الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك .

---

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : رواه أبو داود والنسائى من طرق . والحاكم . وقال ابن أبى حاتم فى العلل: سألت أبى وأبا زرعة عنه ؟ فقالا : لم يسمعه الزهرى من عبد الرحمن بن أزهر انتهى .
وقال المزى فى الأطراف : أخرجه أبو داود والنسائى فى الحدود . لحديث أبي داود فى رواية أبى بكر بن داسة . ولم يذكره أبو القاسم الدمشقى . وحديث النسائى : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم : اهـ من عون المعبود .

دينار الأنصارى رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يُجْلَدُ فوق عَشْر جَلْدات إلا فى حَدٍّ من حدود الله عز وجل » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وكان أحمد بن حنبل يقول : للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة ، وعلى المعصية . فلا يضرب فوق عشر جلدات ، وكذلك قال إسحاق بن راهوية .

وكان الشعبي يقول : التعزير مابين سوط إلى ثلاثين .

وقال الشافعى : لا يبلغ بعقوبته أربعين .

وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن .

وقال أبو يوسف : التعزير على قدر عظم الذنب وصغره ، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه و بين أقل من ثمانين .

وعن ابن أبى ليلى : إلى خمسة وسبعين سوطاً .

وقال مالك بن أنس : التعزير على قدر الجُرم . فإن كان جرمه أعظم من القذف ضُرب مائة أو أكثر .

وقال أبو ثور : التعزير على قدر الجناية . وتَسَرُّع الفاعل فى الشر ، وعلى ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب ، وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيما . مثل أن يقتل الرجل عبده ، أو يقطع منه شيئا ، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها . فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك . وما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً .

وقال بعضهم :لايبلغ بالأدب عشرين . لأنها أقل الحدود . وذلك أن العبد يضرب فى شرب الخمر عشرون .

وقد تأول بعد أصحاب الشافعي قوله فى جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين : أنها لا تزاد بالأسواط . ولكن بالأيدى والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام . كما روى فيه حديث عبد الرحمن بن الأزهر .

٤٣٢٧ ـ وعن عبد الرحمن بن جابر ، أن أباه حدثه : أنه سمع أبا بُرْدة الأنصارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ فذكر معناه .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

تأوله بعض أصحاب الشافعى رحمه الله : على أن الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين لا يكون بالاسواط ، لكن بالأيدى والنعال والثياب ونحوها ، على مايراه الامام .

وتأوله غيرهم : على أنه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم . لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر .

وقيل : المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « فى حدٍّ مِن حدود الله » أى حق من حقوقه ، وإن لم يكن من المعاصى المقْدّر حدودها . لأن المحرمات كلها من حدود الله .

وقال بظاهر الحديث : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأشهب فى بعض الروايات عنه . وأنه لا يزاد فى التعزير عَلَى عشرة أسواط .

ومذاهب العلماء فى تقدير التعزير كثيرة .

وذكر ابن المنذر : أن فى إسناد الحديث مقالا .

قلت : التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر عن مقدار أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير : قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد ، كما أن أرش الجناية الواقعة فى العضو أبداً قاصر عن كمال ذلك العضو .

وذلك أن العضو إذا كان فى كله شىء معلوم ، فوقعت الجناية على بعضه كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما فى العضو

وقال أبو محمد الأُصيلى : اضطرب إسناد حديث عبد الرحمن بن جابر . فوجب تركه لاضطرابه.

وقول ابن المنذر : يرجع إلى ماذكره الأصيلى من الاضطراب . فإن رجال إسناده ثقات .

والاضطراب الذى أشار إليه : هو أنه روى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبى بردة .

وروى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبى بُردة .

وروى عن عبد الرحمن بن جابر جميعا عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه الطرق كلها مُخَرَّجة فى الصحيحين على الاتفاق والانفراد .

وروى أَيضا عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخارى ومسلم . لأنه يجوز أن يكون سمعه من أبيه عن أبى بُردة . فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا .

وقوله « عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم » يريد به أبا بُردة .

وقوله « عن رجل من الأنصار » يريد به أيضا أبا بردة . فإنه ـ وإن كان قُضَاعِيا بَلَوِيًّا ـ فإنه حليف للأنصار . فنسبه إليهم ، وهو مشهور بالنسبة إليهم .

وقد ذكر أبو الحسن الدارقطنى : أن حديث عمرو بن الحارث المصرى ، الذى قال فيه « عن أبيه » صحيح ، لأنه ثقة ، وقد زاد رجلا . وتابعه أسامة بن زيد .

فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف . وجنح إلى ما جنح إليه صاحبا الصحيح رضى الله عنهما . والله عز وجل أعلم .

٤٣٢٨ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ ٱلْوَجْهَ » .

فى إسناده : عمر بن أبى سلمة ، وقد تقدم أنه لايحتج بحديثه .

وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبى هريرة ، وأخرجه أيضا من طرق أخر بمعناه أتم منه .

« آخر كتاب الحدود »

كتاب الديات

باب النفس بالنفس [٤ : ٢٨٦]

٤٣٢٩ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « كان قُرَيْظَةُ والنَّضِير ، وكان النضيرُ أشرفَ من قُريظة ، فكان إذا قَتل رجلٌ من قريظة رجلاً من النَّضير قُتِلَ به ، وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فُودِىَ بمائةِ وَسْقٍ من تمر ، فلما بُعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم قتلَ رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتلْه ، فقالوا : بيننا و بينكم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأتوه ، فنزلت (٥ :٤٢ وإنْ حَـكَمْتَ فَاحْـكُمْ بينهم بالقِسْط) والقِسْط : النفس بالنفس ثم نزلت (٥ : ٥٠ أَفَحُـكْمَ الجاهليةِ يبغون؟) » .

وأخرجه النسائى .

باب لا يُؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه [٤ : ٢٨٧]

٤٣٣٠ ـ عن أبي رِمْثَةَ ـ واسمـه رفاعة بن يَثْرِبِيٍّ ، وقيل : غير ذلك ـ قال : « انطلقت مع أبى نحوَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي : ابْنُكَ هَذَا ؟ قال : إِيْ ؛ وَربِّ الـكعبة ، قال : حَقًّا ؟ قال : أشهدُ به ، قال : فتَبَسَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثَبْتِ شَبَهِى فى أبى ومِنْ حَلِفَ أبى علىَّ ، ثم قال : أَمَا إِنَّه لَا يَجْنى عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِى عَلَيْهِ ـ وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) » .

وأخرجه الترمذى والنسائي مختصراً ومطولا . وقال الترمذى : حسن غريب . لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد . وقد تقدم فى كتاب اللباس .

ورمثة : بكسر الراء المهملة ، و بعدها ميم ساكنة ، وثاء مثلثة مفتوحة وتاء

تأنيث. ويثربى : بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء المهملة وبعدها باء موحدة مكسورة وياء النسب .

باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم [٤ : ٢٨٧]

٤٣٣١ ـ عن أبى شُرَيح الخُزاعى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ (١) فإنَّهُ يَخْتَارُ إحْدَى ثَلاَثٍ : إمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، وَإمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فإن أراد الرابعة فخذوا عَلَى يَدَيْهِ ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم » .

وأخرجه ابن ماجة .

فى إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه .

وفى إسناده أيضاً : سفيان بن أبى العَوْجاء السُّلَمى . قال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور .

وأبو شريح :ـ بضم الشين المعجمة ، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف . وبعدها حاء مهملة ـ اسمه خويلد بن عمرو . ويقال : كعب بن عمرو . ويقال : هانئ . ويقال : عبد الرحمن بن عمرو . وقيل : غير ذلك . والأول : هو المشهور .

٤٣٣٢ ـ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال « ما رأَيْتُ النبى صلى الله عليه وسلم رُفِع إليه شئ فيه قصاص إلا أمرَ فيه بالعفو » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٤٣٣٣ ـ وعن أبى هريرة قال « قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهدِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الخبل ـ بفتح فسكون ـ هو فساد الأعضاء .

فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فَدَفَعَهُ إلى وَلِيِّ المقتولِ ، فقال القاتلُ : يارسول الله ، والله ما أَرَدْتُ قَتْلَه ، قال : فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم للولى : أَمَا إِنَّهُ إِنْ كان صادقًا ثُمَّ قتَلتَهُ دَخلتَ النَّار . قال فَخَلَّى سبيلَه ، قال : وكان مكتوفًا بنِسْعَة[1] ، فخرجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، فَسُمِّى ذَا النِّسْعَةِ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٤٣٣٤ ـ وعن وائل بن حُجر رضى الله عنه قال « كُنْتُ عندَ النبى صلى الله عليه وسلم إذ جِيءَ برجلٍ قاتلٍ فى عُنُقِه النِّسْعَة ، قال : فدعا ولىَّ المقتول ، فقال :

٤٣٣٤ ـ قلت : فيه من الفقه : أن الولى مُخيَّر بين القصاص ، أو أخذ الدية .

وفيه دليل : على أن دية العمد تجب حالَّة فى مال الجانى .

وفيه دليل : على أن للامام أن يتشفع إلى وَلىِّ الدم فى العفو بعد وجوب القصاص .

وفيه : إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص ، إذا خُشى انفلاته وذهابه

وفيه : جواز قبول إقرار من جىء به فى حَبْلٍ أو رباط .

وفيه دليل : على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه التعزير .

وحكى عن مالك بن أنس أنه قال : يضرب بعد العفو مائة . ويحبس سنة .

وقوله « فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه » معناه : أنه يتحمل إثمه فى قتل صاحبه . فأضاف الإثم إلى صاحبه . إذ صار بكونه محلاًّ للقتل سبباً لإثمه ، وهذا كقوله سبحانه (٢٦ : ٢٧ إن رسولكم الذى أرسل إليكم لمجنون) فأضاف الرسول إليهم . وإنما هو فى الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله إليهم .

وأما الإثم المذكور ثانياً : فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التى بينه وبين الله عز وجل ،

---

(١) النسعة ـ بكسر فسكون ـ قطعة جلد تجعل زماماً للبعير ، وقيل : هى سير مضفور يجعل زماماً .

أَتعفو ؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أَفَتَقْتُلُ ؟ قال : نعم ، قال : اذهب به . فلما وَلَّى قال : أتعفو ؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم ، قال : اذهب به . فلما كان فى الرابعة قال : أما إنك إن عفوْتَ عنه يَبُوء بإثمه وإثم صاحبه . قال : فعفا عنه ، قال : فأنا رأيته يَجُرُّ النِّسْعة » .

وأخرجه النسائى .

٤٣٣٥ ـ وعنه قال : « جاء رجلٌ إلى النبى صلى الله عليه وسلم بحبَشِيٍّ ، فقال : إن هذا قتلَ ابنَ أَخِى ، قال : كيف قتلته ؟ قال : ضَرَبْتُ رأسه بالفأس ، ولم أُرِدْ قَتْله ، قال : هَلْ لَكَ مالٌ تُؤَدِّى دِيَته ؟ قال : لا قال : أفرأيتَكَ إن أرسلتكَ تسألُ الناس تجمع ديته ؟ قال : لا ، قال : فموَاليكَ يعطونك ديته ؟ قال لا ، قال للرجل : خذه . فخرج به ليقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنه إن قَتَلَه كان مِثْـلَه . فبلغ به الرجل حيثُ يسمع قولَه ، فقال : هو ذا ، فمُرْ فيه ما شئتَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرْسِله يَبُوء بإثم صاحبه وإثمه ،

سوى الإثم الذى قارفه من القتل ، فهو يبوء به إذا عفى عن القتل ، ولو قتل لـكان القتل كفارة . والله أعلم .

٤٣٣٥ ـ قال الشيخ : قوله « أما إنه إن قتله كان مثله » يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله . لأنه ادعى أن قتله كان خطأ ، أو كان شبه العمد . فأورث ذلك شبهة فى وجوب القتل .

والوجه الآخر : أن يكون معناه : أنه إذا قتله كان مثله فى حكم البواء . فصارا متساويين ، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه .

فيكون من أصحاب النار . قال : فأرْسَلَه » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٤٣٣٦ ـ وعن أبى أمامة بن سهل ، قال « كُنَّا مع عثمان ، وهو محصورٌ فى الدار وكان فى الدار مَدْخلٌ ، مَنْ دخله سمع كلامَ مَنْ على البلاطِ ، فدخله عثمان ، فخرج إلينا ، وهو مُتَغَيِّر لونُه ، فقال : إنهم ليتَوَاعَدُوننى بالقتل آنِفًا ، قلنا : يَكْفِيكَهم الله يا أمير المؤمنين ، قال : ولِمَ يقتلوننى ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يَحِلُّ دم امرئٍ مسلم إلا باحدى ثلاث : كُفرٌ بعد إسلام ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس . فوالله مازنيتُ فى جاهلية ولا إسلام قَطُّ ، ولا أحببت أنَّ لى بدِينى بدَلاً منذُ هدانى الله ، ولا قتلتُ نفسا ، فبِمَ يقتلوننى ؟[1] »

قال أبو داود : عثمان وأبو بكر رضى الله عنهما تركا الخمر فى الجاهلية .

٤٣٣٧ ـ وعن محمد بن جعفر ـ وهو ابن الزبير ـ أنه سمع زياد بن سعد بن ضُميرة

٤٣٣٧ ـ « الغير » الدية و « الشكة » السلاح و « غرة الإسلام » أوله .

وقوله « اسنن اليوم ، وغير غداً » مثلٌ يقول : إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سُنَنك غداً . ولم يَنْفُذْ حكمك بعدَك . وإن لم تفعل ذلك وجد القائل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول ، أعنى قوله « اسنن اليوم وغير غداً » فتتغير لذلك سنتك ، وتتبدل أحكامها .

وفيه دليل : على أن ولى الدم مخير بين القصاص وأخذ الدية ، وأن للامام أن يطلب إلى ولى الدم العفو عن القود على أخذ الدية .

---

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى : هو من رواية ابن داسة وغيره ، ولم يذكره أبو القاسم ، وأخرجه النسائى فى المحاربة والترمذى فى الفتن وابن ماجة فى الحدود .

السُّلَمى وهذا حديث وهب ـ وهو ابن بيان ـ وهو أتم ، يُحَدِّث عروة بن الزبير عن أبيه ـ قال موسى ، وهو ابن اسماعيل ـ وجَدِّه ، وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا ـ ثم رجعنا إلى حديث وهب « أنَّ مُحَلِّمَ بن جَثَّامَةَ الليثيَّ قتل رجلا من أَشْجَعَ فى الإسلام ، وذلك أول غِيَرٍ قَضَى به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلَّم عيينةُ فى قَتْلِ الأشجَعِيِّ ، لأنه من غَطفان ، وتكلم الأقْرَعُ بن حابس[1] دون محلم ، لأنه من خِنْدِفَ ، فارتفعت الأصواتُ ، وكَثُرَت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَاعُيَيْنَةُ ، ألا تقبلُ الغِيَرَ؟[2] فقال عيينة : لا ، بالله ، حتى أُدْخِلَ على نسائه من الحَرَب[3] والحَزَن ما أدخل على نسائى ، قال : ثم ارتفعتِ الأصواتُ ، وكثرت الخصومة واللغطُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَاعُيَيْنَةُ ، ألا تقبل الْغِيَر؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضا ، إلى أن قام رجل من بنى لَيْث ، يقال له : مُكَيْتِلٌ ، عليه شِكَّةٌ . وفى يده دَرَقَةٌ ، فقال : يارسول الله ، إنِّى لم أجِدْ لما فَعَلَ هذا فى غُرَّة الإسلام مَثَلاً إلا غَنَماً وردت : فرُمِىَ أوّلُها فنَفَر آخرُها ، اسْنُنِ اليوم وغَيِّرْ غدًا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا ، وَخَمْسُونَ إذَا رَجَعْنَا إلى المدينة ـ وذلك فى بعض أسفاره ، ومُحَلِّم رجل طويل آدم ، وهو فى طَرَف الناس

---

(١) الأقرع : لقب . واسمه : فراس .

(٢) الغير ـ بكسر الغين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف ، وبعدها راء مهملة ـ جمع الغيرة . وهى الدية . وجمع الغير : أغيار . وقيل « الغير » الدية . وجمعها أغيار ، مثل ضلع وأضلاع . وغيره ـ بفتح الغين وتشديد الياء ـ إذا أعطاه الدية . وأصلها المغايرة . وهى المبادلة : لأنها بدل من القتيل .

(٣) الحرب ـ بفتح الحاء والراء المهملتين ـ نهب مال الإنسان ، وتركه لاشىء له . يقال : حربه يحربه حرباً . مثل طلبه يطلبه طلباً .

فلم يزالوا ، حَتى تَخَلّص ، فجلس بين يدى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وعيناه تَدْمَعَانِ : فقال : يارسول الله ، إنى قد فعلتُ الذى بلغك ، وإنى أتوب إلى الله تبارك وتعالى ، فَاسْتَغْفِرِ الله عز وجل لى يارسولَ الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَقتَلْتَه بِسِلاَحِكَ فِي غُرَّةِ الإسلام ؟ اللهُمَّ لا تغْفِرْ لِمُحَلِّم ـ بصوت عال ـ زاد أبو سلمة ـ وهو موسى بن اسماعيل ـ فقام ، وإنه ليتلَقّى دموعه بطرَفِ رِدائِه ، قال ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ فزعم قومُه : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك »

وأخرجه ابن ماجة مختصرا .

وفى إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه .

وفيه أيضا : عبد الرحمن بن أبي الزناد . وقد وثقه الإمام مالك . واستشهد به البخارى . وتكلم فيه غير واحد .

وسعد بن ضُميرة ووالده ضميرة بن سعد : لهما صحبة . وشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنَينا .

وضميرة : بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها راء مهمله مفتوحة وتاء تأنيث .

ومحلم : بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ،وتشديد اللام وكسرها ، وبعدها ميم .

وجثامة : بفتح الجيم ، وتشديد الثاء المثلثة وفتحها ، وبعد الألف : ميم مفتوحة ، وتاء تأنيث .

وأشجع ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ، وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة ـ هو ابن رَيْث بن غطفان بن سعد بن قيس عَيلان : بطن ، وقال الجوهرى : قبيلة من غطفان .

وريث : بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة .

وخندف : بكسر الخاء المعجمة وسكون النون ، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء ــ هي زوج الياس بن مُضَر ، واسمها ليلى . انتسب إليها ولد الياس بن مضر ، وهي أمهم .

وكان سبب تلقيبها بذلك : أن الياس بن مضر خرج منتجعا للتمر ، فنفرت إبله من أرنب . فطلبها ابنه عمرو بن الياس ، فأدركها . فسمى مُدْركة . وخرج عامر بن الياس فى طلبها ، فأخذها وطبخها ، فسمى طابخة ، وانقمع عمير بن الياس فى الخباء . فلم يخرج ، فسمي : قَمعة ، وخرجت أمهم ليلى تنظر تمشي الخِنْدَفة ــ وهي ضرب من المشى فيه تبَختُر ــ فقال لها الياس : أين تُخَنْدِفين ، وقد رُدَّت الإبل ؟ فسميت خندف .

باب ولي العمد يرضى بالدية [٤ : ٢٩٢]

٤٣٣٨ ــ عن أبي شريح الكعبي رضى الله عنه ــ وهو الخزاعى . واسمه خويلد بن عمرو . وقيل : غير ذلك ، وقد تقدم ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٣٣٨ ــ قلت : وفيه بيان أن الخيار إلى ولى الدم فى القصاص وأخذ الدية ، وأن القاتل إذا قال : لا أعطيكم المال فاستقيدوا منى . واختار أولياء الدم المال : كان لهم مطالبته به .

ولو قتله جماعة كان لولى الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطالب بالدية من شاء .

وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية .

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس رضى الله عنه ، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة .

وقال الحسن والنخعى : ليس لأولياء الدم إلا الدم ، إلا أن يشاء القاتل أن يعطى الدية .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس له إلا القود ، فإن عفا فلا يثبت له المال إلا برضا القاتل .

« أَلا إِنَّكُم مَعْشَرَ خُزَاعَةَ (١) قَتَلْتُمْ هٰذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وإِنِّى عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ ـ بَعْدَ مَقَالَتِى هٰذِهِ ـ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا » .

وأخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح .

وكذلك قال مالك بن أنس .

وفى قوله « فأهله بين خيرتين » دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم ، ويدخل فى ذلك الرجال والنساء والزوجات ، لأنهم جميعاً أهله .

وفيه دليل : على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً ، لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ، ويَقْدَم الغائب ، لأن من كان له خيار فى أمر لم يجز أَنْ يُفْتات عليه قبل أن يختار ، لأن فى ذلك إبطالَ خياره .

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

وقال مالك وأبو حنيفة : للكبار أن يستوفوا حقوقهم فى القود ، ولا ينتظر بلوغ الصغار .

وفيه دليل : على أن القاتل إذا مات ، فتعذر القود ، فإن للأولياء أن يأخذوا الدية من

---

(١) خزاعة : فى الأزد . يقال : خزع فلان عن أصحابه : إذا تخلف . وسميت خزاعة : لأن الأزد لما خرجت من مكة لتتفرق فى البلاد تخلفت عنهم خزاعة ، وأقامت بها .

هذا مذهب من يرى أن خزاعة من اليمن .

ومنهم من يرى أن خزاعة من مضر .

وهذيل : قبيلة من مضر . وهو هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر .

والعقل : الدية . وأصله : أن القاتل كان اذا قتل جمع الدية من الابل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها فى عقلها ليسلمها إلى أهلها ويقبضوها منه . فسميت الدية عقلا بالمصدر . يقال : عقل البعير يعقله عقلا ، وكثر استعمال هذا الحرف ، حتى قالوا عقلت المقتول : إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير . من هامش المنذرى

٤٣٣٩ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : « لما فُتحت مكةُ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النّظرَيْنِ: إمَّا أنْ يُودَى ، أو يُقَاد . فقام رجل من أهل اليمن ، يقاله له : أبو شاه ، فقال : يارسول الله ، اكْتُبْ لى ، قال العباس ـ وهو أبو الوليد ـ اكتبوا لى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكْتُبُوا لِأبى شاهٍ »

قال أبو داود : اكتبوا لى : يعنى خطبةَ النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولا

٤٣٤٠ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال «لايقتل مؤمن بكافر ، ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول : فان شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية [1] »

باب هل يقتل بعد أخذ الدية ؟ [٤ : ٢٩٣]

٤٣٤١ ـ عن مَطر الورّاق ـ قال : وأحسبه عن الحسن ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أَعْفَى [2] مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَة »

ورثته ، وذلك لأنهم خُيِّروا بين أن يعلقوا حقوقهم فى الرقبة أو الذمة . فمها فات أحد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر .

وقال أبو حنيفة : إذا مات فلا شىء لهم . لأن حقوقهم إنما كانت فى الرقبة ،وقد فاتت . فلا سبيل لهم على ورثته فيا صار من ملكه إليهم .

---

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى . وقال المزى فى الأطراف : أخرجه أبو داود فى الديات والترمذى وابن ماجة فيها. وقال الترمذى: حسن غريب وهو عند أبى داود من رواية ابن الأعرابى وابن داسة. ولم يذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى

(٢) « لا أعفى » دعاء عليه ، أى لا كثر ماله ولا استغنى

الحسن ـ هذا ـ هو البصرى ، ولم يسمع من جابر بن عبد الله ، فهو منقطع ومطر بن طَهْمان الوراق : ضعفه غير واحد . ولم يجزم بسماعه من الحسن .

وقد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

باب فيمن سقى رجلا سما ، أو أطعمه ، فمات : أيقاد منه ؟ [٤ : ٢٩٤]

٤٣٤٢ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن امرأةً يهودية أتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فأكل منها ، فجِيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردتُ لأقتلك ، فقال مَا كانَ الله لِيُسَلِّطَكَ على ذلك ، أو قال : عليَّ . قال : فقالوا : ألا تقتلها ؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها فى لَهَوَات (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه البخارى ومسلم .

٤٣٤٣ ـ وعن أبى هريرة رضي الله عنه « أن امرأةً من اليهود أهْدَتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاةً مسمومة ، قال : فما عَرَضَ لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم »

فى إسناده : سفيان بن حسين، أبو محمد السلمى الواسطى ، وقد استشهد به البخارى . وأخرج له مسلم فى المقدمة . وتكلم فيه غير واحد .

قال أبو داود : هذه أُخْتُ مَرْحب اليهودية التى سَمَّت النبيَّ صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه .

وقد ذكر غيره : أنها ابنة أخى مرحب . وأن اسمها : زينب بنت الحرث. وذكر الزهرى أنها أسلمت .

---

(١) اللهوات : جمع لهاة ، وهى اللحمات التى فى أقصي الحلق . ويجمع أيضا على لهيات ، ولهى : بضم اللام فيهما .

٤٣٤٤ ـ وعن ابن شِهاب ، قال : كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث « أنَّ يهوديةً من أهل خيبر سَمَّتْ شاةً مَصْلِيّة : ثم أهدَتْها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الذِّراع ، فأكلَ منها ، وأكل رَهْطٌ من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارْفَعُوا أيديكم . وأرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية ، فدعاها ، فقال لها : أَسَمَمْتِ هٰذِهِ الشَّاةَ ؟ قالت اليهودية : من أخبرك ؟ قال أخْبَرَتْنى هذه فى يدى ـ للذراع ـ قالت : نعم ، قال : فما أَرَدْتِ إلى ذلك ؟ قالت : قلت : إن كان نبياً فلن تَضُرَّه ، وإن لم يكن نبيًّا اسْتَرَحْنا منه ، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتُوفِّى بعضُ أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، واحْتَجَم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على كاهِله من أجل الذى أكل من الشاة ، حَجَمه أبو هند بالقَرْن والشَّفْرة وهو مولًى لبنى بَياضة من الأنصار »

هذا منقطع . الزهرى لم يسمع من جابر بن عبد الله

٤٣٤٥ ـ وعن أبى سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاةًمَصْلِيَّةً ـ نحو حديث جابر ـ قال فمات بِشْرُ بنِ البَراء بن مَعْرورٍ الأنصارى ، فأرسل إلى اليهودية ، فقال : مَاحَمَلَكِ

٤٣٤٤، ٤٣٤٥ ـ قال الشيخ : قوله « مصلية » هى المشوية بالصِّلاء [1] .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل فى طعام رجل سُماً فأكله فمات .

فقال مالك بن أنس : عليه القود . وأوجب الشافعى فى أحد قوليه: إذا جعل فى طعامه سمًّا وأطعمه إياه ، أو في شرابه فسقاه ، ولم يعلمه أن فيه سمًّا .

قال الشافعى : وإن خالطه بطعام فوضعه ، ولم يقل له ، فأكله أو شربه فمات ، فلا قود عليه .

---

(١) الصلاء ـ بوزن كساء ـ الشواء والوقود ، أو النار . قاموس .

على الذى صنعتِ ؟ـ فذكر نحو حديث جابر ـ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُتلت ، ولم يذْكُرْ أمرَ الحجامة »

هذا مرسل . قال البيهقى : ورويناه عن حماد بن سَلَمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

وقال البيهقى أيضا : ويحتمل أنه لم يقتلها فى الابتداء ، ثم لما مات بشر بن البراء : أمر بقتلها . والله أعلم . هذا آخر كلامه .

فيه : دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب ، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون فى أموالهم الربا ونحوه من الشبهة . والله أعلم .

قلت : والأصل : أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا: كان حكم المباشرة مقدماً على السبب ، كحافر البئر والدافع إليها .

فأما إذا استكرهه على شرب السم : فعليه القود فى مذهب الشافعى ومالك .

وعن أبى حنيفة : إن سقاه السم فمات : لم يقتل به وإن أوْجَره إيجاراً : كان على عاقلته الدية .

قلت : أما حديث اليهودية ، فقد اختلفت الرواية فيه .

وأما حديث أبى سلمة فليس بمتصل .

وحديث جابر أيضاً : ليس بذاك المتصل . لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً .

ثم إنه ليس فى هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأن بعثت بها إليه . فصارت ملكاً له ، وصار أصحابه أضيافاً له ، ولم تكن هى التى قدمتها إليهم و إليه .

وما هذا سبيله : فالقود فيه ساقط ، لما ذكرناه من علة المباشرة وتقديمها على السبب .

وفى الحديث دليل : على إباحة أكل طعام أهل الكتاب ، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم ، مع إمكان أن يكون فى أموالهم الربا ونحوه من الشبهة .

٤٣٤٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلُ الهديةَ، ولا يأكل الصدقة»

٤٣٤٧ – وعن أبي سلمة – ولم يذكر أبا هريرة – قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة – زاد: فأهدتْ له يهوديةٌ بخيبر شاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وأكل القوم، فقال: ارفعوا أيديكم، فانها أخبرتني: أنها مسمومة، فمات بِشر بن البراء بن مَعْرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملكِ على الذى صنعت؟ قالت: إن كنتَ نبياً لم يضرك الذى صنعتُ، وإن كنت مَلِكاً أرحتُ الناسَ منك، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت، ثم قال فى وَجعه الذى مات فيه: مازلتُ أجِد من الأكلة التى أكلت بخيبر، فهذا أوان قَطَعْتُ أبْهرِي[1]»

وفيه: حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العوض.

وذلك: أنه صلى الله عليه وسلم لا يقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض، فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع. والله أعلم.

---

(١) قال فى النهاية «الأبهر» عرق فى الظهر. وقيل: هما الأكحلان اللذان فى الذراعين. وقيل: هو عرق مستبطن فى القلب. إذا انقطع لم تبق معه حياة.

وقال المزى فى الأطراف: هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى. ولذا لم يذكره المنذرى وإنما هو من رواية ابن داسة هكذا مختصرا. وأما فى رواية ابن الأعرابي فهو أتم من هذا، والله أعلم. اهـ عون المعبود

قال الحافظ المزى: أخرجه أبو داود فى الديات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال وهب فى موضع آخر: عن أبي سلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولم يذكر أبا هريرة. وهكذا وقع هذا الحديث فى رواية أبي سعيد بن الأعرابى عند أبي داود. وعند باقى الرواة: عن أبي سلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ليس فيه أبو هريرة. وقد جوده ابن الأعرابى عند أبي داود. ولم يذكره أبو القاسم

٤٣٤٨ ـ وعن كعب بن مالك « أن أم مُبشِّرٍ قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ، في مرضه الذي مات فيه : ما يُتَّهَمُ بك يارسول الله ؟ فاني لا أتهم بابني إلا الشاةَ المسمومة التي أكلَ معك بخيبر ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك ، فهذا أوانُ قَطَعَتْ أبهري [1] »

قال أبو داود : وربما حدث عبد الرزاق بهـذا الحديث مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربمـا حـدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

وذكر عبد الرزاق : أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا ، فيكتبونه . ويحدثهم مرة به فيسنده . فيكتبونه ، وكلٌّ صحيحٌ عنـدنا . قال عبد الرزاق : فلما قدم ابنُ المبارك على معمر أسْنَدَ له معمرٌ أحاديث كان يُوقفها

٤٣٤٩ ـ وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أمه أمِّ مبَشر ـ قال أبو سعيد بن الأعرابي : كذا قال عن أمه ، والصواب عن أبيه ـ عن أم مبشر « دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر معنى حديث مَخلد بن خالد ، نحو حديث جابر ـ قال : فمات بشر بن البراء بن معرور ، فأرسل إلى

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي . ولذا لم يذكره المنذري . وقال المزي في الأطراف : حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الديات عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به . وعن أحمد بن حنبل عن ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك « أن أم مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر معنى حديث مخلد بن خالد ، قال أبو سعيد ابن الأعرابي : كذا قال « عن أمه » والصواب : عن أبيه عن أم مبشر . هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عند أبي داود ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي

اليهودية فقال : ماحملكِ على الذى صنعت ؟ ـ فذكر نحو حديث جابر ـ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت » ولم يذكر الحجامة .

باب من قتل عبده ، أو مَثَّل به ، أَيقاد منه ؟ [٤ : ٢٩٧]

٤٣٥٠ ـ عن قتادة ، عن الحسن ـ وهو البصرى ـ عن سَمُرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَتَلَ عَبدَهُ قَتَلْنَاه ، وَمَنْ جَدَعَ عَبدَهَ جَدَعنَاه »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وقد تقدم الاختلاف فى سماع الحسن من سمرة .

٤٣٥١ ـ وعن قتادة ، بإسناده مثله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ خَصَى عَبدَه خَصَيْناهُ »

وأخرجه النسائى .

٤٣٥٢ ـ وعن قتادة ، بإسناد شُعبة مثله ، زاد : ثم إن الحسن نَسِيَ هذا الحديث فكان يقول : « لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعبْدٍ » .

٤٣٥٠ـ٤٣٥٢ ـ قلت : قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، ولكنه كان يتأوله على غير معنى من الإيجاب ، ويراه نوعاً من الزجر ، ليرتدعوا ، فلا يقدموا على ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر « إذا شرب فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ـ ثم قال فى الرابعة ، أو الخامسة ـ فإن عاد فاقتلوه » ثم لم يقتله ، حتى جيء به قد شرب رابعاً أو خامساً .

وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء فى عبد كان يملكه مرَّة ، فزال عنه ملكه . وصار كُفئاً له بالحرية ، فإذا قتله كان مقتولاً به .

٤٣٥٣ ـ وعن قتادة ، عن الحسن ، قال « لا يقاد الْحُرّ بالْعَبد » .

٤٣٥٤ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنهما قال « جاء رجل مُسْتَصْرِخٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : جاريةٌ له يارسول الله ، فقال : وَيْحَكَ ، مَالَكَ ؟ فقال : شَراً ، أبصَرَ لسَيدهِ جاريةً له . فغارَ ، َفَجبَّ

وهذا كقوله تعالى (٢ : ٢٤٠ والذين يُتَوَفوْنَ منكم ويَذَرُون أزواجاً) أى من كُنَّ له أزواجاً قبل الموت .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده ، أو قتل عبد غيره .

فروى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما : أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك .

وكذلك روى عن ابن الزبير رضى الله عنهما .

وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز .

و به قال مالك والشافعى وأحمد و إسحق .

وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة : القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت فى النفس .

و إليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً .

وقال سفيان الثورى : إذا قتل عبده ، أو عبد غيره عمداً : قتل به ، وقد اختلف عنه فى ذلك .

وحكى أنه قال مثل قول أبى حنيفة وأصحابه .

وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار و بين العبيد ساقط فى الأطراف ، و إذا منعوا منه في القليل كان منعه فى الكثير أولى .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سَمُرة منسوخ . وقال : لما ثبتا ثبتا معاً . فلما نسخا نسخا معاً . يريد لما سقط الجذع بالإجماع سقط القصاص كذلك .

مَذا كِيرَه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَلَيَّ بالرَّجُلِ . فَطُلِبَ ، فلم يُقْدَر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذْهَبْ ، فأَنْتَ حُرٌّ . فقال : يا رسول الله ، عَلَى مَنْ نُصْرَتِى ؟ قال : عَلَى كُلِّ مؤمن ، أو قال : كل مُسْلِمٍ » .

[قال أبو داود : الذى عتق كان اسمه روح بن دينار . والذى جَبَّه زِنْبَاع ، هذا زنباع أبو روح : كان مولى العبدِ] .

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

باب القتل بالقسامة [٢٩٨٤]

٤٣٥٥ ـ عن سَهْل بن أبى حَثْمَةَ ، ورافع بن خَدِيج « أَنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ ، وعبدَ الله بن سَهْل انطلقا قِبَلَ خَيْبَر ، فتفرَّقا فى النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عبدُ الله بنُ سَهْل ، فاتهموا اليهودَ ، فجاء أخوه عبدُ الرحمن بن سهل ، وابنا عَمِّهِ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصة ، فأتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فتكَلَّم عبدُ الرحمن فى أمر أخيه ، وهو أصغرهم ،

٤٣٥٥ ـ قال الشيخ : قوله « الكُبرَ الكُبرَ » إرشاد إلى الأدب فى تقديم ذوى السن والكبر .

وفيه : من الفقه : جواز الوكالة فى المطالبة بالحدود .

وفيه : جواز وكالة الحاضر . وذلك أن ولى الدم إنما هو عبدالرحمن بن سهل أخو القتيل ، وَحُوَيصة ومُحَيِّصة ابناء عَمِّه .

وفيه من الفقه : أن الدعوى فى القسامة مخالفة لسائر الدعاوى ، وأن اليمين يبدأ فيها بالمدعى قبل المدعى عليه .

وفيه : دلالة على وجوب رَدِّ اليمين على المدَّعِى عند نُكول المدعَى عليه .

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به فى القسامة .

فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : يبدأ بالمدعين ، قولاً بظاهر الحديث .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الْكُبْرَ ، الْكُبْرَ ، أو قال : لِيَبْدَأَ الأكبرُ ،فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُم عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ . فقالوا : أمرٌ لم نَشْهَدْهُ ، كيف نَحْلِفُ ؟ قال : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بأيمانِ خمسين منهم . قالوا : يارسول الله ، قومٌ كُفَّار ، قال: فَوَدَاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ قِبَلِه ، قال : قال سهلٌ: دخلتُ مِرْبداً لهم يوماً ، فركَضَتْنِي ناقةٌ من تلك الإبل رَكْضَةً بِرِجْلِهَا ، هذا أو نحوه » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وقال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحي بن سعيد ، قال فيه :

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يبدأ بالمدعى عليه ، على قضية سائر الدعاوى.

قلت : وهذا حكم خاص ـ جاءت به السنة ـ لايقاس على سائر الأحكام . وللشريعة أن تخص ، كما لها أن تَعُمَّ . ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة ، كما أن لها أن توفق بينها . ولها نظائر كثيرة في الأصول .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن المدعَى عليهم يُحلَّفُون ، ويُغَرَّمون الدية . وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة ، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق ،على مذهب من قال باليمين مع الشاهد ، وقد بُدِئ في اللعان بالمدعى . وهو الزوج ، وإنما هو أيمان .

ألا ترى أن المتلاعنين يقولان « نشهد بالله » فلو كان معنى اللعان على معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم ، واقتصر فيه على مجرد قولهما « نشهد » وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث الملاعنة « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

فثبت أن اللعان أيمان . ثم كان مبدوءاً فيه بالمدعى ، كما ترى .

قلت : وفي إلزامه اليهود بقوله « فيدفع برمته » دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة، دون أرباب الخِطَّة . لأن خَيْبَرَ كانت للمهاجرين والأنصار .

« أتحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دمَ صاحبكم ، أو قاتِلكم ؟ » ولم يذكر بشر « دما » وقال عِدَّةٌ[1] عن يحيي : كما قال حماد ـ يعني ابن زيد ـ ورواه ابن عيينة عن يحيي ، فبدأ بقوله « تبرئكم يهود بخمسين يمينًا يحلفون » ولم يذكر الاستحقاق ، وهذا وَهَمٌ من ابن عيينة . هذا آخر كلامه .

قال الشافعي رحمه الله : إلا أن ابن عيينة كان لا يُثبت : أقدّم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصارِيين فى الأيمان ؛ أو يهود ؟ فيقال فى الحديث : أنه قدَّم الأنصاريين فيقول : هو ذاك . وما أشبه هذا .

وفيه دليل : على أن المدعى عليهم إذا حَلَفوا برئوا من الدم ، وهو قوله « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » .

وفيه : أن الحكم بين المسلم والذمى كالحكم بين المسلمين فى الاحتساب بيمينه و إبرائه بها عن الحق المدعَى قِبله .

وفيه : أن يمين المشرك مسموعة على المسلم ، كيمين المسلم عليه .

وقال مالك : لا تسمع أيمانهم على المسلمين ، كشهاداتهم .

وظاهر لفظ هذا الحديث : حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة . وهو قوله « وتستحقون دم صاحبكم » وقوله « فيدفع برمته » .

و إليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبو ثور .

وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى والشافعى و إسحاق بن راهوية : لا يقاد بالقسامة ، إنما تجب بها الدية .

وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، والحسن البصرى و إبراهيم النخعى .

---

(١) فى نسخة عون المعبود « عبدة » .

وحدَّث الإمام الشافعي أيضا : عن ابن عيينة : أنه « بدأ بالأنصار فى أمر يهود » فيقال : إن الناس يحدثون : « أنه بدأ بالأنصار » قال : فهو ذاك .
وربما حدثه ، ولم يشك .

وذكر البيهقي : أن البخارى ومسلما أخرجا هذا الحديث من حديث الليث ابن سعد ، وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل : عن يحيي بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار . هذا آخر كلامه .

٤٣٥٦ ـ وعن أبى لَيْلَى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبى حَثْمة: أنه أخبره هو ورجالٌ من كُبَرَاءِ قومه «أنّ عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم ، فأتى مُحَيِّصة . فأخبرَ أَنَّ عبدَ الله بن سهل

وقد روى أيضاً عن النخعي أنه قال : القسامة جور . شاهدان يشهدان ؟ .
وكان الحكَم لا يرى القسامة شيئاً .

قلت : وتأويل هؤلاء قوله « وتستحقون دم صاحبكم » أى دية صاحبكم . لأنهم يأخذونها بسبب الدم ، فصلح أن يسمى ذلك دما .

وقد روى من غير هذا الطريق « إما أن تَدُوا صاحبكم ، وإما أن تُؤْذَنوا بحرب » فدل ذلك على صحة هذا التأويل .

قلت : ويشبه أن يكون إنما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قِبَله للعهد الذى كان جعله لليهود ، فلم يحب أن يبطله ، ولم يحب أَنْ يَهْدِرَ دم القتيل ، فوداها من قبله . وتحملها للاصلاح بينهم .

٤٣٥٦ ـ قال الشيخ : قوله « إما أن تدوا » فيه دليل على أن الواجب بالقسامة : الدية . وقد كنى بالدم عنها ، إذ كانا يتعاقبان فى الحكم ، فجاز أن يُعبَّر بأحدهما عن الآخر .

وقد أنكر بعض الناس قوله « وإما أن تؤذنوا بحرب » وقال : إن الأمّة على خلاف هذا القول ، فدل على أن خبر القسامة غير معمول به .

قد قُتِلَ، وطُرح في فقير[1] أوعَيْنٍ ، فأتى يهودَ . فقال :أنتم واللهِ قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، فأقبلَ،حتى قَدِمَ على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبلَ هو وأخوه حُوَيِّصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب مُحَيِّصة ليتكلمَ ، وهو الذي كان بخيبرَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : كَبِّرْ كَبِّرْ ـ يريد السِّنَّ ـ فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إمَّا أَنْ يَدُوا صاحبكم ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ . فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فكتبوا : إنَّا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومُحيصة وعبد الرحمن : أتحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا مسلمين ، فَوَداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة ، حتى أُدخلتْ عليهم الدار ، قال سهل : لقد رَكَضَتْنِي منها ناقة حَمْراء » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

قال الخطابي : أنكر بعض الناس قوله « وإما أن يُؤذنوا بحرب » وقال : إن الأمة أجمعت على خلاف هذا القول .

فدل على أن خبر القسامة غير معمول به . ووجه الكلام بيِّن ، وتأويله صحيح . وذلك : أنهم إذا امتنعوا من القسامة لزمتهم الدية . فأبوا أن يؤدوها

قلت : ووجه الكلام بيِّن . وتأويله صحيح .

وذلك : أنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أوذنوا بحرب ، كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية .

---

(١) « الفقير » بفاء موحدة بعدها قاف مثناة ـ هي البئر القريبة القعر .

إلى أولياء الدم أُوذِنُوا بالحرب ، كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية .

قوله « من عنــده » هو فى الحديث الآخر « من إبل الصدقة » وإبل الصدقة : للفقراء والمساكين ، لا تؤدى فى الديات . فرأى تطييب قلوب الفريقين ، ووداه من عنده ، وتسلَّفها من إبل الصدقة ، حتى يؤديها ممـا أَفاء الله عليه من خُمُس المغنم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجتمع عنده من سهمه ما يبلغ المائة لإعطائه لهم .

ومن روى « إبل الصدقَة » أخبر عن ظاهر الأمر .

ومن روى « مِنْ عِنْدَه » أخبر عن باطن القصة .

٤٣٥٧ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قَتَلَ بالقسامة رجلاً من بنى نَصْرِ بن مالك بِبَحْرَةِ الرُّغاءِ عَلَى شطِّ لِيَّةَ البَحْرَة ، قال : القاتل والمقتول منهم » .

وهذا لفظ محمود ـ يعنى ابنَ خالد ـ « ببحرة » أقامه محمود وحده « على شَطِّ لِيَة » .

هذا معضل . وعمرو بن شعيب اختلف فى الاحتجاج بحديثه .

البَحْرة : البلدة . ولية : موضع قِبَل الطائف ، كثير السِّدْرِ . وهى بفتح اللام[1] وتشديد الياء آخر الحروف ، وفتحها وتاء تأنيث .

٤٣٥٧ ـ قال الشيخ « البحرة » البلدة ، تقول العرب : هذه بحرتنا ، أى بلدتنا . قال الشاعر :

كأن بقاياه ببحرة مالك ... بقية سَحْق من رداء مُحَبَّرٌ[2]

---

(١) هكذا هو فى الاصل « بفتح اللام » وفى القاموس واللسان : بكسر اللام . وبحرة الرغاء ـ بضم الراء وغين معجمة ـ موضع بالطائف : بنى بها النبى صلي الله عليه وسلم مسجداً

(٢) أسحق الثوب وانسحق ، وسحقه البلى : اخلولق .

باب في ترك القود بالقسامة [٤ : ٣٠١]

٤٣٥٨ ـ عن سعيد بن عبيد الطائي ، عن بُشير بن يسار ، زعم « أن رجلاً مِنَ الأنصار يقال له : سَهْل بن أبي حَثْمة ، أخبره : أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خَيْبرَ ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدَهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، فقالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا ، فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه

٤٣٥٨ ساق الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : كلام المنذري ـ على حديث بشير بن يسار ـ إلى قوله : ولم يذكر مسلم لفظ الحديث ـ ثم قال :

وذكر النسائي من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته [1] ، قال : يارسول الله ، أين أصيب شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قسامة ؟ قال : يارسول الله ، فكيف أحلف على مالا أعلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتستحلف منهم خمسين قسامة ؟ فقال : يارسول الله ، كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها »

قال النسائي : لانعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية ، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار ، والله أعلم.

وقال مسلم : رواية سعيد بن عبيد: غلط ، ويحيي بن سعيد أحفظ منه .

وقال البيهقي : هذا يحتمل أن لايخالف رواية يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار . وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث [2] كما فسره يحيي بن سعيد ، أو طالبهم بالبينة ، كما في

---

(١) الرمة ـ بضم الراء المهملة وتشديد الميم مفتوحة ـ قطعة حبل يشد بها الأسير والقاتل إذا قيد إلى القصاص ، وأصله من رم الحبل : إذا رث وبلى ، وكأنهم كانوا يقودون الأسير بحبل رميم بال ، تهويناً لشأنه ، وتحقيراً لأمره ، والمراد من قوله « أدفعه إليك برمته » أى أسلمه لك مقيداً لا يستطيع الهرب ، فتملكه كله وتستقيد منه .

(٢) أصل اللوث : الطى ، والبطء ، والاسترخاء ، وخلط الخبز بالإدام ، فالمراد به هنا : خفاء الأمر والتواؤه ، واسترخاء قيام الدليل على الدم . قال في النهاية : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتله ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه ، ونحو ذلك ، وهو من التلوث بمعنى التلطخ ، يقال : لاثه في التراب ولوثه .

وسلم ، فقال لهم : تأتوني بالبينة عَلَى مَن قتل ؟ قالوا : مالنَا بَيِّنَة ، قال : فيحلفون لكم ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَه ، فوَدَاه مائة من إبل الصدقة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . ولم يذكر مسلم لفظ الحديث .

بُشير : بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء مهملة .

ويسار : بفتح الياء آخر الحروف وسين مهملة وبعد الألف راء مهملة .

تمسك من قال : إنه يبدأ بيمين المدعَى عليه بظاهر هذا الحديث .

وقد قال مسلم بن الحجاج : رواية سعيد غلط . ويحي بن سعيد : أحفظ منه .

وقال البيهقى : وهذا يحتمل أن لا يخالفه رواية يحي بن سعيد عن بُشير . وكأنه أراد بالبينة : أيمان المدعين ، مع اللَّوْث ، كما فسره يحي بن سعيد . وطالبهم بالبينة ، كما فى هذه الرواية . فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان ، كما فى رواية يحي بن سعيد ، فلما لم يحلفوا رَدَّها على اليهود ، كما فى الروايتين جميعاً . والله أعلم . هذا آخر كلامه .

وقد ذكرنا فيما تقدم : اتفاق الحفاظ عَلَى البُداءة بالمدعين .

٤٣٥٩ ـ وعن عَبَاية بن رِفاعة ، عن رافع بن خديج ، قال « أصبح رجل[1] من

رواية سعيد بن عبيد ، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان ، كما فى رواية يحي بن سعيد . فلما لم يحلفوا ردها على اليهود ، كما فى الروايتين جميعاً .

ويدل على ما ذكره البيهقى : حديث النسائى عن عمرو بن شعيب .

والصواب : رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات « أنه بدأ بأيمان المدعين ، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود »

وهذا هو المحفوظ فى هذه القصة ، وما سواه وهم ، وبالله التوفيق .

---

(١) فى أصل المنذرى « رجلا » .

الأنصار قتيلا بخيبر ، فانطلق أولياؤُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : لَكُم شاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صاحبكم ؟ قالوا : يا رسول الله لم يكن ثَمَّ أَحَدٌ من المسلمين ، وإنما هم يهود . قد يجترئون على أعظمَ من هذا ، قال : فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمسِينَ فأستحلفهم [فأبوا[1]] فوداهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده » .

٤٣٦٠ ـ وعن عبد الرحمن بن بُجَيْد ، قال « إن سهلا ، والله ، أوهَم الحديثَ ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبَ إلى يهود : أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بين أَظْهُرِكم قتيل . فَدُوه ، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً : ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلا ، قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائةَ ناقة » .

في إسناده : محمد بن إسحاق .

وقد تقدم الكلام عليه . وقال الإمام الشافعي رحمه الله : فقال لي قائل : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بُجَيْد ؟ قلت : لا أعلم ابن بجيد سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن سمع منه : فهو مرسل . ولسنا وإياك نثبت المرسل . وقد علمتُ سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ـ وساق الحديث سياقا لا يشبه إلا الأثبات . فأخذت به لما وصفت .

٤٣٦١ ـ وعن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يَسار ، عن

٤٣٦١ ـ قال الشيخ : في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم ، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متوناً .

٤٣٦١ ـ ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : كلام المنذري على حديث الزهري عن أبي سلمة ـ إلى قول الشافعي رحمه الله وكله عندنا بنعمة الله ثقة ـ ثم قال :

---

(١) ساقطة من أصل المنذري .

رجال من الأنصار « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود ـ وبدأ بهم ـ يَحْلِفُ مِنْـكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً . فأبَوْا ، فقال للأنصار : اسْتَحِقُّوا . قالوا : نَحلِفُ على الغَيْبِ يارسول الله ؟ ! ! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود . لأنه وُجِد بين أظهرهم »

قال بعضهم : وهذا ضعيف ، لايلتفت إليه .

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه بدأ فى اليمين بالمدعين : سهل بن أبى حَثْمة ، ورافع بن خَديج ، وسُويد بن النعمان » .

وهذا الحديث له علة ، وهى أن معمراً انفرد به عن الزهرى ، وخالفه ابن جريج وغيره . فرووه عن الزهرى بهذا الإسناد بعينـه عن أبى سلمة ، وسليمان عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليـه فى الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود » ذكره البيهقى .

والقسامة فى الجاهلية : كانت قسامة الدم .

وفى قول الشافعى : إن حديث ابن شهاب مرسل : نظر . والرجال من الأنصار لايمتنع أن يكونوا صحابة .

فان أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين ، قد لقى جماعة من الصحابة ، إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله ، لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين ، والله أعلم .

قال البيهقى : وأصح ماروى فى القتل بالقسامة وأعلاه ، بعد حديث سهل : ما رواه عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت قال « قتل رجل من الأنصار ـ وهو سكران ـ رجلا آخر من الأنصار من بنى النجار ، فى عهد معاوية ، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيخ وشبهة ، قال : فاجتمع رأى الناس: على أن يحلف ولاة المقتول ، ثم يسلم إليهم ، فيقتلوه . قال خارجة بن زيد : فركبنا إلى معاوية ، وقصصنا عليه القصة ، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص ، فذكر الحديث ـ وفيه : فقال سعيد : أنامنفذ كتاب أميرالمؤمنين ، فاغدوا على بركة الله ، فغدونا عليه ، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يميناً »

وفى بعض طرقه « وفى الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فقهاء الناس ما لايحصى ، وما اختلف اثنان منهم : أن يحلف ولاة المقتول ، ويقتلوا أو يستحيوا ،

وقد قيل للامام الشافعي رحمه الله : فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت : مرسل والقتيل أنصارى . والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم . إذ كان كلٌ ثقة . وكلٌ عندنا بنعمة الله ـ ثقة .

وقال الشافعي : لا يحلف فى القسامة إلا وارث ، لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل . ولا يحلف الإنسان إلا على مايستحقه الورثة ، يقْسِمون على قدر مواريثهم .

لحلفوا خمسين يميناً ، وقتلوا ، وكانوا يخبرون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة»

وأما حديث محمد بن راشد المكحولى عن مكحول « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فى القسامة بقود » فمنقطع .

وأما مارواه الثورى فى جامعه عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن « أن عمر بن الخطاب قال : القسامة توجب العقل ، ولا تشيط الدم (١) » فمنقطع موقوف .

وأما حديث الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه استحلف اليهود خمسين يمينا ، ثم جعل عليهم الدية» .

فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله .

وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر فى قضائه بذلك ، وقوله « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

فلا يجوز أيضاً معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به ، وهو ابن صبيح الذى لم يسفر صباح صدقه فى الرواية .

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي «أن عمر بن الخطاب كتب فى قتيل وجد بين جيزان ووادعة(٢) : أن يقاس مابين الفريقين ، فإلى أيهما كان أقرب : أخرج منهم خمسين رجلا ، حتى يوافوه بمكة ، فأدخلهم الحجر ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وقت أموالنا أيماننا ، ولا أيماننا أموالنا . فقال عمر : كذلك الأمر » .

وفى لفظ قال عمر « حقنت بأيمانكم دمائكم ، ولا يطل دم امرىء مسلم » .

---

(١) شاط الدم : أى سفك وأريق ، والمعنى : أن القسامة توجب الدية : ولا يؤخذ بها القصاص .

(٢) قريتان باليمن ، وهما الآن من مقاطعة عسير .

قال البيهقي : وأظنه أراد بحديث الزهرى : ماروى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ـ وذكر هذا الحديث .

فقال الشافعى : وقد قيل له : هذا ثابت عندك ؟ قال : لا ، إنما رواه الشعبى عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول . ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت ، أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » وإذا قال « فتبرئكم » لم يكن عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعل على يهود شيئا ، والقتيل بين أظهرهم .

وقال محمد بن إسحق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم : سمعت الشافعى يقول : سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثا وعشرين سفرة ، أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب فى القتيل ، وأحكى لهم ماروى عنه ، فقالوا « إن هذا لشىء ما كان ببلدنا قط » .

قال الشافعى : والعرب أحفظ شىء لأمر كان .

وأما حديث أبي سعيد الخدرى « أن قتيلا وجد بين حيين ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب ؛ فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم» فرواه أحمد فى مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائى عن عطية العوفى ، وكلاهما فيه ضعف .

ومع هذا فليس فيه مايضاد حديث القسامة .

وقد ذهب إليه أحمد فى رواية حكاه.... (١) فى كتاب الورع عنه .

وأما حديث ابن عباس « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فهذا إنما يدل على أنه لايعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله .

وأما فى القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة ، وهى ظهور اللوث وأيمان خمسين ، لا بمجرد الدعوى ، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى .

وقاعدة الشرع : أن اليمين تكون فى جانبه أقوى المتداعيين . ولهذا يقضى للمدعى بيمينه إذا نكل المدعى عليه ، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه ، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى .

وطرد هذا القضاء بها فى باب اللعان : إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة ، فان الذى يقوم عليه الدليل : أن الزوجة تحد ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود ، كما قاله مالك والشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا تقبل فى الموضعين .

---

(١) بياض بالأصل بقدر كلمة . ولعله المروزى .

باب يقاد من القاتل [٤ : ٣٠٢]

٤٣٦٢ ـ عن قتادة ، عن أنس ـ وهو ابن مالك رضى الله عنه ـ « أن جاريةً وُجِدَتْ قد رُضَّ رَأسُهَا بين حَجَرين ، فقيل لها : مَنْ فعلَ بكِ هذا ؟ أَفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّي اليهودى ، فأَوْمَأَتْ برأسِها ، فأُخِذَ اليهودى ، فاعترف ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٣٦٣ ـ وعن أبى قِلابة ، عن أنس « أنَّ يهوديا قتَلَ جارية من الأنصار على حُلِيٍّ لها ، ثم ألقاها فى قَلِيبٍ ، وَرَضَخَ رأسَها بالحجارة ، فأُخِذَ ، فأُتِيَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأمر به أن يُرجَم حتى يموتَ ، فرُجِمَ حتى مات »

وأخرجه مسلم والنسائى .

٦٢، ٤٣، ٤٣٦٤ ـ قال الشيخ : يريد بالأوضاح : حُلِيًّا لها .

وفيه دليل : على وجوب قتل الرجل بالمرأة ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن البصرى وعطاء ، فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة .

وفيه دليل : على جواز اعتبار القتل ، فيقتص من القاتل بمثل ماقتل .

وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل .

وروى ذلك عن الشعبى وعمر بن عبد العزيز .

وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : لا يقتص منه إلا بالسيف ، وكذلك قال عطاء .

وقال مالك : تقبل فى الموضعين .

وقال أحمد : تقبل فى القسامة دون اللعان .

وقال الشافعى : تقبل فى اللعان دون القسامة .

وقول مالك : أرجح ، وعليه تدل الأدلة .

٤٣٦٤ ـ وعن هشام بن زيد ، عن جَدِّه أنس « أن جاريةً كان عليها أَوْضَاحٌ لها فَرَضَخَ رأسَها يهوديٌّ بحَجَرٍ ، فدخل عليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وبها رَمَقٌ ، فقال لها : مَنْ قتَلَكِ ؟ فلانٌ قتلك ؟ فقالت : لا ، برأسها ، قال : مَنْ قَتَلَكِ ؟ فلان قتلك ؟ قالت : لا ، برأسها ، قال : فلان قتلك ؟ قالت : نعم ، برأسها ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُتِلَ بين حَجَرين »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

قال الشيخ : مايوجد فى هذا الحديث [٤٣٦٢] بهذه اللفظة ، أعنى قوله « فاعترف فقتل » . فيها الشفاء والبيان : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودى بإيماء المدعية أو بقولها .

وقد شَغَبَ بَعضُ الناس فى هذا ، حين وجد أكثر الروايات خالياً عن هذه اللفظة . فقال : كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعى وبكلامه ، فضلا عن إيمائه برأسه ؟ . وأنكروا هذا الحديث ، وأبطلوا الحكم فى اعتبار جهة المماثلة .

قال الشيخ : وهذه اللفظة إن لم تكن مروية فى هذه القصة لم يكن ضائراً . لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم : أنه لا يستحق مالٌ ودم إلا ببينة ، وقد يروى كثير من الأحاديث على الاختصار ، اعتماداً على أفهام السامعين والمخاطبين به .

وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة : بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة . وهذا معارضة لا تصح ، لأن النهى عن المثلة إنما هو فى ابتداء العقوبة بها . فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة .

ألا ترى أن من جَدَع أُذناً أو فقأ عيناً من كُفء له : اقتص منه ، ولم يكن ذلك مُثْلة ؟.

وعارضوا أيضاً بنهى النبى صلى الله عليه وسلم « أن يعذب أحد بعذاب الله » .

فقالوا : إذا أحرق رجلاً بالنار . فإنه لا يحرق بها قصاصاً . بل يقتل بالسيف .

وهذا مثل الأول : وباب القصاص من هذا بمعزل .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة « اغدُ على أُبنَى صباحاً ، وحَرِّق » .

باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ [٤ : ٣٠٣]

٤٣٦٥ ـ عن قيس بن عُبَادٍ ، قال : « انطلقتُ أنا والأشْتَرُ إلى علي رضى الله عنه فقلنا له : هل عَهِدَ إليكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يَعْهَدْه إلى الناس

وأجاز عامة الفقهـاء أن يُرمَى الـكفار بالنيران إذا خافوهم ، ولم يطيقوا دَفْعَهم عن أنفسهم إلا بها .

فعلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح . وعن باب الجهاد المأمور به ، وأن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار . فإن للولى أن يقتل القاتل بالنار كذلك .

وقد تمثلوا أيضاً فى هذا بأمور ، كمن قتل رجلاً بالسِّحْر ، وكمن سقى رجلاً خمراً أو والى عليه بهما حتى مات ، وكمن ارتـكب فاحشة من إنسان . فـكان فيها تلفه .

وليس يلزم شيء من هذا ، والأصل فيه الحديث .

ثم العقوبات على ضربين :

أحدهما : مأذون فيه أن يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه .

والآخر : محظور من جميع الوجوه .

وقد أُمرنا بجهاد الـكفار ومعاقبتهم على كفرهم : ضرباً بالسلاح ، ورمياً بالحجارة ، وإضراماً عليهم بالنيران . ولم يبح لنا أن نقتلهم بسقى الخمر ، وركوب الفاحشة منهم .

فأما السحر : فهو أمر يَلْطُف ويَدِقُّ . والتوصل إلى علمه يصعب . ومباشرته محظورة على الوجوه كلها .

فإذا تعذرت علينا معرفة جهة الجناية وكيفيتها صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف ، إذ هو دائرة القتل ، وكان سبيله سبيلَ من ثبت عند الحاكم : أنه قتل فلاناً عمداً ، ولم يبين جهة القتل وكيفيته ، فإنه يقتله بالسيف ، وكذلك إذا تعذرت جهة المماثلة : قتل بالسيف . والله أعلم .

٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦ ـ قال الشيخ : قوله « المؤمنون تـكافأ دماؤهم » يريد : أن دماء المسلمين

عامَّة ؟ قال : لا ، إلا ما فى كتابي هـذا ـ قال مسدد : فأخرج كتاباً ، وقال أحمد ـ وهو ابن حنبل ـ كتابا من قُرابِ سَيْفه ، فاذا فيه : المُؤْمِنُونَ تَـكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِوَاهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أدناهم ، ألا ، لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر ، ولا ذُو عَهْدٍ فى عَهْدِه ، مَنْ أَحْدَث حَدَثاً فعلى نفسه ، ومَنْ أَحدث حدثاً أو آوَى مُحْدِثاً فعليه لعنةُ الله والملائـكةِ والناس أجمعين »

وأخرجه النسائى .

وقد أخرج البخـارى فى صحيحه من حديث أبى جُحيفة وَهْبِ بن عبد الله السَّوائى قال « سألت عليا رضى الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن ؟ فقال : العقل ، وفَـكاكُ الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر »

متسـاوية فى القصاص والقود ، يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والـكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة .

وفيه : مستدل لمن رأى أن يقتل الحر بالعبد ، لأن قضية العموم تعطى ذلك

قوله « وهم يد على من سواهم » معناه : النصرة والمعونة من بعضهم لبعض .

قوله « يسعى بذمتهم أدناهم » معناه : أن الواحد منهم إذا أجار كافراً وآمنه على دمه حرم دمه على المسلمين كافة ، وإن كان المجير أدناهم ، مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك ، ليس لهم أن يخفروا ذمته .

قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » فيه البيان الواضح : أن المسـلم لا يقتل بأحد من الـكفار ، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً ، أو مستأمناً أو ما كان :

وذلك أنه نَفْيٌ فى نـكرة . فاشتمل على جنس الـكفار عموماً .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الـكافر ، ولا الـكافر المسلم » فـكان الذمى والمستأمن فى ذلك سواء .

وقد اختلف الناس فى هذا .

وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٣٦٦ – وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – ثم ذكر نحو حديث على ، زاد فيه – وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهم ،

فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار .

ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت .

وروى ذلك عن على رضى الله عنه ورضى عنهم أجمعين .

وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز .

وبه قال سفيان الثورى وابن شُبرمة .

وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحٰق .

وقال الشعبى والنخعى : يقتل المسلم بالذمى .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وتأولوا قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » أى بكافر حربى ، دون من له عهد وذمة من الكفار .

وادعوا فى نظم الكلام تقديماً وتأخيراً ، كأنه قال : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر .

٤٣٦٦ – قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله آخر الباب :

وأما الحديث الذى ذكره أبو داود فى كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى قال « قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة ، وقال : أنا أولى وأحق من أوفى بذمته » فمرسل لايثبت .

ورواه أيضاً من حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، ولايصح من الوجهين : الإرسال ، وابن البيلمانى .

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلمانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم. ولايصح وهذا الحديث مداره على ابن البيلمانى ، والبلية فيه منه ، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به فضلا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة فى الصحاح كلها .

وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِم : وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ »
وأخرجه ابن ماجة .

وقالوا : ولولا أن المراد به هذا لـكان الـكلام خالياً عن الفائدة ، لأن معلوماً بالإجماع أن المعاهد لا يقتل فى عهده ، فلم يجز حمل الخبر الخاص على شىء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض .

واحتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن البيلمانى « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقاد مسلماً بكافر » .

قلت : « لا يقتل مؤمن بكافر » كلام تام مستقل بنفسه . فلا وجه لتضمينه بما بعده وإبطال حكم ظاهره ، وحمله على التقديم والتأخير . و إنما يُفعل ذلك عند الحاجة والضرورة فى تـكميل ناقص ، وكشف عن مُبْهَم ، ولا ضرورة بنا فى هذا الموضع إلى شىء من ذلك .

فأما تحديده ذكر المعاهد ، وأنه لا يقتل مادام مقيماً على عهده : فإن للنبى صلى الله عليه وسلم أن يكرر البيان ، وأن يظاهر بذكر الشىء مرة بعد أخرى ، إشباعاً فى البيان ، و إفهاماً للمخاطبين بالـكلام .

وقد يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد ، فيجدد القول فيه . لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الـكفار ، ولا يؤمَن أن يكون فى ذلك الإغراء بهم ، فخشى إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القوَد ، فأعاد القول فى حظر دمائهم رفعاً للشبهة ، وقطعاً لتأويل متأول ، والله أعلم .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر : وهو أن يكون معناه : لا يقتل مؤمن بأحد من الـكفار . ولا يقتل معاهد ببعض الـكفار ؛ وهو الحربى .

ولا ينكر أن لفظة « واحد » يعطف عليها شيئان . فيكون أحدهما: راجعاً على جميعها ، والآخر : راجعاً إلى بعضها .

باب من وجد رجلا مع أهله فقتله [٤ : ٣٠٥]

٤٣٦٧ ـ عن أبي هريرة أن سعد بن عُبَادَةَ رضي الله عنه قال « يارسول الله ، الرجل يجد مع أهله رجلا ، أيقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، قال سعد : بَلَى ، والذى أكرمك بالحق ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكم »

وقوله « من أحدث حدثاً فعلى نفسه » يريد : أن من جنى جناية كان مأخوذاً بها لا يؤخذ بجرمه غيره .

وهذا في العمد الذى يلزمه في ماله ، دون الخطأ الذى يلزم عاقلته .

وقوله « من آوى محدثاً فعليه لعنة الله » يريد من آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه و بين أن يُقتص منه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وقوله « يرد مشدهم على مضعفهم ومُتسريهم على قاعدهم » مفسر في كتاب الجهاد من هذا الكتاب .

٤٣٦٧ ـ قال الشيخ : يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي صلى الله عليه وسلم طمعاً في الرخصة ، لا رداً لقوله صلى الله عليه وسلم ، فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه قوله ، سكت سعد وانقاد .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة .

فكان على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي بُرمّته ، أى أقيد به

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه أهدر دمه ، ولم يرَ فيه قصاصاً .

قلت : ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه و بين الله عز وجل ، إذا تحقق الزنا منه فعلا . وكان الزانى محصناً .

وذكر الشافعي حديث على رضي الله عنه . ثم قال : و بهذا نأخذ .

غير أنه قال : ويَسَعُه ـ فيما بينه و بين الله عز وجل ـ : قتل الرجل وامرأته . إذا كانا ثيبين . وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل . ولا يسقط عنه القود في الحكم .

قال عبد الوهاب ـ وهو ابن نَجْدة ـ « اسمعوا إلى ما يقول سعد »

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

٤٣٦٨ ـ وعنه « أن سعد بن عُبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لَوْ وَجَدْتُ مع امرأتى رجلا أُمْهِلُه ، حتى آتىَ بأربعةِ شُهداء ؟ قال : نعم »

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب العامل يصاب على يديه خطأ [٤ : ٣٠٥]

٤٣٦٩ ـ عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم بَعثَ أبا جَهْم بن حُذيفة مُصَدِّقاً . فَلاَحاه [(١)] رجلٌ فى صدقته ، فضربه أبو جَهم ، فشَجَّه ، فأتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : الْقَوَد يارسول الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لكم كذا وكذا . فلم يَرْضَوا ، فقال : لكم كذا وكذا . فلم يرضوا ،

وكذلك قال أبو ثور .

وقال أحمد بن حنبل : إن جاء ببينة : أنه قد وجده مع امرأته فى بيته فقتله ، يُهدَر دمه ، وكذلك قال إسحق .

٤٣٦٩ ـ قال الشيخ : فى هذا الحديث من الفقه : وجوب الاقادة من الوالى والعامل إذا تناول دما بغير حقه . كوجوبها على من ليس بوال .

وفيه : دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشَّجَّة إذا طلب المشجوج القصاص .

وفيه : دليل على أن القول فى الصدقة قول رب المال : وأنه ليس للساعى ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله .

---

(١) فى نسخة عون المعبود « فلاجه » بجيم مشددة مفتوحه وفسرها بقوله : نازعه وخاصمه من اللجاج . وفى نسخة الخطابى فلاحاه وكذلك فى هامش المنذرى فسرها على أنها « فلاحاه » وكانت فى أصل المنذرى « فلاحه » بحاء مهملة مشددة .

فقال : لكم كذا وكذا ، فرَضُوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنِّى خاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُم . فقالوا : نعم . فخطَبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فقال : إنَّ هؤلاء اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِى يريدون القَوَد ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا ، أرضيتم ؟ قالوا : لا ، فَهَمَّ المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يَكُفُّوا عنهم ، فكَفُّوا ، ثم دعاهم ، فزادهم ، فقال : أرضيتم ؟ فقالوا : نعم ، قال : إنى خاطبٌ على الناس ، ومُخْبِرهم برضاكم . فقالوا : نعم ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا .

قال البيهقى : ومعمر بن راشد : حافظ ، قد أقام إسناده . فقامت به الحجة .

باب فى عفو النساء [٤ : ٣٠٦]

٤٣٧٠ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال « بينما رسولُ اللهِ صلى الله

وفيه : حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه . لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجعوا عنه ، لم يلزمهم برضاهم الأول ، حتى كان ما رضوا به ظاهراً

وقوله « فلاحاه » معناه : نازعه وخاصمه .

وفى بعض الأمثال « عاداك من لا حاك »

وروى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما : أنهما أقادا من العمال .

وممن رأى عليهم القود : الشافعى وأحمد واسحق بن راهوية .

٤٣٧٠ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال الشافعى فى رواية الربيع : وروى من حديث عمر أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسي » احتج به الشافعى فى القصاص فيما دون النفس.

عليه وسلم يَقْسِمُ قَسَماً أقبل رجلٌ فأَكَبَّ عليه ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُرْجُون كانَ معه ، فجُرِحَ بوجهه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعالَ ، فاسْتَقِدْ فقال : بل عَفَوتُ يارسول الله »

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير ، وقوله لمدعى السرقة « إن شئتم أن أضربهم فان خرج منه علم ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله ورسوله » .

وروى النسائي من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال « كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فإذا قام قمنا ، فقام يوما وقمنا معه ، حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي ، فجبذ بردائه من ورائه ، وكان رداؤه خشناً ، فحمر رقبته . قال : يامحمد ، احمل لى على بعيرى هذين ، فإنك لاتحمل من مالك ولا من مال أبيك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، وأستغفر الله ، لا أحمل لك حتى تقيدنى مما جبذت برقبتى ، فقال الأعرابى : لا والله لاأقيدك ، فلما سمعنا قول الأعرابى أقبلنا إليه سراعا ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : عزمت على من سمع كلامى أن لايبرح مقامه ، حتى آذن له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم : يافلان ، احمل له على بعير شعيراً ، وعلى بعير تمراً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرفوا »

ترجم عليه القود من الجبذة ، ورواه أبو داود .

وروى النسائي أيضاً من حديث سعيد بن جبير أخبرنى ابن عباس « أن رجلا وقع فى أب كان له فى الجاهلية ، فلطمه العباس ، فجاء قومه ، فقالوا : لتلطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر ، فقال : أيها الناس ، أى أهل الأرض تعلمون أكرم على الله ؟ قالوا : أنت ، قال : فإن العباس مني ، وأنا منه ، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم ، فقالوا : يارسول الله ؟ نعوذ بالله من غضبك ، استغفر لنا »

وترجم عليه القود من اللطمة .

وروى النسائي أيضاً حديث أبى سعيد المتقدم وقال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا بيننا إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقد ، فقال الرجل : بل عفوت يارسول الله » وترجم عليه القود من الطعنة .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت « لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، فأشار

وأخرجه النسائى .

٤٣٧١ ــ وعن أبى نَضْرة ، عن أَبى فِراس قال « خطبَنا عمرُ بن الخطاب رضى الله

أن لا تلدونى ؛ فقلنا : كراهة المريض للدواء ، فلما أفاق قال : لايبقى أحد منكم إلا لد ، وأنا أنظر ، إلى العباس ، فانه لم يشهد » .

ومن بعض تراجم البخارى عليه « باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات » .

وفى الباب حديث أسيد بن حضير « أن النبى صلى الله عليه وسلم طعنه فى خاصرته بعود ، فقال : اصبرنى ، فقال : اصطبر ، قال : إن عليك قميصاً ، وليس على قميص ، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم عن قميصه . فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، قال : إنما أردت هذا يا رسول الله » رواه أبو داود فى كتاب الأدب ، وسيأتى هناك إن شاء الله تعالى .

« واصبرني » أى أقدنى من نفسك و « اصطبر » أى استقد . والاصطبار : الاقتصاص . يقال : أصبرته بقتيله : أقدته منه .

وذكر النسائى من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحاه [1] رجل فى صدقته ، فضربه أبو جهم ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : القود يارسول الله ، فقال ، لكم كذا وكذا فلم يرضوا به ، فقال : لكم كذا وكذا ، فرضوا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤلاء أتونى يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا ، قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فانى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب الناس ، ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم »

وترجم عليه : السلطان يصاب على يده .

فصل

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة ــ وهى القصاص فى اللطمة والضربة ونحوها ، مما لايمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل مافعله به من كل وجه ــ هل يسوغ القصاص فى ذلك ، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر ، وهو التعزير ؟ على قولين .

أصحهما : أنه شرع فيه القصاص ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، ثبت ذلك عنهم ، حكاه

---

(١) لاحاه : نازعه وجاذبه وخاصمه .

عنه فقال : إنِّى لم أبعَثْ عُمَّالى ليضربوا أبْشَارَكم ، ولا لِيأخُذوا أموالَكم ، فمن فُعِلَ به غير ذلك فَلْيَرْفَعْه إلى . أُقُصُّه منه ، قال عمرو بن العاص : لو أن رجلا

عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجانى فى المترجم ، ونص عليه الإمام أحمد فى رواية الشالنجى وغيره ، قال شيخنا رحمه الله : وهو قول جمهور السلف .

والقول الثانى : أنه لا يشرع فيه القصاص ، وهو المنقول عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد ، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه .

وليس كما زعم ، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه . فانه ثبت عن الخلفاء الراشدين ، ولا يعلم لهم مخالف فيه .

ومأخذ القولين : أن الله تعالى أمر بالعدل فى ذلك ، فبقى النظر فى : أى الأمرين أقرب إلى العدل ؟ .

فقال المانعون : المماثلة لا تمكن هنا ، فكأن العدل يقتضى العدول إلى جنس آخر ، وهو التعزير ، فان القصاص لا يكون إلا مع المماثلة ؛ ولهذا لايجب في الجرح حتى ينتهى إلى حد ، ولا فى القطع إلا من مفصل ، لتمكن المماثلة ، فإذا تعذرت فى القطع والجرح صرنا إلى الدية . فكذا فى اللطمة ونحوها ، لما تعذرت صرنا : إلى التعزير .

قال المجوزون : القصاص فى ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير

أما الكتاب : فإن الله سبحانه قال (٤٢ : ٤٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (٢ : ١٩٤ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم) .

ومعلوم : أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان ، واللطمة أشد مماثلة للطمة ، والضربة للضربة من التعزير لها ، فانه ضرب فى غير الموضع ، غير مماثل لا فى الصورة ، ولا فى المحل ، ولا فى القدر ، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين ، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه ، بلا نص ولا قياس .

قالوا : وأما السنة : فما ذكرنا من الأحاديث فى هذا الباب ، وقد تقدمت ، ولو لم يكن فى الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلا وحجة .

قالوا : فالتعزير لايعتبر فيه جنس الجناية ، ولا قدرها ، بل قد يعزره بالسوط والعصا ، ويكون إنما ضربه بيده أو رجله ، فكانت العقوبة بحسب الإمكان فى ذلك أقرب إلى العدل الذى أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله .

قالوا : وقد دل الكتاب والسنة فى أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل

أَدَّبَ بعض رَعِيَّته أَتُقِصُّه منه ؟ قال : إى ، والذى نفسى بيده إلا أُقِصُّه منه ، وقد رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقَصَّ من نفسه »

وأخرجه النسائى .

فى الخير والشر ، كما قال تعالى (٨٧ : ٢٦ جزاء وفاقا) أى : وفق أعمالهم ، وهذا ثابت شرعاً وقدراً .

أما الشرع : فلقوله تعالى (٥:٤٥ وكتبنا عليهم فيها : أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصــاص » فأخبر سبحانه : أن الجروح قصاص ، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل ، حتى يستوفى منه .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رضخ رأس اليهودى » كما رضخ رأس الجارية وهذا القتل قصاص ، لأنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لـكان بالسيف ، ولا يرضخ الرأس

ولهذا كان أصح الأقوال : أنه يفعل بالجانى مثل مافعل بالمجنى عليه ، مالم يكن محرماً لحق الله ، كالقتل باللواطة ، وتجريع الخمر ونحوه ، فيحرق كما حرق ، ويلقى من شاهق كما فعل ، ويخنق كما خنق ، لأن هذا أقرب إلى العدل . وحصول مسمى القصاص وإدراك الثــأر ، والتشفى ، والزجر المطلوب من القصاص .

وهذا مذهب مالك والشافعى ، وإحدى الروايات عن أحمد .

قالوا : وأما كون القصاص لا يجب فى الجرح حتى ينتهى إلى حد ، ولا فى الطرف حتى ينتهى إلى مفصل ، لتحقق المماثلة : فهذا إنما اشترط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية ، فيصير المجنى عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء ، فتعذرت المماثلة ، فصرنا إلى الدية ، وهذا بخلاف اللطمة والضربة ، فإنه لو قدر تعدى المقتضى فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء ، بل بزيادة ألم ، وهذا لايمكن الاحتراز منه ، ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة ، والبرد من سن الجانى مقدار ما كسر من سن المجنى عليه ، مع شدة الألم ، وكذلك قلع سنه وعينه أونحو ذلك لا بد فيه من زيادة ألم ليصل المجنى عليه إلى استيفاء حقه ، فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة زيادته في اللطمة والضربة ، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها ؟.

قال المانعون : كما عدلنا فى الإتلاف المالى إلى القيمة ، عند تعذر المماثلة ، فـكذلك ههنا ، بل أولى لحرمة البشرة ، وتأكدها على حرمة المال .

قال المجوزون : هذا قياس فاسد من وجهين .

أحدهما : أنكم لا تقولون بالمماثلة فى إتلاف المال ، فإنه إذا أتلف عليه ثوباً لم تجوزوا أن

وأبو فراس : قيل : هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثى . وقيل : كنيته أبو عبد الله . وقيل : أبو عبد الرحمن . وسئل أبو زرعة الرازى عن أبى فراس

يتلف عليه مثله من كل وجه ، ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به ، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار ، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب فى الأموال .

والثانى : أن من هو الذى سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير ، ولا إجماع فى المسألة ولا نص ؟ بل الصحيح : أنه يجب المثل فى الحيوان وغيره ، بحسب الإمكان كما ثبت عن الصحابة فى جزاء الصيد : أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان ، فقضوا فى النعامة ببدنة ، وفى بقرة الوحش ببقرة ، وفى الظبى بشاة ، إلى غير ذلك .

قال المانعون : هذا على خلاف القياس ، فيصار إليه اتباعاً للصحابة ، ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه ، وأوجب القيمة .

قال المجوزون : قولكم : إن هذا على خلاف القياس : فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر فى ذلك هو القيمة ، دون النظير ، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس ، فأين الدليل ؟ .

قال المانعون : الدليل على اعتبار القيمة فى إتلاف الحيوان دون المثل : أن النبى صلى الله عليه وسلم « ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته » ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله . فدل على أن الأصل هو القيمة فى غير المكيل والموزون .

قال المجوزون : هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة فى هذه المسائل وغيرها ، ولكنه بناء على غير أساس ، فإن هذا ليس مما نحن فيه فى شىء ، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة ، بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة ، كتملك الشقص المشفوع بثمنه ، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله فى ملك المعتق ، ثم يعتق عليه بعد ذلك ، والقائلون بالسراية : متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق ، والولاء له ، دون الشريك .

واختلفوا : هل يسرى العتق عقب إعتاقه ، أو لا يعتق حتى يؤدى الثمن ؟ على قولين للشافعى ، وهما فى مذهب أحمد ، قال شيخنا : والصحيح : أنه لا يعتق إلا بالأداء .

وعلى هذا ينبنى : ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة ، فعلى الأول : لا يعتق عليه ، وعلى الثانى : يعتق عليه ، ويكون الولاء بينهما .

وعلى هذا أيضاً : ينبنى ما إذا قال أحدهما : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر ، فعلى القول الأول

هذا ـ الذى روى عن عمر ، وروى عنه أبو نضرة ؟ فقال : لا أعرفه .

وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسى : ولا أعرف أبا نَضْرة روى عن الربيع

لا يصح هذا التعليق ، ويعتق كله فى مال المعتق . وعلى القول الثانى : يصح التعليق ، ويعتق نصيب الشريك من ماله .

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل ، بل إنما يكون إتلافا إذا قتله ، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل : كان حجة ، وأنى لكم بذلك ؟ .

قالوا : وأيضاً فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عيناً كاملة أو بعض عين .

فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله فى العين الكاملة .

والفرق بينهما : أن حق الشريك في العين التى لا يمكن قسمتها فى نصف القيمة مثلا أو ثلثها ، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه ، ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة ، والنبى صلى الله عليه وسلم راعى ذلك ، وقوم عليه العبد قيمة كاملة ، ثم أعطاه حقه من القيمة ، ولم يقوم عليه الشقص وحده ، فيعطيه قيمته .

فدل على أن حق الشريك فى نصف القيمة .

فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه ، لأنه إذا لم يكن له حق فى القيمة بل حقه فى نفس العين لحقه باق منها .

قالوا : فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه ، لا من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع .

وقد ثبت فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً وقضى خيراً منه » واحتج به من يجوز قرض الحيوان ، مع أن الواجب فى القرض رد المثل ، وهذا يدل على أن الحيوان مثلى .

ومن العجب أن يقال : إذا اقترض حيواناً رد قيمته ، ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع ، ونصوص أحمد : أن الحيوان فى القرض يضمن بمثله .

وقال بعض أصحابه : بل بالقيمة ، طرداً للقياس على الغصب .

واختلف أصحابه فى موجب الضمان فى الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الواجب القيمة فى غير المكيل والموزون .

والثانى : الواجب المثل فى الجميع .

والثالث : الواجب المثل فى غير الحيوان ، ونص عليه أحمد فى الثوب والقصعة ونحوهما .

ونص عليه الشافعى فى الجدار المهدوم ظلما يعاد مثله ، وأقول الناس بالقيمة : أبو حنيفة ، ومع

بن زياد شيئا ، إنما روى عنه أبو مِجلز وقتادة . وذكره الشعبي فى بعض أخباره .
وأبو فراس ، الذى روى عنه أبو نضرة : هو النَّهْدى . هذا آخر كلامه .

هذا فعنده إذا أتلف ثوباً ثبت فى ذمته مثله لا قيمته ، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته ، ولو كان الثابت فى الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها .

فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه ، أو مناقضته للنص الصريح ، وهذا ما لا ملخص منه .

وأصل هذا كله : هو الحكومة التى حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام ، وقصها الله علينا فى كتابه . وكانت فى الحرث ، وهو البستان ، وقيل : إنها كانت أشجار عنب . فنفشت فيها الغنم — والنفش إنما يكون ليلا — فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم ، لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوى الغنم ، فأعطاهم إياها ، وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل ، وهو أن يعمروا البستان كما كان ، ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم ، ورأى أن مغل الغنم يساويه ، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان ، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم .

فاختلف العلماء فى مثل هذه القضية على أربعة أقوال .

أحدها : القول بالحكم السليمانى فى أصل الضمان ، وكيفيته ، وهو أصح الأقوال ، وأشدها مطابقة لأصول الشرع والقياس ، كما قد بينا ذلك فى كتاب مفرد فى الاجتهاد (١) . وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد ، نص عليه فى غير موضع ؛ ويذكر وجها فى مذهب مالك والشافعى .

والثانى : موافقته فى النفش دون المثل ، وهذا المشهور من مذهب الشافعى ومالك وأحمد

والثالث : عكسه ، وهو موافقته فى المثل دون النفش ، وهو قول دواد وغيره ، فإنهم يقولون : إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله ، وأما إذا انفلتت الغنم ليلا لم يضمن صاحبها ما أتلفته .

والرابع : أن النفش لا يوجب الضمان ، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة ، فلم توافقه لا فى النفش ولا فى المثل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وهذا من اجتهادهم فى القياس. والعدل هو الذى أوجبه الله .

فكل طائفة رأت العدل هو قولها ، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان ، كما أن الله سبحانه أثنى عليه به ، وأخبر أنه فهمه إياه .

وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا

---

(١) لعله الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .

وأبو نضرة ـ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ـ هو المنذر بن مالك العَوَقِىُّ (١) .

والمقصود : أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل ، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم « رضخ رأس اليهودى » كما رضخ رأس الجارية ، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحرابة ، لأن الواجب فى ذلك القتل بالسيف ، وعن أحمد فى ذلك أربع روايات .

إحداهن : أنه لا يستوفى القود إلا بالسيف في العنق ، وهذا مذهب أبى حنيفة .

والثانية : أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى ، وهذا مذهب مالك والشافعى .

والثالثة : إن كان الفعل أو الجرح مزهقاً فعل به نظيره ، وإلا فلا .

والرابعة : إن كان الجرح أو القطع موجباً للقود لو انفرد فعل به نظيره ، وإلا فلا .

وعلى الأقوال كلها : إن لم يمت بذلك قتل .

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم ، وإن كانت المثلة منهياً عنها . فقال تعالى (١٦: ١٢٦ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن ، وبقر البطن ونحو ذلك : هى عقوبة بالمثل ، ليست بعدوان ، والمثل هو العدل .

وأما كون المثلة منهياً عنها : فلما روى أحمد فى مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران ابن حصين قال « ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة (٢) » .

فإن قيل : فلو لم يمت إذا فعل به نظير مافعل ، فأنتم تقتلونه ، وذلك زيادة على ما فعل ، فأين المماثلة ؟ .

قيل : هذا ينتقض بالقتل بالسيف ، فإنه لو ضربه فى العنق ولم يوجبه ، كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة ، حتى يوجبه اتفاقاً ، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة .

---

(١) نسبة إلى العوقة ـ بفتح العين المهملة والواو والقاف ـ بطن من قيس .

(٢) روى الامام أحمد (ج ٤ ص ٤٢٨) عن هياج بن عمران البرجمى « أن غلاماً لأبيه أبق ، فجعل لله تعالى عليه : إن قدر عليه ليقطعن يده ، قال : فقدر عليه ، قال : فبعثنى إلى عمران ابن حصين ، فقال : أقرىء أباك السلام ، وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يحث فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، فليكفر عن يمينه ، ويتجاوز عن غلامه ، قال : وبعثنى إلى سمرة ، فقال : أقرىء أباك السلام ، وأخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، فليكفر عن يمينه ، ويتجاوز عن غلامه » .

٤٣٧٢ ـ وعن حِصْن عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ : أَنْ يَنْحَجِزُوا : الْأَوَّلَ فالأولَ ، وإن كانت امرأة »

وأخرجه النسائي .

٤٣٧٢ ـ قال الشيخ : قوله « ينحجزوا » معناه : يكفوا عن القتل .

وتفسيره : أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء ، فأيهم عفا ـ وإن كانت امرأة ـ سقط القود ، وصار دية .

وقوله « الأول » يريد الأقرب فالأقرب .

قلت : يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا : أن يطلب أولياء القتيل القود . فيمتنع

واعتبار المماثلة له طريقان .

إحداهما : اعتبار الشيء بنظيره ومثله ، وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره .

والثاني : قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع ، بدليل العلة ولازمها ، فان انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي : كان من أقوى الأدلة ، لاجتماع العمومين : اللفظي والمعنوي ، وتضافر الدليلين : السمعي والاعتباري .

فيكون موجب الكتاب والميزان ، والقصاص في مسألتنا : هو من هذا الباب ، كما تقدم تقريره ، وهذا واضح لاخفاء به ، ولله الحمد والمنة .

٤٣٧٢ ـ ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث « على المسلمين أن ينحجزوا الأول فالأول » وكلام المنذري إلى آخره ، ثم قال :

وليس في شيء من هذا ما يبين وجه الحديث .

وقد روى « الأول فالأول » وروى « الأولى فالأولى » بفتح الهمزة ، أي الأقرب فالأقرب ، وهو أولى ، وبه يتبين معنى الحديث .

وأصل الحجز : المنع ، ومنه الحاجز بين الشيئين « وينحجزوا » مطاوع حجزته فانحجز وهو يدل على حاجز بينهم ، وهو عفو من له الدم ، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا . لأن صاحب الدم قد عفا ، وهذا العفو لحق يستحقه الأولى فالأولى من المقتول ، وإن كان

وحصن ـ هذا ـ قال أبو حاتم الرازى : لا أعلم روى عنه غير الأوزاعى ولا أعلم أحدا نسبه .

وقال غيره : حصن بن عبد الرحمن .ويقال : ابن محصن أبو حذيفة التراعمى ، من أهل دِمَشق ، روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، روى عنه الأوزاعى. وذكر له هذا الحديث .

قال أبو داود : « ينحجزوا » يكفوا عن القود .

٤٣٧٣ ـ وعن طاوس ، قال « من قُتل ـ وقال ابن عبيد ـ وهو محمد ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مَنْ قُتِل فى عِمِّيًا فى رِمِّيا يكون بينهم بحجارة

القتلة ، فينشأ بينهم الحرب. والقتال من أجل ذلك . فجعلهم مقتتلين بنصب التاءين — يقال اقتتل فهو مقتتل — غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحب .

وقد اختلف الناس فى عفو النساء .

فقال أكثر أهل العلم : عفو النساء عن الدم جائز ، كعفو الرجال .

وقال الأوزاعى وابن شبرمة : ليس للنساء عفو .

وعن الحسن وابراهيم النخعى : ليس للزوج ولا للمرأة عفو فى الدم .

٤٣٧٣ ـ قال الشيخ : قوله « عميا » وزنه فعيلا ، من العمى . كما يقال : بينهم رميا . أى رمى .

ومعناه : أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لايدرى من قاتله . ويعمّى أمره : فلا يتبين . ففيه الدية .

امرأة ، فإذا عفت ـ وهى أولى بالمقتول ـ فقد حجز عفوها بينهم ، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه ، وقد عفا عنه الأولى منهم .

فقد اتضح بحمد الله وجهه ، وأسفر صبح معناه .

وعلى هذا : فيكون « الأولى فالأولى » فاعل فعل دل عليه المذكور ؛ أى يحجز بينهم الأولى فالأولى ، وإن كان امرأة .

وترجمة أبى داود تشعر بهذا ، والله أعلم .

أو بالسياط ، أو ضرب بعصاً ، فهو خَطأ ، وعَقْله : عَقْلُ الخطأ ، ومن قُتِلَ عَمْداً فهو قود ــ قال ابن عُبَيْد ــ قَوَدُ يَدٍ . ثم اتفقا ــ ومن حالَ دونه ، فعليه لَعنةُ الله وغضبه ، لا يُقْبَل منه صَرْف ولا عَدْل »

٤٣٧٤ ــ وعن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فذكر معنى حديث سفيان .

يعنى الحديث المرسل الذى قبله .

وأخرجه النسائى وابن ماجة مرفوعا .

وقال البيهقى : وقوله« فهو خطأ، عَقْله : عَقْل الخطأ » يشبه أن يكون المراد

واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل .

فقال مالك بن أنس : ديته على الذين نازعوهم .

وقال أحمد بن حنبل : ديته على عواقل الآخرين ، إلا أن يدعوا على رجل بعينه . فيكون قسامة ، وكذلك قال إسحق .

وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف : ديته على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معاً .

وقال الأوزاعى : عقله على الفريقين جميعاً ، إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين : أن فلاناً قتله . فعليه القود والقصاص .

وقال الشافعى : هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها . وإلا فلا عَقْل ولا قَوَد .

وقال أبو حنيفة : هو على عاقلة القبيلة التى وجد فيهم إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم .

وقوله « لا يقبل منه صرف ولا عدل » فسروا العَدْل : الفريضة ، والصرف : التطوع .

به : فهو شِبهُ خطأ ، لا يجب فيه القود ، كالحديث الأول . والله أعلم .

يريد الحديث الذى فيه « إلا أن قتيل الخطأ » وسيأتى إن شاء الله تعالى .

باب الدية كم هى ؟ [٤ : ٣٠٧]

٤٣٧٥ ــ عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَي : أَنّ من قُتِل خطأ : فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنتُ مَخاض ، وثلاثون بنت لَبون ، وثلاثون حِقَّة ، وعشر بنى لبون ذكرٍ »

٤٣٧٥ ــ قال الشيخ : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء ، و إنما قال أكثر العلماء : إن دية الخطأ أخماس .

كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى .

وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل : خمسٌ بنو مخاض ، وخمسٌ بناتُ مخاض وخمسٌ بناتُ لبون ، وخمسٌ حِقاق ، وخمس جِذاع .

وروى هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

وقال مالك والشافعى : خمسٌ جذاع ، وخمس حقاق ، وخمس بنات لبون وخمسٌ بناتُ مخاض ، وخمسٌ بنو لبون .

وحكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد .

ولأبى حنيفة وأصحابه فيه أثر ، إلا أن راويه عن عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث .

وعدل الشافعى عن القول به ، لما ذكرنا من العلة فى راويه ، ولأن فيه « بنى مَخاض » ولا مدخل لبنى مخاض فى شىء من أسنان الصدقات .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

وقال الخطابى : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء .

٤٣٧٦ ـ وعنه عن أبيه ، عن جده ، قال : « كانت قيمة الدِّية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانَمائة دينار ، أو ثمانيةَ آلاف درهم ، وَدِيَةُ أهل الكتاب يومئذ النصفَ من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استُخْلِفَ عمر رضى الله عنه ، فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غَلَتْ ، قال : فَفَرَضَها عمر

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة القسامة « أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة » وليس فى أسنان إبل الصدقة ابنُ مخاض .

وقد روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا : دية الخطأ أرباع ، وهم الشعبى والنخعى والحسن البصرى .

وإليه ذهب إسحٰق بن راهوية ، إلا أنهم قالوا : خمس وعشرون جَذَعة ، وخمس وعشرون حِقَّة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض .

وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه .

٤٣٧٦ ــ قال الشيخ : قوله « كانت قيمة الدية » يريد قيمة الإبل التى هى الأصل فى الدية وإنما قوَّمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أهل القُرى لِعِزَّة الإبل عندهم ، فبلغت القيمة فى زمانه من الذهب ثمانمائة دينار . ومن الورِق ثمانية آلاف درهم ، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر رضى الله عنه ، وَعَزَّت الإبل فى زمانه ، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار . ومن الورق اثنى عشر ألفاً .

وعلى هذا بنى الشافعى أصل قوله فى دية العمد ، فأوجب فيها الإبل وأن لا يُصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل ، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغةً ما بلغت .

ولم يعتبر قيمة عمر رضى الله عنه التى قوَّمها فى زمانه ، لأنها كانت قيمة تعديل فى ذلك الوقت . والقِيَمُ تختلف ، فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة . وهذا على قوله الجديد .

على أهل الذهب ألفَ دينار . وعلى أهل الوَرِق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحُلَل مائتى حُلة ، قال : وترك دية أهل الذِّمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية »

٤٣٧٧ ـ وعن محمد بن إسحاق ، عن عطاء بن أبى رَبَاح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى فى الدية على أهل الإبل : مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر : مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء: ألفى شاة ، وعلى أهل الحُلل: مائتى حلة ، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد » يعنى ابن إسحاق .

هذا مرسل . وفيه محمد بن إسحاق .

٤٣٧٨ ـ وعن محمد بن إسحاق ، قال : ذكر عطـاء ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : « فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثل حديث موسى ـ يعنى المرسل الذى قبله ـ قال : وعلى أهل الطعام شيئا لا أحفظه »

وهذا منقطع . لم يذكر فيه من حَدَّثه عن عطاء . فهى رواية عن مجهول .

٤٣٧٩ ـ وعن خِشْف بن مالك الطائى ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فى دِيَةِ الخطأ عشرون حِقَّة ، وعشرون جَذَعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابنةُ لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكر »

وقال فى قوله القديم : بقيمة عمر ، وهى اثنا عمر ألفاً أو ألف دينار .

وقد روى مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الورق .

٤٣٧٩ ـ ذكر ما قال المنذرى : وعن خشيف بن مالك — فساق الكلام إلى قوله — : وقال الموصلى : خشيف بن مالك ليس بذاك ، وذكر له هذا الحديث .

ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبى إسحاق

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقد رُوى عن عبد الله موقوفا .

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه . روى عن عبد الله مرفوعا إلا بهذا الإسناد . هذا آخر كلامه .

وذكر الخطابى : أن خشف بن مالك : مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث .

وعدل الشافعى عن القول به لما ذكرنا من العلة فى راويه ، ولأن فيه بنى مخاض . ولا مدخل لبنى مخاض فى شيء من أسنان الصدقات .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة القسامة أنه « ودَى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة» وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض .

السبيعى ـ عمرو بن عبد الله ـ عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال « فى الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض » ذكره البيهقى

قال : وكذلك رواه سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله .

قال البيهقى : فهذا الذى قاله عبد الله بن مسعود فى السن أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين ، واسم الإبل يقع عليه ، وهو قول صحابى فقيه ، فهو أولى بالاتباع .

قال : ومن رغب عنه احتج بحديث سهل ابن أبى حثمة فى القسامة « فوداه النبى صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة » وليس لبنى المخاض مدخل فى فرائض الصدقات .

قال : وحديث القسامة ـ وإن كان فى قتل العمد ، ونحن نتكلم فى دية الخطأ ـ فكان النبى صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك .

وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع ، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة .

قال يعقوب بن سفيان : حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال : كنت عند أبى إسحاق الهمدانى ، فقيل له : إن شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة شيئاً ، فقال : صدق

وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه ، قال شعبة : عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة : تحفظ من أبيك شيئاً ؟ قال : لا .

ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع .

ومراد البيهقى يقول : إن ما فى حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين

وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث . وبسط الكلام في ذلك. وقال : لا نعلمه رواه إلا خِشف بن مالك عن ابن مسعود . وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير .

والأخذ به أولى — أن الشافعي قال في رواية الربيع : و إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في قتل عمد الخطأ مغلظة ، منها : أربعون خلفة في بطونها أولادها » ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية . وقد اختلف الناس فيها ، فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ، ثم ما لم يختلفوا فيه ، فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه ، لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار . فدية الخطأ أخماس : عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون بني لبون ذكور ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار : أنهم كانوا يقولون ذلك .

فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين .

أحدهما : أنه أقل مما قاله هؤلاء .

والثاني : أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة ، فالأخذ به أولى من قول التابعين .

وأما تعليله بما ذكر : فضعيف ، فإنه قد روى من وجوه متعددة عن ابن مسعود ، إذ أجمع بعضها إلى بعض ، قوى مجموعها على دفع العلة التي علل بها .

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال : إذا قلت : قال عبد الله ، فهو ماحدثني به جماعة عنه . وإذا قلت : حدثني فلان عن عبد الله : فهو الذي سميت .

وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه ، وعنده في ذلك من العلم ماليس عند غيره وأبو إسحاق — وإن لم يسمع من علقمة — فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة ، فيعد إسقاطه تدليساً للحديث .

وبعد : ففي المسألة مذهبان آخران .

أحدهما : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون أرباعاً ، حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق بن ضمرة عن علي .

الثاني : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، رواه البيهقي عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت .

وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم

ثم قال : لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير : إلا حجاج به أرطاة :
والحجاج : فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يَلْقَه ولم يسمع منه .

ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة .

وقال البيهقي : وخِشف بن مالك : مجهول. واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة
والحجاج غير محتج به . والله أعلم .

وقال الموصلي : خِشف بن مالك : ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث.

وخشف : بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاء .

٤٣٨٠ ـ وعن عِكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنْ رجلا مِن بَنى عَدِىّ قُتِلَ . فجعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم ديتَه اثنَىْ عشر ألفا »

قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عِكرمة ـ لم يذكر ابن عباس

وأخرجه الترمذى : مرفوعا مرسلا .

وأخرجه النسائى وابن ماجة مرفوعا.

وقال الترمذى : ولا نعلم أحدا يذكر فى هذا الحديث « عن ابن عباس »

٤٣٨٠ ـ قال الشيخ : وقد اختلف الناس فيما يجب فى دية العمد .

فقال الشافعي : يجب فيها مائة من الإبل ، ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جَذَعة ، وأربعون خَلِفة فى بطونها أولادها .

وروى ذلك عن زيد بن ثابت .

وقال مالك وأحمد بن حنبل : تجب الدية أرباعاً : خمس وعشرون ابنةُ مَخَاض ، وخمس وعشرون ابنة لَبون ، وخمس وعشرون حِقَّة ، وخمس وعشرون جَذَعة .

وهو قول سليمان بن يَسار والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن .

وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه : أنه جعل فى شِبْه العمد : مائة من الإبل أرباعاً . وعدد هذه الأصناف .

قلت : ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد .

غير محمد بن مسلم . هذا آخر كلامه .

ومحمد بن مسلم ـ هذا ـ هو الطائفى ، وقد أخرج له البخارى فى المتابعة ، ومسلم فى الاستشهاد . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال مرة : إذا حدّث من حفظه يخطىء ، وإذا حدَّث من كتابه : فليس به بأس . وضعفه الإمام أحمد بن حنبل . وذكر أبو داود أن ابن عيينة : لم يذكر ابن عباس . وذكر الترمذى : أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس فى هذا الحديث غير محمد بن مسلم .

وقد أخرجه النسائى عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة . وقال فيه : سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون . وفيه عن ابن عباس .

فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه لأنه لم يجد فيها سُنَّة . فصار إلى أثر فى نظيرها ، وقاسها عليه .

وعند أبى حنيفة : دية العمد من الذهب : ألف دينار . ومن الدراهم : عشرة آلاف ولم يذكر فيها الإبل .

وكذلك قال سفيان الثورى ، وحكى ذلك عن ابن شبرمة .

وقال مالك وأحمد وإسحق فى الدية ، إذا كانت نقداً : هى من الذهب ألف دينار . ومن الورِق اثنا عشر ألفاً .

وروى ذلك عن الحسن البصرى وعروة والزبير .

وقال مالك : لا أعرف البقر والغنم والحُلَل .

وقال يعقوب ومحمد : على أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة .

وكذلك قال أحمد وإسحٰق فى البقر والغنم .

وقال الدارقطني : قال محمد بن ميمون : وإنما قال لنا فيه «عن ابن عباس» مرةً واحدة . وأكثر ذلك كان يقول «عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم» .

وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولا .

وقال : ورواه أيضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا .

ومحمد بن ميمون ـ هذا ـ هو أبو عبد الله المكي الخياط . روى عن ابن عيينة وغيره .

وقال النسائي : صالح . وقال أبو حاتم الرازي : كان أُمِّيًّا مغفلا . ذُكِرَ لي : أنه روي عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلا ، وما أُبعِد أن أن يكون وُضِعَ للشيخ ، فإنه كان أُمِّيًّا .

٤٣٨١ ـ وعن عُقبة بن أَوْس ، عن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَطَبَ يوم الفَتْحِ بمكة ، فكَبَّرَ ثلاثاً . ثم قال : لا إله إلا الله وحده ،

٤٣٨١ ـ قال الشيخ : « المأثرة » كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم .

وقوله « تحت قدمي » معناه : إبطالها وإسقاطها .

وأما « سدانة البيت » فهي خدمته والقيام بأمره . وكانت الحِجابة في الجاهلية في بني عبد الدار ، والسقاية في بني هاشم ، فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصار بنو شيبة يحجبون البيت ، وبنو العباس يسقون الحجيج .

وفي الحديث من الفقه : إثبات قتل شبْه العمد .

وقد زعم بعض أهل العلم : أن ليس القتل إلا العمد المحض ، أو الخطأ المحض .

وفيه بيان : أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة .

وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السَّلَم في الحيوان إلى مُدَّة معلومة ، وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين .

صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَه ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه ـ إلى ها هنا حَفِظْتُه عن مُسَدد ، ثم اتفقا ـ أَلَا إنَّ كل مَأْثُرَةٍ فى الجاهلية تُذْكَرُ وتُدْعَى : من دَمٍ ، أو مالٍ : تَحْتَ قَدَمَىَّ ، إلَّا ما كان مِن سِقَايةِ الحاجِّ ، وَسِدَانَةَ البيت . أَلَا إن دِيَةَ الخطأ ـ شِبْهِ العمد ـ ما كان بالسَّوطِ والعصا : مائة من الإبل : منها أربعون فى بطونها أولادها » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ، وساق اختلاف الرواة فيه .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه ، وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه .

٤٣٨٢ ـ وعن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ الفَتْحِ ، أو فتحِ مَكَّةَ ، على دَرَجَةِ البيت ، أو الكعبة » .

وفيه : دلالة على أن الحمل فى الحيوان صفة تُضْبَط وتحصر .

وقد اختلف الناس فى دية شبه العمد .

فقال بظاهر الحديث : عطاء والشافعى . وإليه ذهب محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهوية : هى أرباع .

وقال أبو ثور : دية شبه العمد أخماس .

وقال مالك بن أنس : ليس فى كتاب الله عز وجل إلا الخطأ المحض . والعمد . فأما شبه العمد : فلا نعرفه .

قلت : يشبه أن يكون الشافعى إنما جعل الدية فى العمد أثلاثاً بهذا الحديث .

وذلك : أنه ليس فى العمد حديث مفسر ، والدية فى العمد مغلظة ، وهى فى شبه العمد كذلك ، فحمل إحداهما على الأخرى .

وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعى . لما فيه من شبه الخطأ ، كدية الجنين .

قال أبو داود : كذا رواه ابن عُيينة أيضاً عن عليّ بن زيد، عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه أيوب السِّخْتياني عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، مثلَ حديث خالد ، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

وحديث عمرو : رواه حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن يعقوب السَّدُوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . هـذا آخر كلامه .

وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر : أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجة .

وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه النسائي وابن ماجة .

وعلي بن زيد ـ هذا ـ هو ابنُ جُدْعان القرشي التيمي المكي . نزل البصرة ولا يحتج بحديثه .

ويعقوب السدوسي : هو عقبة بن أوس الذي تقـدم في الحديث قبله . يقال فيه : عقبة بن أوس ، ويعقوب بن أوس .

وأراد : أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري : ماجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث عمر رضي الله عنه .

وحديث عمر ـ الذي أشار إليه أبو داود ـ هو الذي ذكره بعد هذا .

وقد قيل : يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عمرو بن العاص . فروى عن هذا مرة ، وعن هذا مرة .

وأما رواية خالد الحَذَّاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو : فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله

بن عمرو . وسمعه من عبد الله بن عمرو . فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو .

٤٣٨٣ ـ وعن مجاهد قال « قضى عمر فى شِبْهِ العَمْد : ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعَةً ، وأربعين خَلِفَةً ، ما بين ثَنِيَّةٍ إلى بَازِل عامِها » .

مجاهد : لم يسمع من عمر . فهو منقطع .

٤٣٨٤ ـ وعن عاصم بن ضَمْرة ، عن على رضى الله عنه أنه قال « فى شبه العمد أثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقّة ، وثلاث وثلاثون جَذَعة ، وأربع وثلاثون ثَنِيَّة إلى بازل عامِها ، كُلها خَلِفَة » .

عاصم بن ضمرة : تكلم فيه غير واحد . وقد تقدم الكلام عليه .

٤٣٨٥ ـ وعن علقمة والأَسود ، قالا : قال عبد الله « فى شِبْه العَمْد : خَمْسٌ وعشرون حِقَّة ، وخمسٌ وعشرون جَذَعَة ، وخمسٌ وعشرون بناتُ لَبون ، وخمسٌ وعشرون بناتُ مَخاض » .

٤٣٨٦ ـ وعن عاصم بن ضمرة ، قال : قال على رضى الله عنه « فى الخطأ أرباعاً : خمسٌ وعشرون حِقَّة ، وخمس وعشرون جَذَعَة ، وخمس وعشرون بناتُ لَبُونٍ ، وخمس وعشرون بنات مخاض » .

٤٣٨٧ ـ وعن أبى عياض ، عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : « فى المُغَلَّظَة : أربعون جَذَعَة خَلِفَة ، وثلاثون حِقَّة ، وثلاثون بَنَاتُ لَبون ، وفى الخطأ : ثلاثون حقة ، وثلاثون بناتُ لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض » .

أبو عياض ـ هذا ـ ويقال : كنيته أبو عبد الرحمن . واسمه عمرو بن الأسود ويقال : عمير بن الأسود . ويقال : قيس بن ثعلبة ـ عَنَسِيٌّ ، بالنون ، حمصى .

سكن داريًّا . أدرك الجاهلية ، وسمع غير واحد من الصحابة . وهو ثقة . وقد احتج البخارى به فى صحيحه . وتوفى وهو صائم رضى الله عنه .

٤٣٨٨ ـ وعن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه « فى الدِّية المغلَّظة ـ فذكر مثله سواء » .

قال أبو داود : قال أبو عبيد وغير واحد : إذا دخلت الناقةُ فى السنة الرابعة : فهو حِقٌّ والأنثى حِقَّةٌ ؛ لأنه اسْتُحِقَّ أن يُحْمَل عليه ويُرْكَب ، فإذا دخل فى السنة الخامسة : فهو جَذَعٌ ، وجذَعة ، فإذا دخل فى السادسة ، وألقَى ثَنيَّتَه : فهو ثَنِىٌّ وثَنِيَّةٌ ، فإذا دخل فى السابعة : فهو رَبَاع وَرَبَاعية ، فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن الذى بعد الرباعية : فهو سَدِيس وسَدَس ، فإذا دخل فى التاسعة فطَرَّ نابُه وطَلَع : فهو بازِلٌ ، فإذا دخل فى العاشرة : فهو مُخْلِف ، ثم ليس له اسم . ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومُخْلِف عام ، ومخلف عامين ، إلى ما زاد .

وقال النضر بن شميل : ابنةُ مخاض : لسنة ، وابنة لبون : لسنتين ، وحِقَّة : لثلاث ، وجذعة : لأربع ، والثنى : لخمس ، ورباع : لست ، وسَديس : لسبع ، وبازل لثمان .

قال أبو داود : قال أبو حاتم والأصمعى : والجُذوعة : وقتٌ ، وليس بِسِنٍّ .

قال أبو حاتم : فإذا ألقى رَباعيته : فهو رَبَاع ، وإذا ألقى ثنيته : فهو ثنى .

وقال أبو عبيد : إذا لَقِحَتْ : فهى خَلِفَة ، فلا تزال خَلفة إلى عشْرَة أشهر ، فإذا بلغت عَشْرة أشهر : فهى عُشَرَاء .

قال أبو حاتم : إذا ألقى ثَنِيَّتَه : فهو ثَنِىٌّ ، وإذا ألقى رَباعيته : فهو رَبَاع

باب فى ديات الأعضاء [٤ : ٣١٢]

٤٣٨٩ ـ عن أبى موسى ـ وهو الأشعرى رضى الله عنـه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الأَصابعُ سَوَاءٌ : عَشْرٌ عَشْرٌ مِن الإبل » .

٤٣٩٠ ـ وعنه ، عن النبى صلى الله عليه وسـلم قال « الأصابع سواء . قلت : عشر عشر ؟ قال : نعم » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٤٣٩١ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاء » قال : يعنى الابهامَ والخِنْصَر .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٣٩٢ ـ وعنه رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الأَصَابعُ سَوَاءٌ ، والأسنان سَوَاء : الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواء ، هذه وهذه سواء »

وأخرجه الترمذى . ولفظه « دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشرة من الإبل لـكل إصبع » وقال : حسن صحيح غريب .

وأخرجه ابن ماجة . ولفظه « الأسنان ، سواء الثنية والضِرْس سواء »

٤٣٨٩ ـ ٤٣٩٦ ـ قال الشيخ : سَوَّى رسول الله صلى الله عليه وسـلم بين الأصابع فى دياتها ، فجعل فى كل إصبع عشراً من الإبل . وسَوَّى بين الأسنان ، وجعل فى كل سِنٍّ خمساً من الإبل . وهى مختلفة الجمال والمنفعة ، ولولا أن السُّنة جاءت بالتسوية لـكان القياس . أن يفاوت بين دياتها ، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث .

فإن سعيد بن المسيب رضى الله عنه روى عنه « أنه كان يجعل فى الإبهام خمس عشرة ، وفى السبابة عشراً ، وفى الوسطى عشراً ، وفى البِنصر تسعاً ، وفى الخنصر ستاً » حتى وجد

وفى لفظ « أنه قضى فى السن : خمسا من الإبل » .

٤٣٩٣ ـ وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأسنان سواء ، والأصابع سواء »

٤٣٩٤ ـ وعنه رضى الله عنه ، قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء [1] »

كتاباً عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن الأصابع كلها سواء » فأخذ به .

وكذلك الأمر فى الأسنان : كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة ، وفى الأضراس بعيراً بعيراً .

قال ابن المسيب : فلما كان معاوية وقعت أضراسه ، فقال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فجعلهن سواء .

قال ابن المسيب : فلو أصيبت الفم كلها فى قضاء عمر رضى الله عنه لنقصت الدية . ولو أصيبت فى قضاء معاوية لزادت الدية . ولو كنتُ أنا لجعلتها فى الأضراس بعيرين بعيرين .

---

(١) أجمع العلماء على أن فى اليد نصف الدية . وأصابع اليد والرجل سواء . وعلى هذا أئمة الفتوى ، ولا فضل لبعض الأصابع على بعض ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ؛ رضى الله عنهم .

وجاءت رواية شاذة عن عمر بن الخطاب وعروة بن الزبير رضي الله عنهم : بتفضيل بعض الأصابع على بعض . وحكى عن عمر . ـ باسناد منقطع ـ أنه جعل فى الابهام : خمسة عشر . وفى البنصر : تسعة عشر وفى الخنصر : ستة . وفى السبابة والوسطى : عشرة عشرة .

وروى عنه « أنه قضى فى الابهام : بثلاثة عشر . وفى التى تليها : باثنى عشر . وفى الوسطى : بعشرة ، وفى التى تليها : بتسعة . وفى الخنصر : بستة » وهو أيضاً منقطع . حتى وجد فى كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع كلها سواء » . رجع عن التفضيل ، وصار إلى أن فى كل إصبع عشراً من الابل . =

٤٣٩٥ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته ـ وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة : ـ فى الأصابع عَشْرٌ عشر »

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٤٣٩٦ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فى الأسنان : خمس . خمس »

واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل ، وأن فى كل سن خمسة أبعرة ، وفى كل إصبع عشراً من الابل : خناصرها ، وأباهمها سواء ، وأصابع اليد والرجل فى ذلك سواء كما جعل فى الجسد دية كاملة : الصغير الطفل ، والكبير المسن ، والقوى العَبْل ، والضعيف النِّضْو فى ذلك سواء .

ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر فى ذلك اختلافاً لايضبط ولايحصر . فحمل على الأسامى ، وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان فى المعانى .

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء : أن من قطع يد رجل من الكوع . فان عليه نصف الدية ، إلا أن أبا عبيد بن حرب زعم : أن نصف الدية إنما تستحق فى قطعها من المنكب . لأن اسم اليد على المشمول . والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأمل .

= وقال الشعبي : كنت جالسا مع شريح « إذ أتاه رجل فقال : أخبرنى عن دية الأصابع ؟ قال : في كل إصبع عشر من الابل . قال : سبحان الله : أسواء هى ؟ يعنى الابهام والخنصر . قال : ويحك ! إن السنة منعت قياسكم . اتبع ولا تبتدع . فانك لن تضل ما أخذت بالسنن ، سواء يداك وأذناك . تغطيهما العمامة والقلنسوة . وفيهما نصف الدية . وفى اليد نصف الدية » .

وروى عن عروة بن الزبير قال « إذا قطعت الابهام والتى تليها : نصف دية اليد . وإذا قطعت إحداهما : ففيها عشر من الابل » .

ويشبه أن يكون لم يطلع على السنة الصحيحة فى ذلك ولو اطلع عليها لرجع .

ولم يلتفت أحد من الفقهاء إلى هذين القولين ، لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك .

وفى الاصبع : عشر لغات : كسر الهمزة مع كسر الباء وضمها ، وفتحها ـ ثلاث لغات . وكذلك مع فتح الهمزة ومع ضمها . والعاشرة : أصبوع ، بواو مع ضمها : اه من هامش المنذرى .

وأخرجه النسائى

٤٣٩٧ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَوِّم دِيَةَ الخطأ على أهلِ القُرى : أربعمائة دينار ، أو عَدْلَها من الوَرِق ، يُقَوِّمها على أثمان الإبل ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ فى قيمتها ، وإذا هاجَتْ رِخَصًا نَقَص من قيمتها . وبَلَغَتْ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : مابين أربعمائة دينار ، إلى ثمانمائة دينار ، وعَدْلُها من الورق : ثمانيةُ آلاف درهم » .

« وقَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أهل البَقَر مائتى بقرة ، ومن كان دِيَةُ عَقْلِه فى الشاء : فألْفَىْ شاة » .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العَقْل ميراثٌ بين ورثة القَتيل على قَرابتهم ، فما فَضَل فللعَصَبَة » .

٤٣٩٧ ـ قال الشيخ : لم يختلف العلماء فى أن الأنف إذا اسْتُوعِب جَدْعاً : ففيه الدية كاملة.

فأما الثندوة المذكورة فى هذا الحديث : فان كان يراد بها روبة الأنف (1) : فقد قال أكثر الفقهاء : إن فيها ثلث الدية ، وروى ذلك عن زيد بن ثابت ؛ وكذلك قال مجاهد ومكحول .

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق .

وقال بعضهم : الروبة النصف ، على ما جاء فى الحديث .

وحكاه ابن المنذر فى الاختلاف . ولم يسم قائله .

ولم يختلفوا أن فى اليدين الدية . وأن فى كل يد نصف الدية ، وفى الرجل الواحدة كذلك .

واختلفوا فى اليد الشلاء .

---

(1) كذا فى الأصل « روبة » والروبة القطعة . ولعلها « أرنبة الأنف » .

« قال : وقَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الأنف إذا جُدِعَ : الديةُ كاملة ، وإن جُدِعَتْ ثَنْدُوَته : فنصْفُ العقل : خمسون من الإبل ، أو عَدْلها من الذَّهب أو الوَرِق ، أو مائةُ بَقَرَةٍ ، أو ألفُ شاة ، وفى اليد إذا قطعت : نصْف العَقْلِ ، وفى الرِّجْل : نصف العقل . وفى المأمومة : ثلث العقل : ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلُثٌ ، أو قيمتها من الذهب أو الورِق . أو البقر أو الشاء . والجائفةُ مثلُ ذلك . وفى الأصابع : فى كل إصْبَع : عَشْرٌ من الإبل ، وفى الأسنان : خمس من الإبل فى كل سِنٍّ » .

« وقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أن عَقْل المرأةِ بين عصبتها مَنْ كانوا لا يرثون منها شيئاً ، إلا ما فَضَل عن ورثتها ، وإن قَتَلَتْ فعقلُها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلهم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقربُ الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً »

فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : فيها ثلث ديتها ، وكذلك قال مجاهد . وهو قول أحمد و إسحق .

وقال الشافعى : فيها حكومة .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه .

وأجمعوا أنه إذا ضرب يده الصحيحة فشلت : أن فيها دية اليد كاملة .

ولم يختلفوا فى أن فى المأمومة ثلث الدية .

والمأمومة : ما كان من الجراح فى الرأس ، وهى ما بلغت أُمَّ الدِّماغ .

وكذلك الجائفة : فيها ثلث الدية ، فى قول عامة أهل العلم . فإن نفذت الجائفة ، حتى خرجت من الجانب الآخر . فان فيها ثلثى الدية . لأنهما حينئذ جائفتان .

وأما قوله « إن عقلَ المرأة بين عصبتها من كانوا . لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وفى إسناده : محمد بن راشد الدمشقى المكحولى[1] . وقد وثقه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد .

٤٣٩٨ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ : مُغلَّظٌ مِثلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، فلا يقتل صاحبه »

قال : وزادنا خليلٌ عن ابن راشد « وذلك أن يَنْزُوَ الشيطان بين الناس ، فتكونَ دماء فى عِمِّيًّا فى غَيْرِ ضَغِينَةٍ ولا حَمْلِ سِلَاحٍ »

عن ورثتها » فإنه يريد : العقل الذى يجب بسبب جنايتها على عاقلتها ، يقول : إن العصبة يتحملون عقلها ، كما يتحملونه عن الرجل ، وأنها ليست كالعبد الذى لا تحتمل العاقلة جنايته . وإنما هى فى رقبته .

وفيه : دليل على أن الأب والجد لا يدخلان فى العاقلة . لأنه قد يُسْهَم لهما السدس . وإنما العاقلة للأعمام وأبناء العمومة ، ومن كان فى معناهم من العصبة .

وأما قوله « فان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه » فانه يريد : أن بعض الورثة . إذا قتل الموروث حرم ميراثه ، وورثه من لم يقتل من سائر الورثة . فان لم يكن له وارث إلا القاتل حرم الميراث . وتدفع تركته إلى أقرب الناس منه بعد القاتل .

وهذا كالرجل يقتله ابنه ، وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابنٌ ، فإن ميراث المقتول يُدفع إلى ابن القاتل . ويحرمه القاتل .

وقوله « فان قتلت ، فعقلها بين ورثتها » يريد : أن الدية موروثة كسائر الأموال التى تملكها أيامَ حياتها يرثها زوجها ، وقد « وَرَّثَ النبى صلى الله عليه وسلم امرأة أَشْيَمَ الضَّبابى من دية زوجها » .

---

(١) هو محمد بن راشد الخزاعى ، أبو عبد الله الدمشقى المكحولى . روي عن مكحول . فنسب إليه .

وخليل ـ هذا ـ لم ينسب . وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب .

٤٣٩٩ ـ وعن عمرو بن شعيب ، أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فى الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ»

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن .

٤٤٠٠ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن جده ، قال « قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السَّادَّةِ لمكانها : بثلث الدِّية »

وأخرجه النسائى ، وزاد « فى اليد الشَّلَّاء : ـ إذا قطعت ـ بثلث ديتها . وفى السن السَّوداء ـ إذا نُزِعت ـ بثلث ديتها »

٤٣٩٩ ـ قال الشيخ : « الموضحة » ما كان فى الرأس والوجه . وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم فيها خمساً من الإبل وعلق الحكم بالاسم .

فإذا شَجَّه مُوضِحَةً ، صغرت أم كبرت ، خمسٌ من الإبل .

فإن شجه موضحتين ففيهما عشر من الإبل . وعلى هذا القياس .

وأنكر مالك مُوضحة الأنف . وأثبتها الشافعى وغيره .

فأما الموضحة فى غير الوجه والرأس ففيها حكومة .

٤٤٠٠ ـ قال الشيخ : يشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة ، كما جعل فى اليد الشَّلَّاء الحكومة.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « فى العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية » .

وذهب أكثر الفقهاء : إلى أن ذلك على معنى الحكومة .

وقد ذهب إسحٰق بن راهوية إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل .

باب دية الجنين [٤ : ٣١٦]

٤٤٠١ ـ عن المغيرة بن شُعبة رضى الله عنه « أن امرأتين كانتا تَحتَ رجل من هذيل ، فضربتْ إحداهُما الأخرَى بعمود ، فقتلتها ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحد الرجلين : كَيْفَ نَدِى من لاَصاحَ ولا أَكَلَ ، وَلاَ شَرِبَ وَلاَ استَهَلَّ [١] ، فقال : أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ ؟ فقضى فيه بِغُرَّةٍ ، وجعله على عاقلة المرأة »

٤٤٠٢ ـ وفى رواية « فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عَصَبة القاتلة وغُرَّةً لما فى بطنها »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٤٠٣ ـ وعن المسور بن مَخْرَمه « أن عمر استشار الناس فى إمْلاَص المرأَة ، فقال المغيرة بن شُعبة : شَهِدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغُرَّةٍ : عبدٍ ،

٤٤٠٣ ـ قال الشيخ : « إملاص المرأة » إسقاط الولد .

وأصل الاملاص : الإزلاق . وكل شيء يَزلِق من اليد ولا يثبت فيها : فهو مَلَص . ومنه قول الشاعر :

فَرَّ وأعطانى رَشاً مِلَصّاً

و « الغرة » النسمة من الرقيق ، ذكراً كان أو أنثى .

وكان أبو عمرو بن العـلاء يقول : « الغرة » عبد أبيض ، أو أمة بيضاء . وإنما سمى « غرة » لبياضه . لا يقبل فى الدية عبد أسود ، أو جارية سوداء .

---

(١) « استهل » بفتح التاء المثناة : إذا رفع صوته : فقد استهل . وبه سمى الهلال . لأن الناس يرفعون أصواتهم بأخبارهم عنه . يريد : أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء ، أو نحو ذلك . اهـ من هامش المنذرى

أو أمَة ، فقال : ائْتني بمن يَشْهدُ معك ، فأتاه محمد بن مَسْلَمة ـ زاد هارون ، وهو ابن عباد فشهد له ـ يعني ضَرْبَ الرجل بطنَ امرأتِه »

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

وقال أبو داود : بلغني عن أبي عبيد : إنما سُمى إملاصا : لأن المرأة تُزْلقه قبلَ وقت الولادة ، وكذلك كل ما زَلِقَ من اليد وغيرها، فقد مَلِص . هذا آخر كلامه .

وقد قيل : إن عمر لما جاءه خِلافُ ما يعلم في الديات ، أراد التثبت ، لا أنه يرد خبر الواحد .

وقيل : كان يفعل ذلك مع الصحابة ، حتى يُبالغ غيرُهم في التثبت فيما يُحَدِّث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأوه يفعل ذلك مع الصحابة .

٤٤٠٤ ـ وعن عروة بن الزبير عن المغيرة ، عن عمر رضى الله عنهم بمعناه .

وأخرجه البخارى .

٤٤٠٥ ـ وعن طاوس ، عن ابن عبـاس ـ وهو عبـد الله رضى الله عنهما ـ عن

حدثني بذلك أبو محمد الكُرَابى حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن يحيى المِنقرى عن الأصمعى عن أبى عمرو .

ويروى أن عمر إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتاً فى القضية ، واستبراء للشبهة .

وذلك أن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق .

وقد ذكر أيضاً فى بعض الروايات « البقر ، والغنم ، والخيل » ولم يأت فى شىء منها الرقيق . فاستنكر عمر رضى الله عنه ذلك فى بدأة الرأى ، فاستزاده فى البيان حتى جاء الثبَت . والله أعلم .

٤٤٠٥ ـ قال الشيخ : « المسطح » عود من عيدان الخباء .

وفيه : دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالباً : من خشب ، أو حجر ، أو نحوها . ففيه القصاص ، كالحديد ، إلا أن قوله « وأن تقتل » لم يذكر فى غير هذه الرواية .

عمر « أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة . فقال : كنتُ بين امرأتين ، فضربْت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فقتلتها وجَنينَها ، فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغُرَّةٍ ، وأن تُقْتَل » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة .

وقوله « وأن تقتل » لم يذكر في غير هذه الرواية .

وقد روى عن عمرو بن دينار : أنه شك في قتل المرأة بالمرأة .

قال أبو داود : المِسْطَح هو : الصَّوْلَج [1] ، وقال أبو عبيد : المسطح : عود من أعواد الخِباء .

٤٤٠٦ — وعن طاوس ، قال « قام عمر رضى الله عنه على المنبر ، فقال — فذكر معناه — لم يذكر : « وأن تقتل » زاد « بغرةٍ : عبدٍ أو أمةٍ ، قال : فقال عمر : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا »

وأخرجه النسائي .

وهذا منقطع . طاوس : لم يسمع من عمر .

٤٤٠٧ — وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما — في قصة حَمَل بن مالك قال « فأسْقَطَتْ غلاماً ، قد نَبَتَ شعره مَيْتاً ، وماتت المرأةُ ، فقَضَى على العاقلة الدية ، فقال عَمُّها : إنها أسقطت يانبي الله غلاماً قد نَبَتَ شَعْرُه ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، إنه والله ما استَهلَّ ، ولا شَربَ ولا أكل ، فَمِثْلُه بَطَلَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسَجْعُ الجاهلية وكَهَانَتُها ، أدِّ في الصَّبِيِّ غُرَّةً » .

---

(١) في أصل المنذري « الصولج » باللام . والصولج . الصولجان : وفي نسخة عون المعبود : « الصويج » — بزنة كوثر — وهو العود الذي يستخرج به الخبز من التنور .

قال ابن عبـاس : « كان اسم إحداهما مُليكة ، والأخرى أمّ غُطَيف » هذا آخر كلامه .

وغطيف ـ بضم الغين المعجمة ، وفتح الطـاء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف وفاء . ويقال . أم عفيف : بعين مهملة مفتوحة وفاء مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة وفاء أخرى .

ومليكة : بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث .

وَحمل : بفتح الحـاء المهملة وبعدها ميم مفتوحة ولام . وهو هذلى . وقال ههنا : « إن امرأتين من هذيل » .

وفى رواية « إن امرأتين من بنى لحيان » .

وهما واحد لَحْيان : قبيل من هذيل ، وهو بكسر اللام وفتحهـا وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد الألف نون .

وقال فى رواية « أن امرأتين لى » فدل علّى أنهما زوجتـاه . وهو ظاهر قوله ههنا « كنت بين امرأتين » .

٤٤٠٨ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن امرأتين من هُذيل قتَلتْ إحداهما الأخرى ، ولـكلٍّ واحدة منهما زَوجٌ وولد ، قال : فجعل رسولُ الله صلى الله

٤٤٠٨ ـ قال الشيخ : دلالة هذا الحديث : القتل كان يشبه الخطأ . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها على عاقلة القاتلة .

وفيه بيان : أن الولد ليس من العاقلة . وأن العاقلة لا ترث إلا ما فضل عن أصحاب السهام .

عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبَرَّأ زوجها وَوَلَدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثُها لنا ؟ قال : فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مِيراثُها لزوجها وولدها »

وأخرجه ابن ماجة مختصراً .

وفى إسناده : مجالد بن سعيد . وقد تـكلم فيه غير واحد .

٤٤٠٩ ـ وعن سعيد بن المسيَّب وأبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال « اقتتلت امرأتان من هُذيل ، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَر ، فقتلتها ،

٤٤٠٩ ـ قال الشيخ : قوله « وورثها ولدها ومن معهم » يريد الدية.

وفيه : بيان أن الدية موروثة ، كسائر مالها الذى كانت تملـكه أيام حياتها .

وفيه دليل : على أن الجنين يورث . وتـكون ديته على سهام الميراث .

وذلك : أن كل نفس تضمن بالدية . فانه يورث ، كما لو خرج حياً ثم مات .

وقوله « ولا استهل » الاستهلال : رفع الصوت ، يريد : أنه لم تعلم حياتُه بصوت نطقٍ أو بكاء ، أو نحو ذلك .

وقوله « ذلك يُطَل » يروى هذا الحرف على وجهين .

أحدهما « بطل » على معنى الفعل الماضى من البطلان .

والآخر « يُطل » على مذهب الفعل الغائب من قولهم : طُلَّ دمه ، إذا أهدر يُطَلّ .

وقوله صلى الله عليه وسلم « هذا من إخوان الـكهان . من أجل سَجْعه الذي سجع » فانه لم يَعِبْه بمجرد السجع ، دون ما تضمنه سجعه من الباطل .

وإنما ضرب المثل بالـكهان . لأنهم كانوا يرجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تَروق السامعين ، فيستميلون بها القلوب ، ويستصغون الاسماع إليها .

فأما إذا وضع السجع فى موضع حق فإنه ليس بمكروه .

فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضَي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : دِيَةَ جَنينها غُرَّة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وَوَرَّثَها ولدها ومَنْ معهم ، فقال حَمَل بن مالك بن النابغة الهذلى : يارسول الله ، كيف أغْرَم ديةَ من لا شَرِبَ ولا أكلَ ، ولا نَطَقَ ولا استَهَلَّ ، فمثلُ ذلك يُطَلّ ؟!! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هٰذَا من إخوان الكُهَّان ـ من أجل سَجْعِه الذى سَجَع »

وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه بالسجع فى مواضع من كلامه . كقوله للأنصار « أما إنكم تَقِلُّون عند الطمع . وتكثرون عند الفزع » .

وروى عنه أنه قال « خير المال سِكّة مأبُورة ، أو مُهرة مأمورة (١) »

وقال « ياأبا عُمَير ، ما فَعَلَ النُغَيْر ؟ (٢) » .

وقال فى دعائه « اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقول لا يُسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع . أعوذ بك من هؤلاء الأربع » .

ومثل ذلك فى الكلام كثير .

وفى الخبر دليل : على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة .

قلت : و « الغرة » إنما تجب فى الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة .

---

(١) « السكة » : الطريقة المصطفة من النخل . و « المأبورة » الملقحة . يقال : أبرت ـ بتخفيف الباء وتشديدها ـ فهى مأبورة ومؤبرة : أى لقحتها . وقيل « السكة » الحرث . و « المأبورة » المصلحة . أراد : خير المال : نتاج أو زرع . و « المهرة المأمورة » الكثيرة النسل والنتاج . يقال : أمرهم الله : أى كثرهم .

(٢) أبو عمير : ولد أبى طلحة الأنصارى من أم سليم رضي الله عنهما . مات طفلا . و « النغير » طائر صغير كان يلعب به أبو عمير . فمات فحزن عليه . فجاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورهم ، فوجده حزيناً ، فقال « يا أم سليم ، ما لأبى عمير ؟ قالت : مات نغره . فقال : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤٤١٠ – وعن ابن المسيَّب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه – فى هذه القصة – قال « ثم إن المرأةَ التى قُضِي عليهـا بالغُرة تُوُفِّيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : بأن ميراثها لبَنِيها ، وأن العَقْلَ على عَصَبَتِها »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وفيه بيان أن الأجنة ، و إن كثرت ، ففى كل واحد منها غُرَّة .

واختلفوا فى سِنِّ الغرة التى يجب قبولها ومبلغ قيمتها .

فقال أبو حنيفة وأصحابه : عبد أو أمة : تعدل خمسمائة درهم .

وقال مالك : ستمائة درهم .

وقصد كل واحد من الفريقين : نصف عشر الدية ، لأن الدية عند العراقى : عشرة آلاف درهم ، وعند المدنى : اثناعشر ألفاً .

وقيل : خمسون ديناراً ، وهى أيضاً نصف العشر من دية الحر ، لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار .

وقد استدل بعض الفقهاء من قوله « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة » على أن دية الأجنة سواء : ذُكراناً كانت أو إناثاً ، لأنه أرسل الكلام ولم يقيده بصفة .

قال : ولو كان يختلف الأمر فى ذلك بالأنوثة والذكورة لبيَّنه ، كما بَيَّن الدية فى الذكر والأنثى من الأحرار البالغين .

قلت : وهذه القضية صادقة فى الحكم .

إلا أن الاستدلال بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح . لأنه حكاية فعل ، ولا عموم لحكاية الفعل .

و إنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة » من غير تفصيل . والله أعلم .

٤٤١١ – وعن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه رضى الله عنهما « أن امرأة خَذَفَت امرأةً ، فأسْقَطت ، فرُفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل فى وَلَدها خمسمائة شاةٍ ، ونهى يومئذ عن الخَذْفِ (١) »

قال أبو داود : كذا الحديث « خمسمائة شاة » والصواب « مائة شاة »

وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا . وقال : هذا وَهَم . وينبغي أن يكون أراد « مائة من الغنم »

وقد رُوى النهى عن الخَذْف عن عبد الله بن بُريدة عن عبدالله بن مُغَفَّل .

هذا آخر كلامه .

وحديث عبد الله بن مغفل – الذى أشار إليه النسائى – أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

ومذهب الشافعى فى دية الجنين : قريب من مذهب من تقدم ذكرهم ، إلا أنه قوَّمها من الإبل ، فقال : خمس من الإبل ، خُمُساها – وهو بعيران – قيمة خَلِفتين ، وثلاثة أخماسها : قيمة ثلاث جِذاع وحِقاق .

وذلك : لأن دية شبه العمد عنده مغلظة . منها أربعون خَلِفة ، وثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جَذَعة ، فإن أعطى الغُرَّة دون القيمة ، لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين ، أو ثمان . ويقبل عند أبى حنيفة الطفل ، وما دون السبع . كالرقبة المستحقة فى الكفارات .

---

(١) وقع فى رواية أبى هريرة « فرمت إحداهما الأخرى بحجر » وفى حديث المغيرة بن شعبة « بعمود فسطاط » وفى حديث عبدالله بن عباس « بمسطح » وهو عود من أعواد الخباء ، وفى رواية عنه « بحجر » وفى حديث بريدة بن الحصيب « خذفت » بالخاء والذال المعجمتين ، والقصة واحدة .

فيحتمل أن يكون الضرب وقع بالعمود والحجر ، فذكر بعض الرواة أحدهما ، وذكر الآخر الآخر ، وقد وقع فى حديث ابن عباس اللفظان ، ورواية الخذف : موافقة لرواية الحجر والخذف : رميك حصاة تأخذها بين سبابتيك ، فترمى بها ، أو تتخذ مخذفة من خشب فترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة ، وحذفه بالعصا والسيف بالحاء المهملة والذال المعجمة .اهـ من هامش المنذرى .

٤٤١٢ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال « قضَى رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغُرةٍ : عبدٍ أو أمة ، أو فَرسٍ أو بَغْلٍ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وليس فى حديثهما « أو فرس أو بغل »

وقال الترمذى : حسن .

وقال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ، لم يذكرا « أو فرس أو بغل »

قال الخطابي : يقال : إن عيسى بن يونس قد وهم فيه . وهو يغلط أحيانا فيما يروى .

وقال البيهقى : ذكر « البغل والفرس » فيه غير محفوظ . وروى من وجه آخر ضعيف ومرسل . وهو من تفسير طاوس .

٤٤١٣ ـ وعن إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النَّخْعى ـ قال « الغرة خمسمائة درهم »

قال أبو داود : قال ربيعة ـ يعنى ابن أبي عبد الرحمن ـ « الغرة خمسون دينارا » .

باب فى دية المكاتب [٤ : ٣١٩]

٤٤١٤ ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قضى رسـول الله

٤٤١٢ ـ قال الشيخ : يقال : إن عيسى بن يونس قد وَهم فيه ، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه ، إلا أنه قد روى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا « الغرة عبد أو أمة أو فرس » .

ويشبه أن يكون الأصل عندهم ، فيما ذهبوا إليه : حديث أبى هريرة هذا . والله أعلم .

وأما البغل : فأمره أعجب . ويحتمل أن تـكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة ، إذا عدمت الغرة من الرقاب . والله اعلم .

صلى الله عليه وسلم فى دِيَة المكاتب ، يُقْتَلُ ، فيُودِى ما أدَّى من مُكاتبته دِيَةَ الْحُرِّ ، وما بقى دِيَةَ المملوكِ »

وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا .

٤٤١٥ ـ وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أصابَ المكاتبُ حَدًّا أو وَرِثَ ميراثاً : يَرِثُ على قَدْر ما عَتَق منه »

وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن .

قال أبو داود : رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وجعله إسماعيل قولَ عكرمة .

باب فى دية الذمى [٤ : ٣١٩]

٤٤١٦ ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « دِيَةُ المعاهَدِ نصفُ دِيَةِ الْحُرِّ »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٤١٤ ـ قال الشيخ : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبدٌ مابقى عليه درهم فى جنايته والجنايةِ عليه

ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء ـ فيما بلغنا ـ إلا إبراهيم النخعى .

وقد روى فى ذلك أيضاً شىء عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . وإذا صح الحديث وجب القول به ، إذا لم يكن منسوخاً ، أو معارضاً بما هو أولى منه . والله أعلم .

٤٤١٦ ـ قال الشيخ : ليس فى دية أهل الكتاب شىء أبيَن من هذا .

وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير .

٤٤١٦ ـ ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله أول حديث عن عمرو بن شعيب ، ثم قال : هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب ، والجمهور يحتجون به ، وقد احتج به الشافعى فى غير موضع ، واحتج به الأئمة كلهم فى الديات .

وقال الترمذى : حسن . ولفظه « دِيَةُ عَقْل الكافر نصفُ عقل المؤمن »
ولفظ النسائى نحوه .

ولفظ ابن ماجة « قضَى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين »
وهم اليهود والنصارى .(١)

وهو قول مالك ، وابن شُبرمة ، وأحمد بن حنبل . غير أن أحمد قال : إذا كانْ القتل خطأ . فإن كان عمداً ، لم يُقَدْ به ، ويضاعف عليه باثنى عشر ألفاً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى : ديته دية المسلم .

وهو قول الشعبى والنخعى ومجاهد .

وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما .

وقال الشافعى وإسحاق بن راهوية : ديته الثلث من دية المسلم .

وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة .

وروى ذلك أيضاً عن عمر رضى الله عنه ، خلاف الرواية الأولى ، وكذلك عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه .

قال الشافعى : قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم ، وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم ، ولم يعلم أن أحداً قال فى دياتهم أقل من هذا
وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه .

قال البيهقى : حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ : النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر — فذكر خطبتـه ورفع الدية ، حتى غلت الإبل — قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » قال : فسببه — والله أعلم — أن يكون على قوله « على النصف من دية المسلمين » راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم .

---

(١) روى سعيد بن المسيب عن عمر : « أنه جعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف أربعة آلاف » مسنداً ومرسلا ، وهو منقطع . سعيد لم يسمع من عمر . اهـ من هامش المنذرى .

وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

قلت : وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولى . ولا بأس بإسناده .

وقد قال به أحمد .

و يعضده حديث آخر . وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة درهم ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف » .

فتكون ديتهم فى روايته فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم « أربعة آلاف درهم ، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية » فكأنه علم أنها فى أهل الكتاب توقيف ، وفى أهل الإسلام تقويم .

قال : والذى يؤكد ماقلنا : حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف » وليس فى شىء من هذا مايوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب .

أما المأخذ الأول ـ وهو الأخذ بأقل ماقيل ـ فالشافعى رحمه الله كثيراً مايعتمده ، لأنه هو المجمع عليه ، ولكن إنما يكون دليلا عند انتفاء ماهو أولى منه ، وهنا النص أولى بالاتباع .

وأما المأخذ الثانى : فضعيف جداً ، فإن حديث ابن جريج وحسينا المعلم وغيرهما عن عمرو : صريحة فى التنصيف ، ففى أحدهما قال « نصف دية المسلم » والآخر قال « أربعة آلاف » مع قوله « كانت دية المسلم ثمانية آلاف »

فالروايتان صريحتان فى أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضى الله عنه فى رفع دية المسلم . ثم إن عمر لم يرفع الدية فى القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت ؛ فهو ـ رضى الله عنه ـ رأى أن الابل هى الأصل فى الدية . فلما غلت ارتفعت قيمتها ، فزاد مقدار الدية من الورق ، زيادة تقويم ، لازيادة قدر فى أصل الدية .

ومعلوم أن هذا لايبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم ، بل أقرها أربعة آلاف ، كما كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هى نصف الدية .

وقوله « علم أنها فى أهل الكتاب توقيف » فهو توقيف تنصيف ، كما صرحت به الرواية فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف ، كما كانت ، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم ، لا بالنص والتوقيف ، وهذا ظاهر جداً ، والحجة إنما هى فى النص .

واختلف الفقهاء فى هذه المسألة .

فقال الشافعى : دية الكتابى على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد .

وقال أبو حنيفة : ديته مثل دية المسلم فى العمد والخطأ .

وقال مالك : ديته نصف دية المسلم فى العمد والخطأ .

باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه [٤ : ٣٢٠]

٤٤١٧ ـ عن صفوان بن يَعْلَى ، عن أبيه ، قال « قاتل أجيرٌ لى رجلاً . فَعَضَّ يَدَه ، فانتزعها ، فَنَدَرَتْ ثنِيَّتُهُ ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأَهْدَرَها ، وقال: أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالْفَحْلِ » .

قال : وأخبرنى ابن أبى مُليكة عن جَدِّهِ أن أبا بكر رضى الله عنه أهدرها ، وقال « بَعِدَتْ سِنُّهُ »(١) .

٤٤١٧ ـ قال الشيخ : فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح . وأن ذلك إذا أتى على نفس العادى عليه ، كان دمه هدراً إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله .

واستدل به الشافعى فى صَوْل الفَحْل . قال : إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته .

وقال أحمد : إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم ، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان .

إحداهما : أنها النصف ، وهى الرواية الصحيحة فى مذهبه .

والثانية : أنها الثلث ، وإن قتله من هو على دينه عمداً ، فعنه فيه أيضاً روايتان .

إحداهما : أنها نصف دية المسلم .

والثانية : ثلثها .

وأما حديث أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم ، وكان لهما عهد » .

فقال الشافعى : لايثبت مثله . وقال البيهقى : ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبانى البقال . وأهل العلم لايحتجون بحديثه .

وأما حديث أبى كرز الفهرى عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلي الله عليه وسلم ودى ذمياً دية مسلم » .

فقال الدارقطنى والبيهقى : أبو كرز هذا متروك الحديث، لم يروه عن نافع غيره

---

(١) القائل « أخبرنى ابن أبى مليكة » هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وابن أبى مليكة ــ هذا ــ هو أبو بكر ويقال : أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة زهير القرشى التيمى المكى . اتفق البخاريّ ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وجده : هو عبد الله ابن أبى مليكة ـ زهير ـ روى عن ابن عباس وابن عمر ، وفى سماعه من أبى بكر الصديق نظر . اهـ من هامش المنذرى .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وليس فيه قضية أبى بكر .

وأخرجه ابن ماجة من حديث محمد بن إسحاق . وقال فيه : يعلى وسَلَمة ابني أُمَيَّة .

٤٤١٨ ـ وعن يعلى بن أمية ـ بهذا ـ زاد : ثم قال ـ يعنى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ للعاضِّ « إن شئتَ أن تُمَكِّنه من يدك فيَعَضَّهَا . ثم تَنْزِعَها من فيه . وأبطل دية أسنانه » .

وقد صح من حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما قال « قاتل يعلى بن مُنْيَة ، أو أمية [1] ، رجلا . فعضَّ أحدهما صاحبه » .

قال بعضهم : المعروف : أنه لأجير يعلى ، لا ليعلى .

باب فيمن تطبب بغير علم [٤ : ٣٢٠]

٤٤١٩ ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ تَطَبَّبَ ، وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ » .

٤٤١٩ ـ قال الشيخ : لا أعلم خلافاً فى المعالج إذا تَعَدَّى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطى عِلماً أو عملاً لا يعرفه : متعد ، فإذا تولَّد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود .

---

(١) يعلى بن أمية : أمية : أبوه ، ومنية ـ بضم الميم وسكون النون وفتح اليـاء آخر الحروف ـ أمه . هذا هو المشهور ، وذكر الدارقطنى : أن منية بنت الحارث هى جدة يعلى بن أمية أم أبيه وبها يعرف.

وقوله فى الرواية الأخرى « ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها » ليس معنى هذا الأمر بدفع يده إليه ليعضها ، وإنما هو على معنى الانـكار ، أى إنك لا تدع يدك فى فيه يعضها ، فكيف تنكر عليه أن ينزع يده من فيك ؟ وتطالبه بما جنى من جذبه يده . اهـ من هامش المنذرى .

وأخرجه النسائي مسنداً ومنقطعا . وأخرجه ابن ماجة .

وقال أبو داود : وهذا لم يروه إلا الوليدُ - يعنى ابنَ مسلم - لا يُدْرَى : هو صحيح أم لا ؟

لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض .

وجناية الطبيب فى قول عامة الفقهاء : على عاقلته .

باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال

هذا الباب وما يليه زادهما الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله .

عن جابر «أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح » رواه الداقطنى [1] .

وذكر أيضاً من حديث مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله صلى الله عليــه وسلم أن يقتص من الجرح حتى ينتهى »

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده« أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ؛ فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أقدنى ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدنى ،فأقاده، ثم جاء إليه فقال : يارسول الله ، عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتنى ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه الامام أحمد

ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر «أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ليستقيد ، فقيل له : حتى

---

(١) قال فى التعليق المغنى (ص ٣٢٦) الحديث أخرجه أيضاً أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه ، وأخرجه أيضاً : عثمان بن أبى شيبة بهذا الإسناد . قال الدارقطنى : أخطأ فيه ابنا أبى شيبة ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ - يعنى المرسل - وأخرجه أيضاً البيهقى من حديث جابر مرسلا بإسناد آخر ، وقال : تفرد به عبد الله الأموي عن ابن جريج ، وعنه يعقوب بن حميد ، قلت : وفى حديث المؤلف - يعنى الدارقطنى - عن أبي الزبير عن جابر أيضاً : عبد الله بن يعقوب .

٤٤٢٠ ـ وعن عبـد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، قال : حدثني بَعْضُ الوَفْد الذين قدموا على أبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ ، لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ » .

تبرأ ، فأبى وعجل واستقاد ، فيبست رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ليس لك شيء ، إنك أبيت » .

ولـكن لهذا الحديث علة ، وهي أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم — فذكره » مرسلا .

قال عبد الحق : وهو عندهم أصح ؛ على أن الذي أسنده ثقة جليل ، وهو اسماعيل بن علية.

باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم

عن سهل بن سعد « أن رجلا اطلع في جحر في باب [(١)] رسول الله صلى الله عليـه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » أخرجاه .

وعن أنس « أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص ، أو بمشاقص ، فـكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه » أخرجاه أيضاً .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ففقأت عينه ؛ ما كان عليك جناح » .

وعنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » رواه مسلم .

وعنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينـه ، فلا دية له ولا قصاص » رواه النسائي .

ولم يذكر أبو داود هذا الباب ولا الذي قبله ، ولا أحاديثهما ، فذكرناها للحاجة ، والله أعلم

---

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ١٢ ص ١٩٨) في رواية الـكشميهني « من حجر من باب رسول الله » والمشقص ــ بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبعدها صاد مهملة ــ هو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، و« المدرى » هي المشط أو نحوه و« يختله » بسكون الخاء وكسر التاء ــ يطعنه على غفلة منه .

قال عبد العزيز : أما إنه ليس بالنَّعْتِ[1] ، إنما هو قَطْع العِرْق والبَطُّ وَالْكَىُّ .

بعضُ الوفد : مجهولٌ . ولا يعلم له صحبة أم لا ؟

باب فى دية الخطأ شبه العمد [٤ : ٣٢١]

٤٤٢١ ـ عن عُقبة بن أوْسٍ ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال مسدَّدٌ : خطب يوم الفتح ؛ ثم اتفقا ـ فقال : ألا إن كل مأثُرَةٍ كانت فى الجاهليَّة : منْ دَم أو مال تُذْكَرُ وتُدَّعَى : تحتَ قَدَمَىَّ ، إلا ما كان من سِقاية الحاجِّ ، وسِدَانَة البيت . ثم قال : ألا إنَّ دِيَة الخطأ شِبْه العمد ، ما كان بالسَّوطِ والعصا : مائة من الإبل ، منها : أربعون فى بُطونها أولادُهَا » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وقد تقدم فى « باب الدية كم هى ؟ » وذكَرَ اختلاف الرواة فيه .

باب فى جناية العبد يكون للفقراء [٤ : ٣٢٣]

٤٤٢٢ ـ عن عمران بن حُصين رضى الله عنهما « أن غلاماً لأناس فقراءَ قَطَعَ

٤٤٢٢ — قال الشيخ : معنى هذا : أن الغلام الجانى كان حراً ، وكانت جنايته خطأ ، وكانت عاقلته فقراء ، وإنما تواسى العاقلةُ عن وُجْد وسَعة . ولا شىء على الفقير منهم .

---

(١) مراد عمر بن عبد العزيز رحمه الله : أن لفظ « الطبيب » فى الحديث إنما يقع على من يعانى ذلك بالعمل كالجراح ونحوه . أما الذى يصف العلاج . فليس له حكمه .

وأعنت : أى أضر بالمريض وأفسده . ويحتمل أن يريد بالنعت ما يصفه الطبيب للمريض فيستعمله ، فيحدث منه ضرر فلا يضمنه الطبيب ، فأما إذا قطع الطبيب عرقاً أو بط موضعاً أو كواه فإنه يضمنه .

أُذُنَ غلام لأناس أغنياء ، فأتى أَهْلُهُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله إنَّا أُناسٌ فُقَرَاء ، فلم يجعل عليه شيئاً » .

وأخرجه النسائى .

ويشبه أن يكون الغلام الجنى عليه أيضاً حراً . لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى . لأن العاقلة لا تحمل عبداً . كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً .

وذلك فى قول أكثر أهل العلم .

فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر : فجنايته فى رقبته فى قول عامة الفقهاء .

واختلفوا فى كيفية أخذ أرش الجناية من رقبته .

فقال سفيان الثورى ومحمد بن الحسن : إذا كانت الجناية خطأ . فإن شاء مولاه فداه وإن شاء دفعه .

وكذلك قال أحمد بن حنبل واسحاق .

وقد روى ذلك عن على رضى الله عنه .

وهو قول الشعبى وعطاء والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهرى .

وإذا كان القتل عمداً : فان أبا حنيفة وسفيان الثورى يقولان : إن شاءوا قتلوا ، وإن شاؤا عقلوا ، فإن عَفَوا فلا سبيل عليه فى شئ بعد العفو . وليس لهم أن يَسترقُّوه .

وقال مالك : إن شاءوا قتلوا ، وإن شاؤا عفوا . فلهم قيمة العبد ، ولسيد العبد إن شاء يعطى قيمته . وإن شاء سَلَّم العبد . وليس عليه غير ذلك .

وقال الشافعى : اذا قتل عبدٌ عبدَ رجل: فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول فى رقبة العبد القاتل . فإن أدَّاها سيد العبد القاتل متطوعاً، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك إذا عفا عن القصاص . وإن رأى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليه ، وبيع العبدُ القاتل ، فان وَفَى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له . وإن نقص فليس له غير ذلك . وإن زاد كان الفضل لسيده .

باب فيمن قُتِل فى عِمِّيَّا بين قوم [٤ : ٣٢٣]

٤٤٢٣ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قُتِلَ فِى عِمِّيَّا ، أَوْ رِمِّيَّاً ، يكون بينهم بحجَر أو بِسَوْط : فَعَقْلُهُ عقلُ خطأ ، ومن قُتِلَ عمْدًا . فقودٌ : يَدِيْه ، فمن حال بينه و بينه : فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وقد تقدم ، وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً .

وقال ههنا « حُدِّثتُ عن سعيد بن سليمان » ولم يُسمِّ من حدثه به . فهى رواية مجهول .

باب فى الدابة تنفح برجلها [٤ : ٣٢٢]

٤٤٢٤ ـ عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الرِّجْلُ جُبَارٌ » .

٤٤٢٤ ـ قال الشيخ : معنى « الجبار » الهدر .

وقد تكلم الناس فى هذا الحديث . وقيل : إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ .

قالوا : و إنما هو « العجماء جرحها جبار » ولو صح الحديث لكان القول به واجباً .

وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه .

وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر . فإن نفحته بيدها فهو ضامن .

قالوا : وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قُدامها . ولا يملك منها فيما وراءها .

وقال الشافعى : اليد والرجل سواء . لا فرق بينهما ، وهو ضامن . والملكة منه قائمة فى الوجهين ، إن كان فارساً .

وأخرجه النسائي .

وقال الدارقطني : لم يروه غير سفيان بن حسين . وخالفه الحفاظ عن الزهري . منهم : مالك ، وابن عيينة ، ويونس ، ومعمر ، وابن جريج والزبيدى ، وعُقَيل ، وليثُ بن سعدٍ ، وغيرهم . كلهم رووه عن الزهرى ، فقالوا « العَجْماء جُبارٌ . والبِئر جُبارٌ . والمعدِن جبار » ولم يذكروا « الرجل » وهو الصواب .

وقال الخطابي : وقد تكلم الناس فى هذا الحديث . وقيل : إنه غير محفوظ .

وسفيان بن حسين : معروف بسوء الحفظ .

وذكر غيره : أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد قالوا « وإنما هو العجماء جُرحها جبار »

ولو صح الحديث كان القول به واجباً .

وقد قال به أصحاب الرأى . وذهبوا إلى أن الراكب إذا رَمَحَتْ دابَّتُه إنسانا برجلها : فهو هَدَر . لم يذكروا « الرجل » وهو محفوظ عن أبى هريرة .

وروى آدم بن أبى إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرِّجلُ جُبَارٌ » .

قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبى إياس عن شعبة . هذا آخر كلامه .

وسفيان بن حسين : هو أبو محمد السُّلمى الواسطى . استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة . ولم يحتج به واحد منهما . وتكلم فيه غير واحد .

[باب العجماء والمعدن والبئر جبار[1]] [٤ : ٣٢٢]

٤٤٢٥ عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، سمعا أبا هريرة رضى الله عنه ،

٤٤٢٥ ـ قوله « العجماء جرحها جبار » العجماء : البهيمة . وسميت عجماء لعجمتها . وكل

(١) زيادة من نسخة عون المعبود .

يحدث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبار ، والمعدن جُبَار ، والبئر جُبَار ، وفى الرِّكازِ الخُمسُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وقال أبو داود «العجماء» المنفلتة التى لا يكون معها أحد ، وتكون بالنهار لا تكون بالليل .

٤٤٢٦ — وعن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النَّارُ جُبَارٌ » .

من لم يقدر على الكلام فهو أعجم . ومعنى الجبار : الهدر .

وإنما يكون جرحها هدراً : اذا كانت منفلتة ذاهبة على وجهها . ليس لها قائد ولاسائق .

أما البئر : فهو أن يحفر بئراً فى ملك نفسه ، فيتردَّى فيها إنسان ، فانه هدر . لاضمان عليه فيه .

وقد يُتأوَّل أيضاً على البئر : أن تكون بالبوادى يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط فيتردَّى فيها إنسان فيكون هَدَراً .

والمعدن : ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها ، فيستأجر قوماً يعملون فيها . فربما انهارت على بعضهم . يقول : فدماؤهم هدر . لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العتب عمن استأجرهم .

٤٤٢٦ — قال الشيخ : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبدالرزاق . إنما هو «البئر جبار » حتى وجدته لأبى داود عن عبد الملك الصنعانى عن معمر .

فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ، ومن قال : هو تصحيف« البئر » احتج فى ذلك بأن أهل اليمن يميلون « النار » ويكسرون النون منها . فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء . ثم نقله الرواة مصحفاً .

وأخرجه النسائي وابن ماجة .

قال الخطابي : لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون : غلِط فيه عبد الرزاق . إنما هو « البئر جبار » حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر . فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق · هذا آخر كلامه .

وعبد الملك الصنعاني : ضعفه هشام بن يوسف ، وأبو الفتح الأزدي ، وقال بعضهم : هو تصحيف « البئر » وأن أهل اليمن يُميلون « النار » ويكسرون النون . فسمعه بعضهم على الإمالة ، فكتبه بالياء ، فنقلوه مُصَحَّفًا .

فعلى هذا الذي ذكره : هو على العكس مما قاله . فإن صح نقله فهو : النار يوقدها الرجل في ملكه لأرَب ، فتُطيرها الريح ، فتشعلها في مال أو متاع لغيره ، بحيث لا يملك ردها . فيكون هدراً .

باب القصاص من السن [٤ : ٣٢١]

٤٤٢٧ ـ عن حُميد ـ وهو الطويل ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كَسَرَت الرُّبَيِّعُ، أختُ أَنسِ بنِ النَّضِرِ، ثَنِيَّةَ امرأةٍ ، فأتوا النبيَّ صلى الله عليه

قلت : إن صح الحديث على ماروى : فانه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأَرَب له فيها . فتطيرها الريح ، فتشعلها في بناء أومتاع لغيره من حيث لايملك ردها فيكون هدراً غير مضمون عليه ، والله أعلم .

٤٤٢٧ — قال الشيخ : قوله « كتاب الله القصاص » معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله من وحيه .

وقال بعضهم : أراد به قول الله عز وجل (٥ : ٤٥ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن) .

وسلم ، فقضى بكتابِ الله القصاصَ ، فقال أنس بن النضر : والذى بعثك بالحقِّ لا تُكسَر ثَنِيَّتُهَا اليومَ ، قال : يا أنسُ ، كتابَ الله القصاصَ . فرضوا بأَرْشٍ أخذوه ، فعجِبَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ » .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة .

والربيع : بضم الراء المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، وتشديد اليـاء آخر الحروف وكسرها . وبعدها عين مهملة .

وهكذا وقع فى لفظ أبى داود والبخارى والنسائى وابن ماجة « كُسرت الربيع » .

وفى صحيح مسلم وسنن النسائى من رواية حماد بن سلمـة عن ثابت عن أنس « أن أُخْت الرُّبيع ، أمَّ جارية ، جَرَحت إنسانًا » ورجح بعضهم الأول .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يُقتَصُّ مِنَ السِّن ؟ قال : تُبْرَدُ .

« آخر كتاب الديات »

وهذا على قول من يقول : إن شرائع الأنبياء لازمة لنـا ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما فى التوراة .

وقيل : هذا إشارة إلى قوله تعالى (١٦ : ١٢٦ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وإشارة إلى قوله تعالى (٥ : ٤٥ والجروح قصاص) والله أعلم .

انتهى بحمد الله وحسن توفيقه الجزء السادس من كتاب « مختصر سنن أبى داود » ويليه إن شاء الله الجزء السابع وأوله « كتاب السنة » .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فهرس الجزء السادس

من مختصر سنن أبي داود